

# الشهَبُ والحِرابُ عَلَى مَنْ حَرَمَ النِّقَابَ

عَلَّفَ  
عادل بن يوسف الفزاري



الناشر  
مجمع المؤلفين العرب  
هولندا - هيلموند





الطبعة الأولى للكتاب  
١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م  
كافة حقوق الطبع والنشر محفوظة

الناشر

STICHTING ALOUAKF  
ALISLAMI

PISTORIUS STR. 14  
5701 NC HELMOND HOLLAND  
Tel. 04920 42788  
Fax 04920 48374



جمعية الزوف الجولدي

١٤ شارع بستوروس  
٥٧٠١ ن.س. هيلموند  
هاتف: ٤٩٧٨٨ - ٤٩٩٠٠  
فاكس: ٤٩٩٠٠ - ٤٩٢٧٤

تطلب جميع مطبوعاتنا في جمهورية مصر العربية من مكتبة التوعية الاسلامية - ت : ٨٦٨٦.٥ الهرم

## مقدمة

( وفيها : خيبة الآمال فيمن يتكلم باسم الإسلام )

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فما له من هاد .  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلوات ربي وتسليماته عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً .

### وبعد

فمما يُستخرج به الضحك أن يحدثك المحدث أو الكاتب بشيءٍ سخيف لا يُعقل ، وهو يُبدي لك الجدّ كل الجدّ فيما يحدث أو يكتب ، ولكنه عندئذ لا يريد إلا إضحالك ، فإذا جاء امرؤ يفعل ذلك وهو لا يريد إلا الجد ، لأنه قد بنى حديثه عليه عند نفسه ، وعند سامعه أو قارئه ، فهذا هو المضحك المحزن معاً ، ولكن من العجب أن يكون هذا السمّت الأخير ، هو سمّت أكثر الذين يكتبون في « علوم الشريعة » ، ومن البلوى أن يأتي هذا في زمن أصبحنا وأصبح الناس وكل حرف مكتوب يُعد عندهم كأنه تنزيل يتلقونه بالثقة والتسليم ، لا يكاد امرؤ منهم ينظر في مآثه من أين أتى ، ولا في منتهاه إلى أين ينتهي ، فإذا اجتمع إلى هذه البلوى بلوى الهوى المخلوط بالقلو ، خرج الأمر كله من الضحك والحزن ، إلى الهلاك المطبق الذي يفتال العقول والنفوس جميعاً <sup>(١)</sup> .

ومن هذا الهلاك تلك الدعوى التي اجتثت من فوق البحث العلمي ما لها من قرار ، رأسها « غَمَيْزِر » <sup>(٢)</sup> رد فيها أقوال سلف الأمة وفعل سلفيات المؤمنين ، بسترهن لوجوههن عبادة لله وتقرُّبا ، واجترأ بتحريم ما شرعه الله على المؤمنين رغم شيوعه على مر الأزمان وعلى مرأى ومسمع من الصحابة والعلماء ، ويشتد الهلاك والإهلاك عندما ينتصب لهذا التلف المدمر رجال يلبسون للناس ثياب الغيرة في دين ربهم ، والحمية لماضى أمتهم ، والجهاد في سبيل إعزاز هذا الدين بأنفسهم وألسنتهم ، وتجتمع عليهم بذلك وعلى الناس صواعق الهلاك ، حين يخدع عامة الناس أمرهم ، فيتلقون عنهم

(١) من « السنة المفترين » ... مقال للعلامة النابه محمود شاكِر - حفظه الله - بتصريف يسير .

(٢) الغَمَيْزِر : المخلط في كلامه ومقاله ..... « المعجم الفيصل » .

معاني وأحكاماً وأخباراً ، وما شئت من حصاد الألسنة على غير هدى ولا بينة ، فيوشك أمر الناس أن ينتهى إلى الردة الماحقة ، والكفر المستعلن ، كما مضى مثل الأولين . الذين استنصحو الأخبار والرهبان فأتاعوهم بل وأتخذوهم أرباباً من دون الله على غير هدى ولا بينة ولا كتاب منير ، ويهون الخُطب إذا كان المنتصب يتعرض لنازلة ، فيقعد لها القواعد ويستدعى لها الأصول ، فإن زل وكبا ، فقد يعذر ، ويُرَد إلى صوابه ، لكن ليس الحال كذلك فيمن يُقحم نفسه في أمر عُرف على عهد رسول الله ﷺ ، وكان مقتضى لما خرج به هذا المنتصب من بحثه قائماً ، على مر العصور من عصر الرسول إلى أزماننا هذه ، فما كانت هذه ولا تلك ، ولكن ما القول وهو يتجاسر في مقالاته وردوده على من انتقدوه بأنه لا مانع من أن يكون هو رأس التشريع ، وكان البحث العلمى الذى يحوطه هو « التفرد بالمفاهيم ، والتحرر من أقوال السابقين » إلى مستنقعات الزعم العلمى ، أو لعله بمنظراته للمتصوفة والمتعلمين قد أشبع بتبريراتهم لابتداعهم بقولهم ويشما يقولون ، « مادام الذى يتمسكون به قد جاء فى أحد الكتب أو على لسان أحد من العلماء ، فلا مانع من التماسهم له ، ولا معنى للإنكار عليهم » ، حتى تجاسر بعض الهالكين لأحد الطغاة بالقول : « أنت بما تشاء من القوانين وسأدلك عليها من كتب الفقه » .

ذلكم هو الذى فعله هذا المتفاسح الخسَاف ، والمتابع لما يرد به على من انتقده يدرك ذلك سريعاً فى ردوده على من انتقده فى الأخطاء اللغوية التى وقع فيها . بعدما نصبه صاحبه ، خصماً وقاضياً ، ولا أدرى كيف استساغ ذلك . وهو ابن المهنة ، وقد وجدناه كما وجده غيرنا يتممض بالاعتراض ، « ويبرز باسم العلم وحملته ، فينعم الناظر فى مقالاته ، آلافاً من الأسطر فلا يرى إلا حملة فى كل جملة من كَيْل القذائف ، وسلُّ السُخَّانِم على حملة السنة وأوعية العلم فى الغابر والحاضر » <sup>(١)</sup> ، فقل لى - بربك - ماذا تقول لرجل يقول « نحن كشعوب شرقية !! متسرعون دائماً ، نحب العجلة مهما كانت على غير إتقان ونضيق بالدقة ولو كانت من لوازم الإحسان !! بينما الشعوب الغربية - الآن - وتأمل - هم رواد البحث العلمى الدقيق بما يتطلبه من دقة التفاصيل ، وصبر على الدرس وكثرة المراجع وحياد فى النتيجة » .

فتأمل قول هذا المغبون المافون ، وأنعم النظر فى هذه النفثة من نفثات العلامة محمود شاكر فيما اغتر به هذا المغرور وذلك فى « برنامج طبقات فحول الشعراء » إذ

(١) التعامل وأثره على الفكر والكتاب للفاضل بكر بن عبد الله أبو زيد بتصرف يسير .

يقول العلامة « فهذا المنهج العلمى الذى يختال المختال فى طيلسانه ، ليس إلا دروساً أنشأها جماعة من أعتام الأعاجم فى زماننا ، فتلقنوها عنهم حفظاً عن ظهر قلب إلى أن قال - لله دُرَّةُ - وشوهُ وجه الكتاب العربى هذا السيل الجارف بما يحمل من غُثَاء وجُفَاء وقَدْر . هذا عجب ) ، ثم بين العلامة - حفظه الله تعالى - زيف هؤلاء فى شخصية أحدهم ودر منهجه العلمى المزعوم فى التحطط والتزويد فى واحد من كتب علماء المسلمين ، وبين أن هذا الطيلسان الذى يختالون تحته من تحته - زِقْ أجوف !!

إن النتيجة التى خرج بها هذا المغرور لهُمى البلية العظمى التى نتجت عن خضوعنا للفكر الغربى فى دروس علوم اللسان العربى المتسلط عليها أذنانهم فى جامعاتنا العربية ، مرددين لما يحسبونهُ من أمهات رء وسهم ، وهو فى الحقيقة من أساسيات علومنا ، ولن يتسنى لهم معرفة ذلك إلا أن تُكوى هذه القُرُوح المُمدة فتستأصل من مجتمعاتنا .

وتأمل رحمك الله فى قول هذا الدكتور !! وما أدراك ما معنى دكتور - تأمل إلى قوله بعد ما يصف نفسه بأنه قد أوتى من الملكات الكثيرَ « ... فقد عرفت الأمة أربعة أو أكثر قليلاً !! من الأئمة الأعلام ، وكذلك قلة من العلماء الأفهام .. بينما عرفت آلاف الكتب ومئات الآلاف من الصحائف والآثار » هكذا حط كامل على علماء الأمة قديماً عدا أربعة أو أكثر قليلاً ، وفى الأولى حط كامل على الشعوب العربية ، ومدح سافر للشعوب الغربية ويرمتها - رواد البحث العلمى - ألا بنسما يكتبون .

وهذا المتشبع بما لم يُعطه ، المتزيد فيما يكتب ، قد ناصرهُ وشايعه وأحاطهُ بهالة من التوقير والتبجيل أحد رجال الصحافة الذين يُظنّ فيهم الإخلاص والتجرد ولكنه ترك له الحبل على الغارب ، وانتصر له فى مقالاته ثم فى أكثر من عدد لجريدته « النور » يحرص وفى أول صفحة على القول بأنه سينشر الردود والآراء !! حول هذا الموضوع مع تمحيص هذه الردود !! ثم فاجأ الجميع بأن أعطى له ملف القضية !! فجعله خصماً وقاضياً ولم ينشر مقالة واحدة حتى مما استحسنة مفردة دون تمحيصه المزعوم ، حتى يعطى الفرصة للأخريين كما أعطاهما له فانتفخ هذا الدكتور وكان كما قال القائل :

وقال الطَّانِرُونَ له فقيهه .. فصَعَدَ حاجبيه به وتاهها  
وأطسرق للمسائل أى بأتى .. ولا يدرى لعمرك ما طحاهها

وفتحوا بما قعدوه من قواعد لو الزمناهم بلازمها لشاركتناهم في عُيْ مهلك ، وفتحنا باباً يشفى صدور قوم مجرمين .

ولقد ظن بعض نوى النوايا الحسنة أن السكوت على مثل هذا الهراء أسلم ليموت إن شاء كمدأ أو حسرة ، ولكن اغتر بذلك أسير الحظ الزائل ، وما زاد أن صار بوقاً ينفخ به العدو الصائل ، وانتفض مفتراً مغروراً أنه لا يستطيع أن يرد عليه إلا العلامة ابن باز أو العلامة الألباني ورأيناه يسفه كل من يرد عليه ، ويتحالم أحياناً ليُفْتَرَّ بباطله فحفزنا إخواننا أن رُبوا هذا الباطل علّه ينكشف فيندرس .

وقد علمت أن كثيراً من إخواننا هم بصدد كشف هذا الباطل وتعريته ، وهذا الكتاب هو أحد هذه البحوث الطيبة تجد فيه - قارئى الكريم - تنفيذ شبهات هذا المتجاسر المتطاول بلسانه المتسلط بالبلايا والرزايا الذى وصل به التيه إلى رؤية الحسن قبيحاً والقبیح حسناً .

فيا هذا : - والله - لو اتبعت سبيل المؤمنين لنجوت

يا هذا إنك لا تبحث عن نازلة فتقع لها القواعد ، وتستدعى لها الأصول بالمنقول والمعقول إنما تبحث فى النقاب المعروف على عهد رسولنا الكريم ﷺ وصحابته الميامين وسلفنا الصالح الأمين .

يا هذا : لا تَبْعُدْ عن سبيل العلماء فتكن عوناً للظالمين .

يا هذا : هذه كلمتنا علها تكون تنبيهاً لك ولغيرك لتردك عن غيك ، وأنعم النظر فى هذا المؤلف لعلك تجد ما يردك إلى رشدك فترعوى . وتبعد عن الإصرار والقُحَّة والغرور .

تولانا الله وإياك بهديته ، وجنبنا مواقع الفتن ، ومزالق الزلل ... آمين .

أبو عمر البناوى

عماد صابر المرسي

١٩٩٠/١١/٤م

## المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ .

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً ، واتقوا الله الذى تسالون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ، يصلح لكم أعمالكم ، ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ .

أما بعد ؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار .

فمن المعلوم من خلال عصور المسلمين من زمن النبى ﷺ ومن بعده أن النساء كن يعرفن بالحشمة والوقار ، متجليات بمروطن ، ساترات لوجوههن ولم يكن فى ذلك شنوذ فى المجتمع ، حيث كان هذا هو الطابع الذى يراه الصغير ويهرم عليه الكبير ، وقد شاء الله لنا أن نرى بقايا النساء اللواتى كن على هذه الهيئة الوقورة من جداتنا حيث إنهن لم يستطعن - وقد تربيْن حياتهن كلها على هذا الوقار - أن ينزعن ذلك الثوب عن وجوههن ، ورأين فى نزعهن له نزعا لحيائهن الذى دعا إليه أرباب تحرير المرأة ، وكان فى مقدمتهم قاسم أمين ، وسعد زغلول وصفية زغلول وهدى شعراوى ، فهؤلاء جميعاً ثاروا على القيم والأخلاق ، ودعا النساء لنزع ذلك الحياء عنهن لكى يحصل لمجتمعهم تقدم أوربا وحضارتها - زعموا - وكان لدعوتهم الشيطانية أثر فعال جرى فى المجتمع جريان السم فى الدم ، فأصيب المجتمع عن بكرة أبيه بهذا الداء ، ورفعت المرأة عن وجهها النقاب ، وخرجت متبرجة كاسية عارية لتتال بذلك لعنة الله ولعنة رسوله ﷺ ولعنة المؤمنين ، وجنى المجتمع حصاد الهشيم بانتهاك الأعراض ، فلقد خرجت المرأة بعد الشرارة الأولى ( نزع الحجاب ) لترقص عارية على المسرح لتتال إعجاب الجمهور بها ، وهى تتمايل أمامهم مبرزة لمفاتنتها كلها ، وخرجت لتغنى أغانى



الفجور والبغاء ، وخرج وراءها الشياطين يزمرون لها ، ويرفعون من شأن الساقطات ( الفئانة ... الكوكب ... النجوم ) وهكذا خدّر المجتمع ، وأصبح الرجل لا يغار أن يرى ابنته أو أمه أو زوجته ، وهى تخرج من بيتها كاسية عارية ، أو عارية شبه كاسية ، لقد انطفأت حرارة الإيمان ، وانقلبت الموازين ، وفتح الصغار أعينهم أمام هذا الفسوق عن طاعة الله فالفقه ، وظنوه ديناً ( لأنه فى مجتمعات تدعى الإسلام ) وأمام هذا العفن الذى غرق فيه المجتمع ، أبت النفوس الزكية أن تعيش هكذا همجاً مع الرعاع ، وأخذوا يبحثون عن أسباب العفة والوقار ، ووجدوا ضالتهم المنشودة فى كتاب ربهم ﴿ يدين عليهن من جلايبهن ﴾ ، ووجدوا ضالتهم فى سنة نبيهم ﷺ وهدى النساء المؤمنات . قالت عائشة رضى الله عنها : ﴿ يرحم الله نساء المهاجرين لما أنزل . ﴾ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴿ شققن مروطهن فاخترن بها ) رواه البخارى ، فلما وجدوا ضالتهم ، صاحوا فى وجه الفجور والعهر ، وعزموا على الحشمة والوقار فأمر الرجال نساء هم بما كان عليه السلف ، بل سبقت النساء أمر رجالهن فالتزمن أمر الله ، وتحدين بذلك أهل الأرض جميعاً . ولكنهن ظهرن فى المجتمع شواند ، بدا فكرهن غربياً وتنطعا ، فلقين بذلك شدة وعناء ، وهن يتمثن قول النبي ﷺ « صبراً آل ياسر ، فإن موعدكم الجنة » فاحتملن الأذى فى الله والله ؛ دون أن يتزعزعن من تجريح المجرحين لهن ، واستهزاء المستهزئين بهن « فشح النور شيئاً فشيئاً ، وازدادت الصحوة وكثرت بين الجامعيات على وجه الخصوص ، وبين غيرهن على وجه العموم .

ولكن ؛ هل يهدأ الشيطان بعدما حقق أمالاً بالسفور والتبرج ؟ لا ... لقد أوحى إلى أصحابه وأعوانه ( من شياطين الإنس ) أن التشهير بهؤلاء العفيفات لا يكفى ولا بد من ضربة قوية تمنع الحياء من بروزه مرة ثانية ، فلا بد أن تقفوا فى طريقهن ، وتمنعوهن من دخول الجامعة ، قولوا لهن : ﴿ أخرجوا آل لوط من قريبتكم إنهم أناس يتطهرون ﴾ نعم . للمرأة حقها الشخصى أن تلبس ما تشاء إذا جاءت إلى الجامعة ( بالشورت - بالننى جب - بالمكروچب - بالبطلون - شبه عارية ) ليس هناك قانون يمنع من ذلك ، ولا نحتاج إلى فتوى نعتد عليها فى منع هذا التبرج ، ولكن ليس لها أن تدخل علينا وقوراً لا يُجرح حياؤها بشيء .

فوقفوا أمامها - وكأنها ارتكبت جرماً واقترفت إثماً - يحاربونها ، وكان المأمول

عندها أن تنال احتراماً لدينها ، ولكن ليس ذلك لها فى زمان " القابض على دينه كالقابض على الجمر " .

ولم يكتف دعاة الإباحية بحربهن حتى حاولوا أن يتخذوا أسلوباً آخر ، بأن يكسبوا إلى صفوفهم فتاوى من بعض العلماء - فى الوقت الذى لم يستفتوا فيه عن المتبرجات بشئ - فأقحم فى الفتنة بعض المشايخ ، بل مشاهير الدعاة كالشيخ محمد الغزالي - ثم أخيراً فتوى المفتى " سيد الطنطاوى " حيث زعم أن النقاب ليس فرضاً ولا سنة !! وكنت أتعجب كثيراً لهذا القول ، وأقول فى نفسى : إذأ ماذا يعنى المفتى ؟! ... ولا أظن أنه يقول : إنه مكروه أو حرام ، وكنت أهدىء من الثورة التى فى نفسى وأعزبها بقولى : لعله يقول : إنه فضيلة فحسب أو إنه مباح فحسب .

لكن الشيطان ينسج نسجه ، فيثير الفتنة ، ويشعل النار شيئاً فشيئاً ، فبعد أن صدرت فتوى المفتى ، واتكأ عليها دعاة الإباحية ، وكادت الفتنة أن تهدأ ، وقد أدلى كلُّ بدلوه . بعد ذلك كله ، إذ " بالحمزة دعيس " محرر جريدة النور ينشر مقالاً يشيخ من هوله الولدان وعندما قرأت عنوان المقال لم أعبأ به ، ولم أفكر فى قراءته ، لأنه كان يغيب عن ذهنى بالمرّة أنه يحتوى على معنى " تحريم النقاب " وعلى الرغم من عنوان المقال ( تذكير الأصحاب بتحريم النقاب ) إلا أنني ظننت أنه سينتقد قولاً من الأقوال التى تكلمت عن النقاب ، ولكنى فوجئت بكثير من الشباب يشير إلى هذه الفتنة الجديدة ، والتى أثارها " الحمزة دعيس " وحمل لواعها المدعو الدكتور " إسماعيل منصور " . وتأمّلت المقالة - وكنت أربأ بالحمزة دعيس أن يثير مثل هذه الفتن خاصة وهو يدعى أنه حريص على نشر المقالات التى تنفع الناس - واتخذ ذلك ذريعة بمنع نشر مقالات الأخ الفاضل " أبو إسحاق الحوينى " - فى تصحيح وتضعيف بعض الأحاديث - وتتابعت المقالات ، وصمم " الحمزة دعيس " على نشرها رغم النصائح التى وجهت له ، وأخيراً صدرت هذه المقالات مجموعة فى كتاب ويبدو أن المؤلف أخذها شئ من الغرور حيث أضاف إلى عنوان الكتاب بعد قوله ( تذكير الأصحاب بتحريم النقاب ) أضاف إليه - زيادة عما كان ينشر فى الجرائد :- " وفق القواعد المستمدة من علمى الأصول والحديث " ثم ادعى فى مقدمة الكتاب صره أنه ( اجتهد رأيه بعد أن حصل أكثر أسباب الاجتهاد ... ) ودعا إلى حسن الظن به ، ولكى يوحى للقارئ صحة دعاواه ، وينخدع الناس بكلامه ذكر أنه ما كتب شيئاً إلا بعد استشارة وعلى وضوء .

وأقول : إن ما ذكرته ذلك إنما ينفعك عند الله إن كنت صادقاً خالياً من الهوى - ولا تأثير له في صحة الفتوى ( المبتدعة ) التي خالفت فيها إجماع الأمة ، وليس كل من أوتى القرآن أو - على زعمك - حصل أسباب الاجتهاد تكون فتواه صحيحة ، أو حتى مجرد منهجه في الفتوى صحيحاً إن لم يصاحب ذلك السلامة من الهوى والغى ، بل إن أكثر الذين ابتدعوا في الدين كانوا من الذين لهم في العلم نصيب ، ففي أول حديث في صحيح مسلم سؤال يحيى بن يعمر لعبد الله بن عمر وفيه ( ... فقلت : أبا عبد الرحمن : إنه قد ظهر قِبَلْنَا ناس يقرءون القرآن ، ويتقفرون العلم - وذكر من شأنهم - و أنهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أنف ... ) .

وكذلك أورد ابن كثير في تفسير قوله تعالى ﴿ واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا ... ﴾ ما رواه ابن حبان ( ٨١ ) والبزار ( ١٧٥ ) بسند حسن عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : ( إن ما أتخوف عليكم رجل قرأ القرآن حتى إذا رثيت بهجته عليه وكان رداً للإسلام ، غيره إلى ما شاء الله ، فانسخ منه ، ونبذه وراء ظهره ، وسعى على جاره بالسيف ، ورماه بالشرك . )

قال ابن كثير : وهذا إسناد جيد وكذلك حسنه الهيتمي في " مجمع الزوائد " ( ١٨٨ ، ١٨٧/١ ) .

وعلى أية حال فنسأل الله أن تكون صادقاً في دعواك ، وأن ترجع للحق بعد أن نبينه لك .

أخي القارئ : وقد عرضت في بادئ الأمر عن الجواب على هذه البدعة اكتفاءً بأن عموم الناس لن يعبأوا بها ، إلا أن الصياح من بعض الناس بتأييد هذه الفتوى أخذ يسرى ، وافتتن بذلك بعض الرعايا ، ووجد أصحاب الهوى ملجأ يتشفون به من المنتقبات بالاستهزاء والسخرية .

فأخذت العهد والميثاق على تتبع كلامه ، وبيان عوارفه ، وكيف نستره وقد أباح كشفه !! فتبعت كلامه نصاً نصاً ، وأجبت عليه ليعلم الناس حقيقة الأمر فإنه قد اتخذ محاور رئيسة أدار حولها البحث الذي زعم أنه بحث علمي وهذه المحاور هي : -

١ - عمد إلى الآيات التي تكلمت عن الحجاب ، وحاول تحرير أنها خاصة بأمهات المؤمنين ، والآيات التي تسدل على العموم ادعى أنها لم تتحدث عن النقاب ولكن عن الحجاب فقط ( دون تغطية الوجه ) .

٢ - رد بعض الأحاديث والآثار الصحيحة إما بأنه لم يعرفها !! ، أو بلىً معناها عن وجهته الصحيحة (١) .

٣ - تجاهل ذكر بعض الآثار التي تدل على النقاب وهو يعلمها .

٤ - أخذ يفتش في كتب التاريخ عن بعض الحالات ، وفيها ذكر وصف للمرأة (٢) - دون أن يحقق صحة النصوص ، أو إثبات إمكانية الاستدلال بها - ، وقد أكثر من ذلك مع دعواه التي ملأ بها صفحات كتابه بأن شعار المؤمنات فى العصور المفضلة كان هو كشف الوجه .

ثم هو بعد ذلك يغير بالقارئ ؛ حيث يدعى مرة أن قوله بتحريم النقاب هو الموافق لما كان عليه عموم الناس ، ومرة يذكر تفسيراً من عنده للآية ثم يقول ويدعى بأن هذا القول هو الذى عليه عموم العلماء الثقات والمفسرين ، دون أن يذكر لنا عالماً واحداً ، هكذا أخذ فى الشطح والشطط ، ينسب أقوالاً من عنده للعلماء ، أو يشرح كلمة لغوية ، ويذكر كلام بعض أهل اللغة ، الذى يحمل الاحتمال للمعنى الذى ذكره ثم يقول : وهذا هو الذى أجمع عليه أهل اللغة ، أو كلاماً قريباً من هذا ، وسوف أناقش كلامه حرفاً حرفاً ، وسأنتقله بلفظه فى موضعه ، وبيان ما فيه من أخطاء ، ثم التوجيه الصحيح بإذن الله .

ويكفى إجمالاً أن نقول : إن أول ما يرد هذا الكلام وهذه الفتوى المبتدعة أنه لم يقل أحد من السلف بها نصاً : ( تحريم النقاب!! ) ، فهى فتوى - لا شك - من سبيل غير المؤمنين ، والمؤلف يشعر بذلك جيداً حيث ذكر أقوال السابقين فى مسألة النقاب ، وادعى أنهم لم يجمعوا على شىء ، فمنهم من قال بالوجوب ، ومنهم من قال بالاستحباب ومنهم من قال بالإباحة ، ومنهم من قال بالفضيلة ، ثم لم يجد المؤلف قولاً لواحد منهم قال بالحرمة ، إلا أنه أراد أن يمهّد لنفسه الطريق ؛ فنوصل إلى نتيجة من خلال هذا الاختلاف من العلماء إلى أن الأدلة ظنية وليس هناك إجماع ، ولذلك فله الحق أن ينظر فيها ، وأن يستنبط منها ، وبدلاً من أن يحسم الخلاف وسع شقته - إذا اعتبرنا أن خلافه يعد ضمن الخلاف - فخرج علينا بذلك القول المنكر والزور فى دين الله .

(١) انظر جوابنا على حديث أسماء رضى الله عنها ( ص ١٤ - ٢٣ ) .

(٢) من ذلك مثلاً ما أورده مرتين فى كتابه ص ١٨٠ ، ٢٠٩ ( فى قصة صلب ابن الزبير أن أم ( أسماء بنت أبى بكر ) جاءت مسفرة الوجه ميتسة ) هذا ما ذكره المؤلف ، وبحساب يسير جداً ، رأينا أن عمر أسماء يوم مات ابنها عبد الله ( ٩١ ) سنة . فهى من القواعد . وسياتى الجواب مفصلاً ( ص ٨٨ - ٨٩ )

وأقول بداية : رغم خلاف العلماء فى حكم النقاب ، فهم لا يختلفون على أدنى درجات ( الفضيلة ) ، فالكل متفق عليها ، وبعضهم زاد عليها الاستحباب أو الوجوب ، فثبت بذلك أن حكم ( الفضيلة ) للنقاب إجماع ، وهذا وحده دليل شرعى كاف فى نيل كلام الدكتور إسماعيل منصور ، والله تعالى يقول ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ، ونصله جهنم وساعت مصيراً ﴾ .

هذا ، وحيث إن الله حرس سماءه بالشهب الحارقة لمسترقى السمع من الجن ، فأياته وحججه وبراهينه شهب تقطع على أهل الباطل باطلهم ، وتثير الطريق لأهل الحق ليرسخ فى قلوبهم ، فقد سميت جوابى هذا ( الشُّهُبُ والحراب على من حرم النقاب ) وقسمته إلى خمسة فصول وخاتمة بعد هذه المقدمة على النحو الآتى : -

الفصل الأول : فى الجواب عن شبهات المؤلف وبيان الحق فيها ، وذكرت فيها ثلاثة عشر نصاً أوردها المؤلف .

الفصل الثانى : شبهات أخرى ذكرها المؤلف ضمن كلامه .

الفصل الثالث : شبهات أخرى ربما يتعلق بها البعض على إباحة السفور .

الفصل الرابع : نصوص تغاضى عنها المؤلف تدل على الوجوب ، وهى قذى فى عينه .

الفصل الخامس : تحليل علمى لبعض تدليسات المؤلف ، وسوء فهمه للنصوص ، وفيه الرد على تهكماته على المنتقبات .

الخاتمة : دعوة المؤلف إلى إعلان التوبة ، والبراءة من فتواه الشاذة المنكرة ، وفيه تحذير المسلمين من خداع أصحاب الأهواء .

هذا ، ونسأله سبحانه أن يعيننا جميعاً على التبصر فى الدين ، والعمل للحق ، فاللهم أرنا الحق حقاً ، وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه .

كما أسأله سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه ، مثقلاً لميزانى يوم العرض عليه ، إنه هو ملائنا وملجؤنا ، وهو وحده نعم المولى ونعم النصير . وصلى الله على عبده ونبيه محمد وعلى آله وصحبه ، ومن اتبع سنته إلى يوم الدين .

كتبه

عادل يوسف حسن العزازى

## الفصل الأول في الجواب عن شبهات المؤلف

حول الآيات والأحاديث الآتية :

- ١ - ذكر حديث أسماء رضى الله عنها .
- ٢ - قوله تعالى ﴿ يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم ..... ﴾ الآية
- ٣ - آية الحجاب من سورة الأحزاب .
- ٤ - قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك ... ﴾ الآية
- ٥ - قوله تعالى ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ... ﴾ الآية
- ٦ - قوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ... ﴾ الآية
- ٧ - حديث المرأة الخثعمية .
- ٨ - حديث المرأة الواهبة نفسها للنبي ﷺ .
- ٩ - حديث المرأة السفعاء الخدين .
- ١٠ - حديث عائشة : يرحم الله نساء المهاجرات ...
- ١١ - حديث عائشة : كن نساء المؤمنات يشهدن ... متلفعات بمروطهن ....
- ١٢ - حديث ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ... الحديث
- ١٣ - أثر سمرة بن جندب .

## الشبهة الأولى

الجواب عن حديث أسماء رضی الله عنها

وقد رأيت أن أقدمه بالذكر علماً بأن المؤلف - هداة الله - جعله من آخر النصوص التي أوردها ، وإنما قدمته بالذكر ؛ لأن في إيضاحه للقارئ بياناً واضحاً لرد كل الدعاوى الزائفة التي شغّب بها المؤلف بأن شعار المسلمات في القرون الأولى ( خير القرون ) ، وبأن عموم النساء فيها كن سافرات الوجوه ، هذا هو زعمه ، والله حسيبه ؛  
والآن نشرع - إن شاء الله تعالى - في مناقشة كلام المؤلف :

عن أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنهما قالت :

( كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام )<sup>(١)</sup>

وعلى الرغم من شعور المؤلف بأن النص كذيفة في وجهه ؛ يخرس بها لسانه ؛ إلا أنه حاول جاهداً أن ينطج الصخر ، أو يقف حائلاً في طريق السيل ، ولكن هيهات هيهات ، فإن الحق أقوى من ذلك الزبد وسيجرفه في تياره ، ولن يبقى إلا ما ينفع الناس .

ابتدأ المؤلف حديثه بدعوى الحياد والإنصاف زعم ( ! ) ، ثم فجأة وجدناه يقول ( إن البعض رأى في هذا الحديث دليلاً على غطاء الوجه ، ... وهذا أمر لا يستقيم إطلاقاً من الناحية الشرعية للأسباب العلمية الآتية ) وقبل أن نسوق أسبابه العلمية (!!) أحب أن ألفت نظر القارئ إلى أسلوب المؤلف ، ولا تنس أنه ادعى الإنصاف في كلامه لكي يوحى بقلّة المخالفين له ، فانظر مثلاً هنا وهو يقول : ( إن البعض ) يا ترى من هم هؤلاء البعض !!! أهم القلة القليلة التي لا يكاد أحد يعبأ بهم ؟

إن كان كذلك فهذا هو محض الكذب والافتراء ، ولكي تعرف أخى القارئ من هم هؤلاء البعض الذين استهان بهم المؤلف ، اقرأ معنى ما ذكره الحافظ في الفتح ( ٤٠٦/٣ ) قال : ( وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله ، والخفاف ، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال ، ولا تخمره ، إلا ما روى عن فاطمة بنت المنذر قالت : ( كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر يعنى جدتها . قال : ويحتمل

(١) أخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي . ( ٤٥٤/١ )

أن يكون ذلك التخمير سداً خفيفاً) أ . ه .

فانظر إلى قول ابن المنذر : ( أجمعوا ) ، وإلى قول الفيلسوف ابن منصور ( البعض ! ) مدى التغير الذي يحاول أن يخدع به القراء .

والآن نقف مع تحاليله العلمية !! التي تَغْنَى بها في رده لما أجمع عليه الناس لنرى العجب العجاب . وقال - هداه الله - :

( إنهم استدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث آخر أخرجه أبو داود ... عن عائشة رضى الله عنها تقول فيه « كان الركبان يمرون بنا ، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حائراً بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه ) ... إلى أن قال : ومثله لا يقوى - باعترافهم هم أنفسهم بقولهم إنه حسن بالشواهد ، وليس حسناً لذاته ولا صحيحاً - على إقامة حكم شرعى ) - ثم قال ( ثم إننا - بعد التحقيق - تبينا أن الحديث إنما هو حديث ضعيف ، ومثله يستحيل أن يقوم به حكم تكليفي ) أ . ه .

وبعد ذلك أحال القارئ إلى أن الحافظ ابن حجر ضعف الحديث فى الفتح .

وأقول : نعم ؛ إليك كلام الحافظ ابن حجر ( ٤٠٦/٣ )

قال الحافظ : ( وهذا الحديث أخرجه " هو " <sup>(١)</sup> من طريق مجاهد عنها ، وفى إسناده ضعف ) هذا هو كلام الحافظ رحمه الله ، والآن نناقش الفقرة السابقة من كلام المؤلف فنقول وبالله التوفيق :

أولاً : كان يجب على المؤلف أن يذكر لنا كلام الحافظ ابن حجر خاصة و هو - أى المؤلف - يدعى الحياد والإنصاف ، لكنه لم يفعل ذلك ؛ لأنه سيضطر إلى نقل كلام ابن المنذر وهو ينقل الإجماع على جواز السدل للمحرمة ، وسيكون ذلك خزياً له ، ولذلك فإن المؤلف اكتفى بالإحالة إلى تضعيف الحافظ ، فأشار إلى شيء وترك شيئاً ﴿ وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين ﴾ (٢) .

ثانياً : لم يقل الحافظ : إن الحديث ضعيف ، وإنما قال : ( وفى سنده ضعف )

(١) أى ابن المنذر

(٢) وسيوضح ذلك أكثر عندما تعلم أنه لم يشير إلى الرواية الثانية الصحيحة عن عائشة . والتي ذكرها الحافظ فى نفس الصفحة المشار إليها .



ولا يخفك أن هناك فرقاً شاسعاً بين اللفظين ، فالحديث الذى " فى سنده ضعف " قد يأتى إسناد آخر يتقوى به ، وهذا ما نقوله هنا فإن حديث أسماء شاهد لحديث عائشة رضى الله عنهما جميعاً (١)

ثالثاً : سلمنا أن حديث عائشة ضعيف ، لكن المؤلف أهمل رواية أخرى عن عائشة رضى الله عنها وإسنادها صحيح ، والعجيب أن الحافظ ابن حجر ذكر هذه الرواية فى نفس الصفحة التى نقل منها المؤلف تضعيفه للرواية الثانية ، وبذلك تعلم أذى القارئ إلى أى مدى يذهب الهوى بأصحابه ، وسأنقل لك لفظ الرواية بتمامها لتكون على دراية وبينة : قال الحافظ رحمه الله :

( وقال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم ، حدثنا الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة قالت : " تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها " ) (١)

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرطهما ، وهو أقوى فى الدلالة من الرواية الضعيفة لأن الرواية الضعيفة مقيدة بوقت الإحرام ، وأما هذه فعامة : فى وقت الإحرام وغيره . فتأمل .

رابعاً : وبعد إثبات صحة الرواية عن عائشة ، هل ذلك سيكفى المؤلف لأن يتوب إلى الله ، أم أنه سيتمادى فى غيِّة ويتبع غير سبيل المؤمنين الذين أجمعوا ( كما ذكر ابن المنذر ) على جواز السدل للمحرمة .

وأياً كان الأمر فهى ( يعنى الرواية الصحيحة ) داخضة لمزاعمك السابقة ( بعدم نهوضها لإقامة حكم تكليفى ) كما زعمت ، كما هى داخضة لدعاواك اللاحقة حيث تقول :

( إن الحديث مع ضعفه لا يفيد شيئاً فى إثبات ما يريدون إثباته من تغطية وجوه النساء عموماً ، لأنه لا يعدو - مع افتراض تحسينه بالشواهد - أن يكون وصفاً لحال السيدة عائشة رضى الله عنها ومعها أمهات المؤمنين رضى الله عنهن ، وليست لسائر النساء على العموم ، ودليله نص الحديث على مقولة ( ونحن مع رسول الله ﷺ ) التى تفيد قصر الأمر على زوجاته ﷺ وحدهن . )

قلت : وهذه كارثة علمية ومغالطات من المؤلف ( الذى يدعى أنه أوتى أسباب الاجتهاد ! ) .

(١) وثبت ذلك أيضاً عن عائشة من طريق آخر صحيح . انظر ( ص ١٢٤ ) .

فمن ذلك ادعاؤه - على افتراض صحة الحديث عنده - الخصوصية في الوقت الذي هاجم فيه العلماء كثيراً ورماهم بأنهم يخصصون الحديث بالظن والتخمين ، ولا أدري إذا لم يكن تخصيصه هنا ظناً وتخميناً فما هو الظن والتخمين !؟ .

ومما يبطل هذا الوهم الذي عاش فيه المؤلف كثيراً الرواية الثانية التي ذكرناها ، وفيها تأمر أو تُفتى أم المؤمنين عائشة بالإسدال للمرأة على وجهها على وجه العموم ، وهي لاشك تحرس لسانه ، وتقطع على أهل السفور دعاوهم الكاذبة .<sup>(١)</sup>

ومما يضحك العقول زعم المؤلف أن قولها " ونحن مع رسول الله ﷺ " دليل على الخصوصية لزوجاته !!! ولا أجد جواباً إلا حمداً لله على السلامة من هذا الفهم لكتابه وسنة نبيه ﷺ . وأنت خبير أيها القارئ أن هذا لا يقوله إلا من حكم هواه ولا أطيل معه الكلام ففي إثبات صحة الحديث ( الرواية الثانية ) جواب كاف شاف .

وننتقل معه إلى سبب آخر من أسبابه العلمية ( !! ) - زعم - التي جعلته يحكم بأن حديث أسماء لا يصلح للاستدلال حيث قال :

( كذلك فإن ما فهموه من الحديث - وهو عموم التغطية لوجه النساء - معارض تماماً لسنة الرسول ﷺ ( الثابتة الصحيحة ) فكيف يستقيم فهم نص إذا كان معارضاً نصاً آخر ثابتاً وصحيحاً ... ( لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين وهو حديث صحيح ) أ . هـ كلامه .

أقول : الاستقامة في ذلك أيها الفيلسوف أن لا يُردَّ حديث رسول الله ﷺ ، ولا يُلوى عن وجهته الصحيحة - كما ستفعل بعد قليل مع حديث أسماء - فعلينا أن نسلم لكل ما جاء صحيحاً عن النبي ﷺ ، وأن نجتمع بين النصوص وفقاً لفهم سلفنا الكرام رضى الله عنهم وهو ( سبيل المؤمنين ) ولا نحيد عن فهمهم ولا عن طريقهم .

ثم نسأل : أي تعارض هذا الذي بين رواية أسماء و حديث " لا تنتقب المرأة " هل هذا الحديث أمر من النبي ﷺ بكشف الوجه ، إنه لم يأمر بذلك ، ولذلك قال ابن القيم : ( فإن النبي ﷺ لم يشرع لها كشف الوجه في الإحرام ولا غيره ، وإنما جاء النص بالنهي عن النقاب خاصة ، كما جاء بالنهي عن القفازين ، وجاء بالنهي عن القميص والسرراويل .

ومعلوم أن نهيه عن لبس هذه الأشياء ، لم يُرد أنها تكون مكشوفة لا تُستَرُّ البتة بل

(١) وانظر أيضاً (ص ١٢٤)

قد أجمع الناس على أن المحرمة تستر بدنها بقميصها ودرعها ، وأن الرجل يستر يده بالرداء وأسافله بالإزار ، مع أن مخرج النهى عن النقاب والقفازين والقميص والسرراويل واحد ، وكيف يُزاد على موجب النص ويُفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين الملاء جهاراً ؟ فأنى نص اقتضى هذا أو مفهوم أو عموم أو قياس أو مصلحة ؟ بل وجه المرأة كبدين الرجل ، يحرم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب والبرقع ، بل وكيدها يحرم سترها بالمفصل على قدر اليد كالقفاز ، وأما سترها بالكم وستر الوجه بالملاء والخمار والثوب فلم يُنّه عنه البتة ، ومن قال : إن وجهها كرأس المحرم فليس معه بذلك نص ولا عموم ، ولا يصح قياسه على رأس المحرم ، لما جعل الله بينهما من الفرق .

وقول من قال من السلف : إجماع المرأة في وجهها إنما أراد به هذا المعنى ، أى لا يلزمها اجتناب اللباس كما تلزم الرجل ، بل يلزمها اجتناب النقاب ، فيكون وجهها كبدين الرجل ، ولو قُدِّرَ أنه أراد وجوب كشفه فقولُه ليس بحجة ما لم يثبت عن صاحب الشرع أنه قال ذلك وأراد به وجوب كشف الوجه ولا سبيل إلى واحدٍ من الأمرين . وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها : ( كنا إذا مرُّنا الركبِان سدلت إحدانا الجلباب على وجهها ) ولم تكن إحداهن تتخذُ عوداً تجعله بين وجهها وبين الجلباب (١) كما قاله بعض الفقهاء ، ولا يُعرفُ هذا عن امرأة من نساء الصحابة ولا أمهات المؤمنين البتة لا عملاً ولا فتوى ، ومستحيل أن يكون هذا من شعار الإجماع ، ولا يكون ظاهراً مشهوراً بينهن يعرفه الخاص والعام ، ومن أثر الإنصاف وسلك العلم والعدل تبين له راجح المذاهب من مرجوحها ، وفاسدها من صحيحها ، والله الموفق والهادي (٢) أ . هـ

أما أنت فقد خالفت الإجماع كما ذكرنا من كلام ابن المنذر . وخالفت فتوى أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها ، ورددت رواية فاطمة بنت المنذر بحجة أنك لم تعرفها (٣) !!! . والله حسبنا ونعم الوكيل .

قال المؤلف ساخراً ومستهزئاً :

( ٣ - ويبدو أن هذا التعارض الواضح قد ألجأ البعض إلى محاولة حل المشكلة فزعم أن المفهوم من النص هو مجرد السدل ( التغطية الخفيفة الطارئة ) وليس الانتقاب والوجه )

(١) انظر : « نيل الأوطار » ( ٧١ / ٥ ) .

(٢) « بدائع الفوائد » ( ١٤١ / ٢ ) - ( ١٤٢ ) .

(٣) وسيأتى الجواب قريباً إن شاء الله .

قلت : مازال المؤلف يخدع القارئ باختيار الألفاظ التي توحى بقلّة المخالفين له ، فهو يكرر لفظ " البعض " مرة أخرى ، وقد أريناك - أخی القارئ - أن هذا البعض الذي يستخف به المؤلف هو " الإجماع " الذي نقله ابن المنذر ( راجع فتح الباری ٤٠٦/٣ ) .

ووالله ! لأن نفهم النصوص كما فهمها سلفنا الكرام رضی الله عنهم خير لنا من فهم أصحاب الهوى والبدع ، الذين أسكرهم الهوى فزين لهم سوء أعمالهم ، ولو كانوا عقلاء منصفين في بحثهم لتركوا الجدال ولاقتدوا بأهل العلم حقا - ( ليس الذين يدعون الاجتهاد زوراً ) - لأن الله يقول ﴿ ... ولو ردهو إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ لكن الدكتور أبى إلا أن يخالف أمة محمد ﷺ جمعاء ، وسوف يتضح لك بجلاء محاولاته الهابطة في تقرير مزاعمه ، وذلك في نقد كلماته الآتية ، حيث رد أثراً صحيحاً ، ولوى معنى حديث آخر ، كل ذلك لأنهما ( الأثر والحديث ) شوكة في جبينه (١) .

قال "محرم النقاب" :

( ولا ندري من أين أتوا بهذا القول ؟؟ ولعلمهم أتوا به من رواية أخرى عن فاطمة بنت المنذر تقول : ( كتنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر ) ، ونحن نقول - الكلام ما زال للدكتور إسماعيل - إن قول فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء بنت أبي بكر لم يثبت ولا نعرف له سنداً ، اللهم إلا أنه روى بصيغة التمريض التي لا يعتد بها في " الإثبات " وهي ( روى ) ... وبذلك لا نجد سنداً صحيحاً ، ولا رواية ثابتة يمكن أن يعتمد عليها لإثبات ما يقولون ) أ . ه . كلامه .

سبحانك اللهم ! لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، تأمل على أى شيء يؤسس بنيانه وهو المحقق (!) زعم أنه أوتى أكثر أسباب الاجتهاد (!) وأن نقاشه بالحياد (!) والإنصاف (!) ، ثم بعد ذلك الوصف نراه يرد الرواية لأنه لم يعرفها !! عجباً ! وهل عرفت كل شيء ؟؟ بأى منهج أم بأى لغة نتكلم ؟ وكيف سمحت لك نفسك أن تخوض مع النصوص هذا الخوض ؟ ومن هو يا ترى الذي روى لنا الحديث بصيغة التمريض كما

(١) فضلاً عن نصوص أخرى لم يذكرها مثل أثر عائشة رضی الله عنها الذي ذكرناه لك ، وكذلك آثار أخرى عن عمر وعن ابن عباس وسيأتي ذلك كله بتمامه إن شاء الله تعالى .

زعمت ؟ ليتك ذكرت لنا المصدر ، ولكنك تعلم أن ذكرت لك له سيفتح عليك باباً لا تستطيع إغلاقه حيث يعلم الناس أنك ذكرت شيئا وأخفيت شيئا ، ( ولكي يتضح الأمر للقارئ فإنك اعتمدت على كلام ابن المنذر - الذى لم تذكره - وقد ذكرناه للقارئ بتمامه ) . ولا شك أن ثبوت صحة هذا الخبر عن فاطمة بنت المنذر سيقضى على كل شغبك الذى زعمته مع النصوص بأن شعار المؤمنات هو كشف الوجوه (!!) .

والآن إليك هذا الشهاب الذى يحرق كل الباطل الذى أتيت به ، بأن تعرف صحة الأثر الذى رددته ، لأنك ( أيها الفيلسوف المحقق ) لا تعرفه ، وسوف لا أتعبك كثيرا فهو فى أقرب كتب السنة ( موطأ الإمام مالك (١/٣٢٨) قال : باب تخمير المحرم وجهه، حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : ( كنا نخرم وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبى بكر الصديق ) .

أرأيت سند هذا الحديث المسلسل بالأقارب ( فهشام بن عروة ) زوج فاطمة بنت المنذر وأسماء جدتها . وهو إسناد صحيح على شرطهما .

وكان يكفيننا بعد ذلك أن نقطع الحديث فى الرد عليك ، لأن هذا الشهاب وحده كاف فى الجواب عن بقية كتابك<sup>(١)</sup> وعن الفوضى واللامنهجية التى تدور حولها ، ولكن أخذنا العهد أن نحرق - بإذن الله - كل شبهة أوردتها ﴿ ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حى عن بينة ﴾ .

قال المؤلف " محرم النقاب " ( ينبغى بعد ذلك أن تقول : فما معنى هذا الحديث الذى نحن بصدده إذن إذا لم يكن يفيد إثبات التغطية فى الإحرام ) .

ولا شك أنه سيبنى كلامه بعد المقدمتين السابقتين وقد دحضتا :-

الأولى : تضعيفه لحديث عائشة ، وقد أثبتنا له رواية أخرى صحيحة وأقوى فى الدلالة .

الثانية : رده لحديث فاطمة بنت المنذر لأنه لا يعرفه (!) وقد بينا صحته .

ولذلك فإن كلامه الآتى هراء لا يستحق النظر فيه لأنه بنى على باطل ، وما بنى على

---

(١) فقد كرر فى كتابه كثيرا أن النقاب لم يكن معروفا عند ( النساء المؤمنات ) فى خير القرون إلا لزوجات النبي ﷺ ، بل زاد من تعنته أنه قال : ليس فى القرآن آية تعرف باسم ( آية النقاب )

باطل فهو باطل ، إلا أنني سأناقش كلامه - على سبيل الفرض لصحته - لكي أظهر عواره ، ولكي يعرف القارئ طريقة المؤلف في لُيَّة للنصوص لتفسير تبعاً لهواه . فاستمع الآن إلى كلامه حيث يقول :

( إن هذا الحديث ... يفيد معنى آخر ... إنها تحكى عن أمرين كن النساء يفعلنهما قبل ذلك في الإحرام ، ثم جاء الشرع بعد ذلك بالنهاى عنهما ، فامتنع الرجوع إليهما بعد تمام الدين ... إن الصحيح أن نفهم أن تعبير ( قبل ذلك ) تعبير حكيم يدل على أن ماورد قبله من أمر إنما كان فيما قبل ، أى فيما مضى من الزمان كمن يتذكر أمراً مضى وأصبح لا يعود !! ) أ. هـ. كلامه.

أرأيت - أخى القارئ - كيف يذهب الهوى بأصحابه !! وهل يمكن أن يقال : إن هذا الكلام خرج من رجل يدعى الإنصاف والحياد !!! لو أن أعداء الإسلام لعبوا بالنصوص ما جاعوا بأكثر مما جنت به أيها المحقق !! . وسوف نناقشك لعلك ترجع عن غيك إلى رشدك وصوابك :

أولاً : ما هو مقصودك بأن أسماء تحكى عن أمرين كان النساء يفعلنهما قبل ذلك ، هل "قبل ذلك" فى الجاهلية أم فى الإسلام قبل نزول آيات الحجاب :

إن كان مقصودك فى الجاهلية فهو محض الكذب والافتراء ؛ وذلك لسببين :

الأول : لأن أسماء رضى الله عنها تقول " كنا نخرم .." فهو يشعر بأنها كانت ضمن النساء اللواتى يخمرن وجوههن ، وكون ذلك فى الجاهلية باطل لأن أسماء كان عمرها يوم بعثة النبى ﷺ (٦) ست سنوات ، فكيف تحكى عن نفسها أمراً لم تفعله ، وهل هذا إلا الكذب الذى تبرا من مثله أسماء .

الثانى : المعروف أن النساء فى حج الجاهلية والرجال كذلك كانوا يحجون عراة ، وفى ذلك نزل قول الله تعالى ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنْ أَرَادْتُمْ أَنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَآتِيَنَّكُم مِّنْهُم مَّوَدِعٌ مِّنَ اللَّحْمِ يَأْكُلُونَ فِيهَا مِن لِّحْمِهِمْ وَلَا يُؤْذُونَكُمْ وَهُمْ حَرَامٌ وَلَا هُمْ يُؤْذُونَ لَآتِيَنَّكُم مِّنْهُم مَّوَدِعٌ مِّنَ اللَّحْمِ يَأْكُلُونَ فِيهَا مِن لِّحْمِهِمْ وَلَا يُؤْذُونَكُمْ وَهُمْ حَرَامٌ وَلَا هُمْ يُؤْذُونَ ﴾ .

ثانياً : لعلك تقول : إن ذلك كان فى أول الإسلام ثم جاء " النهى " عن ذلك ، وهذا هو الشغب والجدال بدون حجة ولا بينة ، وهو باطل للآتى :

١ - فإن فريضة الحج فرضت فى العام السادس أو التاسع ( على خلاف بين أهل

العلم ) وأول حجة حجها المسلمون فى العام التاسع ، وكان أمير الحجاج أبو بكر الصديق رضى الله عنه ، ثم حجة الوداع فى العام العاشر ، وآيات الحجاب كانت قبل ذلك ( فى العام الخامس أو السادس ) فمتى حججن رضى الله عنهن وهن مغطيات الوجوه ثم جاء " النهى " كما زعمت أيها الرجل !!! ، وقد علمت أن فريضة الحج بعد آيات الحجاب .

٢ - لعلك تجادل وتقول : ليس المقصود وقت الحج ، ولكن العمرة ، والجواب على افتراض أنهن كن يعتمرن قبل نزول آيات الحجاب فمن المعلوم عندك وعند عامة المسلمين أن النساء قبل نزول آيات الحجاب كن كاشفات الوجوه بل والأعناق ، فكيف تزعم أنهن كن مغطيات الوجوه بدون بيعة أو برهان !!!

٣ - وما يقضى على فهمك هذا (!!) أن أسماء كانت تُدِيم هذا العمل ومعها النساء ، بعد وفاة رسول الله ﷺ ، كما بينت لك فى رواية فاطمة بنت المنذر عنها ، فهل تُتَّهَمُ أسماءُ بمخالفة النهى الذى زعمته !؟

ثالثاً : قولك : ثم جاء الشرع بعد ذلك بالنهى عنهما ( أى تغطية الوجه والامتشاط ) من أعجب ما سمعنا ، ويا ترى هل عند هذا المجتهد المحقق نص لم يعلمه أحد من أمة محمد ﷺ . فأين هذا النص الناهى عن تغطية الوجه ؟! إنه الكذب على الله وعلى رسوله ﷺ قال تعالى : ﴿ إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾ - إلى قوله - ﴿ وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ لو وجد هذا النص لكفينا الكلام ، ولما ضلت أمة محمد ﷺ خمسة عشر قرناً ، حتى يأتى فيلسوف القرن الخامس عشر بهذه الفتوى !!! فأرنا هذا النص ، أين هو ؟ سبحانك اللهم !! ما يكون لنا أن نتكلم بهذا - سبحانك - هذا بهتان عظيم .

أما إن كان المقصود من " النهى " هو قوله ﷺ " لا تنتقب المحرمة " فهو ادعاء باطل، إذ إنك تزعم أن شعار المؤمنات المعروف فى عهد النبوة هو كشف الوجه ، فكيف إذن أمرهم النبىُّ ﷺ بعدم الانتقاب فى الإحرام !!! ، وأيضاً فلو كان شعارهن كشف الوجوه فكيف يقعن فى هذا الإثم والغلو والتنطع - حسب ما رميت به - فى فريضة الحج ، وفى وجود الصحابة الكرام ، بل وفى عصر النبوة ؟! وفوق هذا كله كيف داومت أسماء بعد ذلك على تخمير الوجه ؟! وأيضاً لو كان كذلك لأصبح الحديث حجة عليك ، إذ

يعنى ذلك أنهم كُنَّ منتقبات ، بل كُنَّ ينتقبن فى الإحرام ، فنهاهن النبى ﷺ عن النقاب فى الإحرام ، لأن ذلك من إحرامها ، لكن من أين لك أن هذا النهى يجرى على غير الإحرام ، وهل هناك تخريص وظن بعد هذا ؟!

وبعد - أختى القارىء - فهذه هى بضاعة المؤلف مع هذا الحديث قد تركزت حول ثلاث نقاط :-

١ - رد حديث عائشة ، وعدم ذكر الرواية الصحيحة عنها .

٢ - رد حديث فاطمة بنت المنذر لأنه لا يعرفه (!) .

٣ - لى المعنى المفهوم من حديث أسماء بنت أبى بكر .

هذه زبدة ما عنده ، فانقلب الحق باطلاً والباطل حقاً - وذلك من علامات الساعة - حتى انتهى المؤلف بهذه النتيجة حيث قال :-

( فظهر لك أن الحديث يدل - بلفظ كنا - على النهى لا على الإثبات ) أ هـ .

وأقول ، نعم لتصل لذلك ولأكثر منه ، إذا كانت بضاعتك هى التدليس والزيغ على القراء ، وقد ظهر - والحمد لله - حقيقة كلامك ، وبان عواره ، ووجب عليك ستره وتغطيته بالتوبة النصوح إلى الله ، والبراءة منه <sup>(١)</sup> . والحمد لله رب العالمين.



(١) أى من الكلام والفتوى التى جادل من أجلها .



## الشبهة الثانية

ذكر فيه المؤلف قول الله عز وجل ﴿ يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشاً ﴾ .

قلت: وهذه الآية إنما وردت مورد الامتتان من الله تعالى على عباده ، ويتضح ذلك من أول كلمة ذكرها ابن كثير في تفسيره للآية حيث قال رحمه الله :

( يمتن تبارك وتعالى على عباده بما جعل لهم من اللباس والرياش ؛ فاللباس لستر العورات - وهى السومات - والرياش ما يتجمل به ظاهراً ، فالأول من الضروريات ، والريش من الزيادات والتكملات ) أ . ه .

فالآية إذن لا علاقة لها بموضوع النقاب - سواء الإيجاب أو غيره - بل هى امتتان من الله على جميع عباده ( المسلمين وغير المسلمين )<sup>(١)</sup> ؛ إلا أن تهويل المؤلف ليكثر من الحشد والتسويد للصفحات جعله يصدر نصوصه بهذه الآية الكريمة ، ثم أخذ يطيل الحديث فى التحذير من القائلين بتغطية وجه المرأة (!!) إلا بدليل قاطع يدل على أنه عورة ، ثم استطرده الحديث ليشرح معنى العورة : " فسقط فى يده " ، ووقع فى حفرتة ، فذكر كلام الراغب الأصفهاني لمعنى العورة حيث يقول : ( العورة سوءة الإنسان ، وذلك كناية وأصلها من العار ، وذلك لما يلحق فى ظهوره من العار أى المذمة ) ثم قال الدكتور إسماعيل متعجبا وساخراً ص ١٣١ :

( فهل وجه المرأة مما يلحق ظهوره المذمة والعار !!! إن ما يلحق ذلك من جسمها معروف ، وهو بلا شك ليس الوجه كما خلقه الله بحال من الأحوال ) أ . ه .

ولعلك تتعجب معى أخى القارئ : أى شىء هذا المعروف من جسمها ، وليس موجوداً فى الوجه !!!

إن زعمت أن الفتنة تلحق من ظهور الجسم دون الوجه ( كما هو الظاهر من كلامك ) ، فهو زعم باطل عارٍ عن أى دليل شرعى أو عرفى ، وإذا كان الله عز وجل حرم النظر

(١) ولم يذكرها أحد من أهل العلم - فيما أعلم - حجة فى هذا الموضوع ، لكن المؤلف يظن أنه أتى بجديد ، وقد استدل فى آخر كتابه بقوله تعالى ﴿ وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ﴾ على نفس الموضوع من وجوب كشف الوجه (!!) . وقد بينا بطلان استدلاله انظر ( ص ٨٤ )

إلى الوجه كما حرمه إلى الجسم فهل هناك فارق في علة التحريم !!! إن من له أدنى بصيرة يعلم أن العلة واحدة .

وأيضاً : إذا كان النبي ﷺ نهى أن تتعت المرأة المرأة إلى زوجها ، فهل الوجه خارج من هذا النهى بحيث يجوز للمرأة أن تتعت ملامح ومحاسن وجه المرأة إلى زوجها !!!

إن كان جوابك : نعم يجوز ذلك ، كان مكابرة ، ونكون قد كفيينا الكلام معك ، وعرفنا فضل الله علينا ، وحمدناه على السلامة من هذا الفهم لكتابه وإسنه نبيه ﷺ .

وإن كان الجواب : " لا يجوز ذلك " - وهذا هو الحق - فسبحان الله : كيف تؤمر بكشفه ، وتنهى عن تغطيته (!) بحيث يكون منعوتاً بحاله - لا بوصف واصف - إلى كل من أراد واشتهى النظر .

ثانياً : ما المقصود " بالجسم " في قولك : ( إن ما يلحق من جسمها معروف ) ، هل هو البطن والظهر والقدمين والذراعين فقط ، أم يشمل ذلك أيضاً شعر الرأس وأظفار القدمين !!!

إن كان لا يشمل الشعر والأظفار ، فما معنى وجوب تغطيته !!! أم إنه سيخرج علينا آخر بمقالة جديدة بتحريم تغطيته !!!

وإن كان يشمل الشعر ، فأقول : إن الحياء من الله - وهو من لباس التقوى - يمنعنا أن نقول : إن الوجه لا يلحق من ظهوره مذمة ، بينما جزء بسيط جداً من ظفر القدمين يلحق من ظهوره المذمة !!!

وانترك للقارئ الجواب عن هذا السؤال : أيهما يثير الفتنة ( النظر إلى الوجه ) أم ( النظر إلى جزء بسيط من ظفر القدم ) !! والجواب عليه يعرفه كل من عنده فطرة ، ويميل جنسى إلى أنثى .

فإن ضاقت بك الحيل وانقطعت بك السبل فقلت : لكن ( الوجه ) مأمور بكشفه !! والشعر وأظفار القدمين مأمور بتغطيته .

قلت : هذه دعوى في محل نزاعك ، فكيف تجعل دعواك حكماً لك إن عليك أولاً أن تثبت صحة هذه الدعوى فإنه لم يُسَلَّم أحد لك فيها - ولن تستطيع ، وبذا فإنه يلزمك أن

تخرج هذا النص من أدلتك (شبهاتك) ، ولا داعى للتهويل من غير دليل .

قال المؤلف - هداة الله - ص ١٣٢ :

( والرسول ﷺ يقول : " لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة " رواه مسلم ... فهل يفهم من ذلك - إذا كان الوجه عورة - أن المرأة لا تنظر إلى وجه المرأة الأخرى ؟؟

... وهل يعنى كذلك قوله تعالى ﴿ أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ﴾ أنهم لم يظهروا على وجوههن ضمن ما لم يظهروا عليه من العورات - ثم قال متهكماً - ولماذا إذن جاء التخصيص فى قوله تعالى " عورات النساء " ولم يأت النص مطلقا بلا تخصيص بقول : " على النساء " إذا كانت النساء كلهن عورات ؟؟ فتأمل !! )  
أ . هـ كلامه .

والجواب على هذا الكلام من وجوه :

الوجه الأول : خلاصة كلامك فى هذه الفقرة أن الله إنما أمر بتغطية العورات فجميع بدن المرأة عورة عدا الوجه والكفين ، ولذلك جاز للمرأة - وكذا الطفل - أن ينظروا إلى وجه المرأة لأنه ليس عورة . ثم دعوتنا إلى تأمل كلامك ، أما أنا فقد تأملته فראيته أعور وسقيماً ، وكان يجب علينا أن نستره ، لولا أنك تعنيت به فأقول :

- هل يجوز - عندك - للمرأة والطفل أن ينظروا إلى شعر المرأة ؟

- هل يجوز - عندك - للمرأة والطفل أن ينظروا إلى ظفر قدم المرأة ؟

- هل يجوز - عندك - أن ترى المرأة والطفل عنق وذراع المرأة ؟

وأظن أن عاقلاً لن يقول : لا يجوز ذلك ؛ علماً بأن الشعر والعنق عورة على الأجنبى والآن ينقلب عليك السؤال : ما معنى ( لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ، فهل يقول أحد ؛ لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة أى : إلى شعر رأسها ولا إلى عنقها ولا إلى ظفر قدمها ، وكذلك ما معنى ( أو الطفل ) الذين لم يظهروا على عورات النساء ) هل يقال ... الذين لم يظهروا على شعورهن أو أظفار أقدامهن ؟! أم عندك جواب آخر ؟ إن كان عندك جواب آخر صحيح فهو جوابنا لك بالنسبة للوجه ، وبذا انقلب الدليل عليك ، ومن حفر لأخيه حفرة وقع فيها .

الوجه الثاني : من المعلوم بدهامة عند المبتدئين لطلب العلم ، أن اللفظ الواحد قد يراد به أكثر من معنى حسب نظم الكلام ، وكان يجب على من يدعى بأنه حصل أكثر أسباب الاجتهاد أن يكون على بينة بهذا .

وسوف أذكر أولاً مثالين يرسخان هذا المعنى عند المؤلف وعند غيره ممن تسول له نفسه الخوض في كتاب الله :

المثال الأول : لفظ " الروح " ورد في القرآن وأريد به أكثر من معنى :-

١ - قال تعالى ﴿ ويسألونك عن الروح ، قل الروح من أمر ربي ﴾ فالروح هنا هو السر الإلهي الذي به قوام الحياة .

٢ - قال تعالى ﴿ نزل به الروح الأمين ﴾ والروح هنا المقصود به "جبريل " عليه السلام .

٣ - قال تعالى : « وأوحينا إليك روحاً من أمرنا » والمقصود به هنا القرآن .

المثال الثاني : كلمة « أمة » أطلقت وأريد بها أكثر من معنى : فيراد بها الجماعة ، ويراد بها الملة ﴿ إن هذه أمتكم أمة واحدة ﴾ ويراد بها الفترة من الزمن ﴿ وقال الذي نجانهما وذكر بعد أمة ... ﴾ ويراد بها العالم الرباني ﴿ إن إبراهيم كان أمة ﴾ ويراد بها الصنف ﴿ ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ﴾ .

وبهذا تعلم أن معنى كلمة « عورة » ، ليس بهذا الجمود الفكري الذي أخذت تتهمك به .

ثم تعال معي لنرى ونسمع كلام المفسرين لمعنى الآية : قال شيخ المفسرين ابن جرير الطبري - رحمه الله - ( ج ١٨ ص ١٢٤ ) :

( وقوله : « أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء » يقول تعالى ذكره : أو الطفل الذين لم يكشفوا عن عورات النساء بمجامعتهن فينظروا إليهن لصغرهن ) .

وقال القرطبي رحمه الله ( ٢٢٦/١٢ ) :

( ... ) ( يظهروا ) معناه : يطلعوا بالوطء ، أي لم يكشفوا عن عوراتهن للجماع لصغرهن ، وقيل : لم يبلغوا أن يطيقوا النساء ... ) .

فالآية إذن تتحدث عن جواز إبداء الزينة لهؤلاء الأطفال الذين لا قدرة لهم - بل ولا

حاجة - على الجماع ، فهؤلاء الأطفال يجوز للمرأة أن تُظهر أمامهم شيئاً مما يحرم إبدائه ( كالقدمين والشعر ) مثلا ، وإن كان الشئ عورة يحرم عليها إظهاره أمام الأجنبي .

وأما شرح الحديث ( لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ) فإليك كلام الإمام النووي - رحمه الله - ( حد ٤ صحيح مسلم ص-٢١ ) قال :

( وأما ضبط العورة في حق الأجنبي فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة إلى الركبة ، وكذلك المرأة مع المرأة ) أ. هـ. كلامه

فكان يجب على المؤلف - وقد ادعى أنه أوتى أكثر أسباب الاجتهاد (!) - أن يعلم أن عورة المرأة إلى المرأة تختلف عن عورتها عن الرجل .

وعورتها عن محارمها تختلف كذلك عن غيرهم من الأجنبي .

وكذلك عورتها في الصلاة تختلف عن عورتها خارج الصلاة ، فلفظ العورة يختلف باعتبارات شتى ، فتأمل !

قال ابن تيمية - بعد ذكره لعورة النساء عن الرجال - : فهذا ستر النساء عن الرجال ، ثم قال : وستر الرجال عن الرجال ، والنساء عن النساء في العورة الخاصة ... فهذا نهى عن النظر واللمس لعورة النظر ، لما في ذلك من القبح والفحش ، وأما الرجال مع النساء فالأجل شهوة النكاح ، فهذان نوعان ، وفي الصلاة نوع ثالث ... إلخ (١)

وقال رحمه الله : ( ... ولهذا أمرت المرأة أن تختمر في الصلاة ، وأما وجهها ويدها وقدماها فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجنبي ، ولم تنه عن إبدائه للنساء ، ولا لنوى المحارم ، فعلم أنه ليس من جنس عورة الرجل مع الرجل ، والمرأة مع المرأة التي نهى عنها لأجل الفحش ، وقبح كشف العورة ، بل هذا من مقدمات الفاحشة ) (١) .

---

(١) " حجاب المرأة ولباسها في الصلاة " لابن تيمية ، وانظر الفصل الخامس ( ص ١٢٨ )

## الشبهة الثالثة

ادعى مُحَرَّمُ النِّقَابِ أن آية " الحجاب " خاصة بأمهات المؤمنين (!!) ونص الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ، ولكن إذا دعيتم فادخلوا ، فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ، إن ذلكم كان يؤذي النبي فَيَسْتَحْيِيْ منكم ، والله لا يستحيى من الحق ، وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ، ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ، وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً ، إن ذلكم كان عند الله عظيماً ﴾ .

قال محرم النقاب ص ١٣٤ :

(... كما أجمع العلماء كذلك على أنها نزلت تقرر حكماً خاصاً بأمهات المؤمنين رضى الله عنهن ، وهو الحجاب الخاص بهن ... إلخ ) أ . هـ

لنقف مع كلام المؤلف بإنصاف وتأمل لنعرف حقيقته ( صدقه من كذبه ) ؛ وبيان ذلك من وجوه :

الوجه الأول : قولك : ( أجمع العلماء ... إلخ ) من هم يا ترى هؤلاء العلماء الذين أجمعوا - كما زعمت - على أن آية الحجاب تقرر حكماً خاصاً بأمهات المؤمنين !!! لماذا لم تسمهم ، بل لم تسم من نقل هذا الإجماع عنهم ، والحقيقة أنك لم ولن تجد من يدعى هذا الإجماع بحال من الأحوال . بل على النقيض من ذلك فقد ذكرنا كلام ابن المنذر فيما نقله عنه الحافظ فى الفتح ٣ / ٤٠٦ وفيه ذكر الإجماع على أنه يجوز للمحرمة أن تسدل على وجهها .

وعجبا لك أيها الرجل ! عندما تذكر المخالفين لك - وهم مجموع الأمة - تقول : قال " البعض " لتحقر من شأنهم ، وتقلل من عددهم ، ثم إذا ذكرت قولاً يوافق هواك - وهو قول تدعيه من عندك - تقول أجمع العلماء !!! فتفتري عليهم مرتين ، مرة بأنهم قرروا أن حكم الآية خاصٌ بأمهات المؤمنين ، ومرة بأنهم أجمعوا على ذلك !! ولو أنهم أجمعوا على ذلك <sup>(١)</sup> - كما تدعى - لكفى الله المؤمنين القتال ، ولانتهى النقاش منذ خمسة عشر قرناً .

(١) وسيأتى إن شاء الله أقوال الصحابة ، وقد مر بك قريباً . قول عائشة وأسماء ابنتى أبى بكر رضى الله عنهم ، وكذا الإجماع الذى نقله ابن المنذر .

الوجه الثانى : وأما استدلالك بحديث عمر رضى الله عنه حيث يقول للنبي ﷺ : « احجب نساءك » فنزلت الآية فليس فيه دليل على خصوصية الحكم ، فإن الآية قد يكون لها سبب خاص ، ويكون حكمها عاماً وكما يذكر العلماء ( العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ) .

الوجه الثالث : نذكر بعض أقوال أهل العلم فى تفسير الآية ، وفى ذكرهم كفاية لإبطال دعوى " الإجماع " الذى تزعمه :

١ - قال شيخ المفسرين ابن جرير الطبرى : ( وإذا سألتكم أزواج رسول الله ﷺ ونساء المؤمنين اللواتى لسن لكم بأزواج متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ) .

٢ - قال القرطبي - رحمه الله - : ( فى هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن فى مسألتهم من وراء حجاب فى حاجة تعرض ، أو مسألة يُسْتَفْتَيْنَ فيها ، ويدخل فى ذلك جميع النساء بالمعنى ... )

٣ - قال أبو بكر الجصاص فى أحكام القرآن ٣/٣٦٩ - ٣٧٠ : ( وهذا الحكم وإن نزل خاصاً فى النبي ﷺ وأزواجه ، فالمعنى عام فيه وفى غيره ) .

٤ - قال ابن كثير - تحت تفسير قوله تعالى ﴿ لا جناح عليهن فى آبائهن ... ﴾ الآية ( لما أمر الله النساء بالحجاب عن الأجانب بين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب عنهم ... ) .

الوجه الرابع : استدلل المؤلف على خصوصية الآية بقوله تعالى فى الآية ﴿ إن ذلكم كان يؤذى النبى ﴾ ويقول ﴿ وما كان لكم أن تؤنوا رسول الله ... ﴾ إلخ الآية ، وبحديث عمر فى سبب نزول الآية ، هكذا كله بعد ادعائه وأن العلماء " أجمعوا " على هذه الخصوصية !! وأقول : بل إن الآية تدل على نقيض ما ذكرت ، فهى تدل على العموم وبيان ذلك كالآتى :

أ - خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة حتى يرد دليل " يقينى " خاص ينقله من العموم إليه .

ب - مما يدل على العموم قوله تعالى ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ﴾ فهل يجوز عند المؤلف أو غيره أن يدخل غير بيت النبي بدون إذن ؟!

ج - قوله تعالى ﴿ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ فهل يقال : إن شريعة الله عز وجل ليس لها مقصد إلا تطهير قلوب أزواج النبي ﷺ ، أما غيرهن فليس من مقصدها بل ولا تُرغَّب فيه على وجه الفضيلة ، بل بناءً على فتوى الدكتور إسماعيل - تحرم عليهن الأخذ في هذا السبب لتطهير قلوبهن !!؟ تأمل أخى القارىء واحمد الله على السلامة .

د - الخطاب فى الآية موجه إلى الرجال " وإذا سألتهمون " وهم - أى الرجال - يناولون تطهير القلب بالالتزام بهذا الأمر ، فكيف يعقل أن يقال : أيها الرجال إذا خاطبتم أزواج النبي ﷺ - اللاتى هن لكم أمهات - فخاطبوهن من وراء حجاب لكى تتطهر قلوبكم وقلوبهن ، أما إذا خاطبتم غيرهن " فيحرم " (!!) عليكم أن تخاطبوهن من وراء حجاب هل يمكن أن يقول ذلك من عنده مسكة عقل !!؟؟ أم هل يقال : لا تخافوا على قلوبكم من الرجس ( ضد الطهارة ) إلا إذا خاطبتم أزواج النبي ﷺ أما غيرهن فلا تخافوا على أنفسكم شيئاً . سبحانك هذا بهتان عظيم !

هـ - قوله تعالى : ﴿ إن ذلكم كان يؤذى النبي ﴾ أعتقد - يا أستاذ - يجوز لك أن تتأسى برسول الله ﷺ فيؤذيك فى حريمك ما يؤذى رسول الله فى حريمه ، أم إنك ستقول لنا : لا يجوز التأسى به فى ذلك لأن حكم الآية خاصة - وربما ادعيت الإجماع - وبناء على ذلك تقول :

من أراد أن يدخل بيتى فحرام عليه أن يستأذن للدخول ، بل يجب عليه الدخول من غير دعوة ، وإذا طعم فيحرم عليه الانتشار بل يجب الاستئناس للحديث ، وإذا سأل أهلى شيئاً فحرام عليه أن يسألهم من وراء حجاب ، فإن فعل فهو منتطع يحاول أن يتحصل على خصوصية ليست له ... إلخ هذه المعانى التى هى لازم قواك !! هل يمكن أن يقول أحد ذلك ؟؟ إن غيرة الإيمان تمنع ذلك ، هذا ما عندى ، فماذا عندك !!؟؟ .

و - ومما يؤكد العموم ما ذكره الحافظ ابن كثير ، فراجع كلامه وقد مر بك .

ز - ومما يؤكد العموم أيضاً ما ذكره الأستاذ محمد أديب كلكل فى كتاب " فقه النظر فى الإسلام " ( فادعاء أنها خاصة بنساء النبي ﷺ ... لا ينهض حجة لأن الاستثناء فى آية : ﴿ لا جناح عليهن فى آبائهن ﴾ عام ، وهو فرع من الأصل ، وهو



عام فدعوى تخصيص الأصل يستلزم تخصيص الفرع ، وهو غير مسلم ، لما علم تعميمه فهل يقال لامرأة أباح الله لها أن تظهر على أبيها وابنها وأخيها : إن الله لم يوجب عليك التحجب عن غيرهم ؟ ) .

الوجه الخامس : ومما يؤكد العموم فهمنا للآية وإمعان النظر فيها ، فيمكننا أن نقسم الآية بناءً على ترتيبها إلى الفقرات الآتية - :

- ١ - من أول الآية إلى قوله تعالى ﴿ إن ذلكم كان يؤذى النبي فيستحى منكم ﴾ .
- ٢ - ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فاسألهن من وراء حجاب ، ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ .
- ٣ - ﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ... ﴾ إلى آخر الآية .

فالفقرة الأولى تعرضت لتوقير بيوت النبي ﷺ بالاستئذان ، والانتشار بعد الإطعام ، ويلاحظ أن هذا الحكم حتى لو لم يكن بها نساء - فلو سلمنا أن هناك خصوصية لقلنا الخصوصية في هذه الفقرة تنتهي عند قوله تعالى ﴿ إن ذلكم كان يؤذى النبي ﴾ .

ولو كان مراد الآية تخصيص الاحتجاب لأخر مثلاً قوله تعالى ﴿ إن ذلكم كان يؤذى النبي ﴾ بعد قوله ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً ..... ﴾ .

ثم جاءت الفقرة الأخيرة لتنتهي المؤمنين عن إيذاء الرسول ﷺ على وجه العموم سواء فيما ذكر في الآية أو شئ آخر - ويدخل ضمننا مسألة احتجابهن - ثم خصص بالذكر أمراً فضّل الله به زوجات النبي ﷺ ، بقوله ﴿ ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ﴾ . وما بين هاتين الفقرتين ، جاءت الفقرة بينهما بصيغة تدل على العموم وليس فيها أى إحياء بأنها خاصة بأمهات المؤمنين ، فانظر كيف انتهت الفقرة الأولى بقوله ﴿ إن ذلكم كان يؤذى النبي ﴾ والفقرة الأخيرة بقوله ﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ﴾ وهما يحملان معنى الخصوصية ، ولم يأت في الفقرة الوسطى بمثل هذه العبارة ، إشارة إلى أن الحكم هنا لا يقتصر على زوجات النبي ﷺ بل إن الحكم عام ، ويؤيده قوله في هذه الفقرة ﴿ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ وهذه العلة واردة على غير زوجات النبي أكثر من ورودها عليهن . إذن فترتيب الآية بناءً على ترتيب فقراتها كالتالى :

١ - توقير بيوت النبي ﷺ ، لأن عدم توقيره يؤذيه - ويمكن أن يقال إن الحكم هنا خاص ببيوت النبي بالنص وبغيره بالمعنى .

٢ - الحكم العام الذى لا علاقة له بما سبق من حيث الخصوصية وهو مسألة الاحتجاب .

٣ - النهى العام عن إيذاء رسول الله ﷺ سواء فيما ذكرته الآية أو في غيره والله تعالى أعلى وأعلم .

وفي نهاية النقاش مع هذه الشبهة تبطل مزاعم الدكتور وهي :

١ - الإجماع الذي افتراه على العلماء .

٢ - دعوى خصوصية الآية لزوجات النبي ﷺ .

٣ - ادعائه ص ١٣٦ أن المخالفين لفتواه الشاذة يفتاتون على الشرع .

٤ - دعواه أن المنتقبات - من غير زوجات النبي ﷺ - يحاولن أن يبلغن المنزلة العليا من تحصيلهن بجهدهن لا بشرع الله .

ولك أيها القارئ أن تعرف وجه الحق فيما بينته . والله غالب على أمره .



## حلافة بنده اجتهاد الجواب عن الشبهة الرابعة

ذكر المؤلف في هذه الشبهة قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ، ذَلِكَ أُدْنِيَ أَنْ يَعْرِفْنَ فَلَإِ يُوْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ \* ثم قال " محرم النقاب " :

نملعنا لعلنا نعرفنا ولم يعلنا

( وإليك ما ينفي أى تعلق للآية الكريمة بالنقاب :

أولاً : لو أن هذه الآية الكريمة تدل على وجوب تغطية الوجه للنساء ... لكان من فروض أو واجبات الإسلام بلا خلاف ولما أمكن أن يناقش فيه فإن فروض الإسلام وواجباته مفروضة ومقررة ... ولزم أن يتحقق فيها الإجماع ، لكن الذى حدث هو العكس تماماً ، وهو أن جل العلماء الثقات والمفسرين على أنها لا تدل على تغطية الوجه على الإطلاق ، وغاية ما فيها تغطية الجسم بالجلباب الذى لا يتضمن الوجه كما هو معروف ) أ ، هـ كلام المؤلف .

قلت : ولاندرى ما هو منهج المؤلف فى ذكره للنصوص ، هل هو يذكرها ليثبت بها حرمة النقاب !!! إنه لم يفعل ذلك ، بل ولم يذكر نصاً واحداً يدل على الحرمة ، ولكن الذى فعله المؤلف اعتراضه على استدلال القائلين بالنقاب - وهو اعتراض باطل كما يتضح ذلك - ولم يذكر معارضاً من الأدلة على حرمة النقاب ، فلا أدرى على أى شيء أفتى بالحرمة ، اللهم إلا الافتراءات التى اتخذها وبيان ذلك كالاتى :

- ادعاؤه أن الذى كان عليه النساء هو السفور ، وهو ادعاء ليس معه دليل ولذلك نقول له هنا : هب أن هذه الآية لا تدل على وجوب النقاب - كما زعمت - فهل هى تدل على حرمة النقاب؟! من أين لك هذا العلم !!!؟ هذا هو الوجه الأول.

- الوجه الثانى : قول المؤلف : إن جل العلماء الثقات والمفسرين على أن الآية لا تدل على تغطية الوجه ، لا ندرى من أين جاء به !!! اذكر لنا أيها الرجل هؤلاء العلماء؟! من هم؟ ما بالك فى كل دليل تقتضى على أهل العلم وتقولهم ما لم يقولوه؟ ... ثم يا ترى هل هؤلاء العلماء الذين تقتضى عليهم ، هل قالوا بفتوك الشاة المنكرة؟ " حرمة النقاب"؟! أين هذا أيها الرجل !!!؟ ... أما تخاف الله!؟.

الوجه الثالث : وحتى يظهر الحق جلياً أمام القراء ، ويعرفوا ما فى كلام " محرم

النقاب " من التذليل والتزوير ما فيه نسوق جملة من كلام كبار ومشاهير المفسرين على الآية ليظهر الحق ويزهق الباطل :

١ - ابن جرير الطبري ( ٤٥/٢٢ ) قال : " لا تشبهن بالإماء في لباسهن ، إذا هن خرجن من بيوتهن فكشفن شعورهن وجوههن ... إلخ )

٢ - قال الجصاص في " أحكام القرآن " ( ٣٧١/٣ - ٣٧٢ ) : ( في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها على الأجنبيين ) .

٣ - قال " الكيا الهراس الطبري " في تفسيره ( ٣٥٤/٤ ) : ( الجلباب : هو الرداء ، فأمرهن بتغطية وجوههن وراء وسهن )

٤ - الزمخشري قال في " الكشاف " : ( ومعنى " يدنين عليهن من جلابيبهن " : يرخينها عليهن ، ويغطين بها وجوههن وأعطافهن ) .

٥ - ابن الجوزي في " أحكام القرآن " قال : ( قال ابن قتيبة : يلبسن الأردية وقال غيره : يغطين رء وسهن وجوههن ليعلم أنهن حرائر ) .

٦ - القرطبي ( ٢٤٣/١٤ ) قال : ( لما كانت عادة العربيات التبذل ، وكان يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء ، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن ... إلخ ) .

٧ - قال البيضاوي الشافعي في " أنوار التنزيل " ( ٢٨٠/٢ ) : ( يغطين وجوههن وأبدانهن بملاحقهن ... إلخ ) .

٨ - قال النسفي في تفسيره ( ٧٩/٢ ) : ( يرخينها عليهن ، ويغطين بها وجوههن وأعطافهن ... إلخ ) .

٩ - ابن جزى الكلبي المالكي قال في كتابه " التسهيل لعلوم التنزيل " ( ١١٤/٣ ) : ( كان نساء العرب يكشفن وجوههن كما كان يفعل الإماء ، وكان ذلك داعيا إلى نظر الرجال لهن ، فأمرهن الله بإدناء الجلباب ليسترن بذلك وجوههن ... إلخ ) .

١٠ - قال ابن حيان في تفسيره " البحر المحيط " ( ٢٥٠/٧ ) : ( و " من " في " جلابيبهن " للتبعيض ، و " عليهن " لجميع أجسادهن ، أو " عليهن " على وجوههن لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه ) .

١١ - قال السيوطى فى " الإكليل " : ( هذه آية الحجاب فى حق سائر النساء ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن ) .

١٢ - قال أبو السعود فى كتابه " إرشاد العقل السليم إلى قراءة القرآن الكريم " ( ١١٥/٧ ) : ( أى يغطين بها وجوههن وأبدانهن إذا برزن لداعية من الدواعى ) .

١٣ - قال جمال الدين القاسمى فى تفسيره : ( فأمرن - يعنى الحرائر - أن يخالفن بزيهن عن زى الإماء ، يلبسن الأردية والملاحف ، وستر الرؤوس والوجوه ليحتشمن ويُبهن ... ) .

١٤ - قال الشوكانى فى " فتح القدير " ٣/٣٠٤ : ( قال المفسرون : يغطين وجوههن ورءوسهن إلا عيناً واحدة ) .

فهذه جملة من تفسير جَمَعَ من علماء التفسير المشهورين ، قد اكتفيت بذكرهم وإلا فإليك أسماء مجموعة أخرى من العلماء قالوا بمثل هذا القول وهم الألوسى والبيغوى والخازن والشنقيطى وابن تيمية وتلميذه ابن القيم ومن علماء عصرنا الشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السعدى وأبو الأعلى المودودى ، و أبو الحسن الندوى والشيخ عبد العزيز بن باز والتويجى وابن عثيمين ، والشيخ أبو بكر الجزائرى والشيخ عبد الرحيم الطحان وغيرهم كثير ... فهل عندك من علماء التفسير وخاصة المتقدمين منهم ما يعارض هؤلاء العلماء جميعاً ؟؟ هل عندك بعض من العلماء مثلهم فضلاً عن قولك " جل العلماء الثقات والمفسرين " ؟؟ أين ذلك ؟؟ هيهات هيهات .

ولم يكتف فى اقترائه على العلماء عند هذا الحد حتى تعدى ذلك إلى الكتاب والسنة وأقوال وأفعال الصحابة ولغة العرب فقال : ( ... فضلاً على أن رد الأمر إلى الكتاب والسنة وفعل وقول الصحابة رضى الله عنهم ، وحكم لغة العرب ينفى أى معنى للانتقاب فى هذا النص ) وأقول : ياليت المؤلف يشير مرة إلى مستند يستدل به على هذه الادعاءات ، فإن هذه الادعاءات لا يقنع بها إلا الرعاع الهمج الذين لا يعرفون أصول المنهج العلمى ولذلك فنقول الآتى :

١ - ادعاؤك أن الكتاب والسنة و ... إلخ ينفى معنى الانتقاب ، وأين جاء هذا النفى فى الكتاب والسنة ؟؟ بل وأين جاء فى أقوال وأفعال الصحابة ؟؟ وكذلك فى لغة العرب ؟؟ ( هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ) ، أما كونك فهمت أنت أن الآية لا تدل على النقاب ،

ففهمك ليس حكماً على الكتاب والسنة ولغة العرب بحيث تدعى أن كل هذه المصادر تنفى معنى النقاب ولو أنك قلت : إن الآية لا تدل على النقاب لكان لقولك مسأغ - وهو لاشك باطل - أما أن تدعى أنها تنفى النقاب - ولا شك أن هناك فرقاً بين العبارتين ) - فلا أعلم هذا إلا تعمية وتديساً ، فتأمل !!

٢ - هب أن الآية لا تدل على النقاب ، فهل هي تدل على حرمة ؟! إن قولك السابق ( تنفى ... ) إلخ ، يشير من طرف خفى إلى هذا المعنى - والله حسبنا ونعم الوكيل - ولكنه قول باطل زينه لك الشيطان فرأيتَه حسناً .

٣ - أما ما ذكرته عن الكتاب والسنة فقد ظهر بوضوح وجلاء فيما مضى من النصوص السابقة ويتضح فيما هو أت على أن الكتاب والسنة : شهابان محرقان لدعواك الباطلة ، وأنهما يوجبان النقاب . ولا يخفاك حديث أسماء و قد مر بك قريباً ، .

و أما ما ذكرته من أقوال الصحابة وأفعالهم فنسوق لك على عجلة بعض الآثار عنهم<sup>(١)</sup> :

١ - عن أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها .

قال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم حدثنا سفيان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضی الله عنها قالت : " تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها " .

٢ - عن ابن عباس رضی الله عنهما :

روى أبو داود فى كتاب المسائل حدثنا أحمد - يعنى ابن حنبل - قال حدثنا يحيى وروح عن ابن جريج ، قال : أخبرنا عطاء قال أخبرنا أبو الشعثاء أن ابن عباس رضی الله عنهما قال :

« تدنى الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به »

قال روح فى حديثه : فقلت : وما " لا تضرب به ؟" فأشار لى : كما تجلبب المرأة ثم أشار لى ما على خدها من الجلباب - قال : " تعطفه وتضرب به على وجهها كما هو مسدول على وجهها " .

٣ - أثر فاطمة بنت المنذر ( كنا نخرم وجوهنا ، ونحن محرمات مع أسماء بنت

(١) وسيأتى أفرادها بالذكر فى الفصل الرابع إن شاء الله .

أبي بكر) رواه الإمام مالك فى الموطأ . وقد تكلمنا عليه فى الجواب عن الشبهة الأولى .

٤ - تفسير ابن مسعود للزينة الظاهرة بأنها الثياب . وسيأتى .

٥ - عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

روى ابن أبى حاتم حدثنا أبو نعيم حدثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن عمر بن ميمون قال : قال عمر رضى الله عنه - جاءت تمشى على استحياء قائلة \* بثوبها على وجهها ... إلخ .

ورواه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى - وقال ابن كثير: هذا إسناد صحيح .

فهذه بعض آثار عن الصحابة ، وكلها آثار صحيحة ، فكيف لهذا الرجل يفترى عليهم ويدعى أن أقوالهم وأفعالهم تنفى معنى الانتقاب !!؟ .

وأما ما ذكرته عن لغة العرب فقد ذكرنا لك جملة من المفسرين وفيهم مشهورون فى اللغة كابن جرير والزمخشري والبيضاوى والسيوطى و... إلخ ولعل فى ذكرهم كفاية لردعك .

فهذه أربعة شهب : الكتاب والسنة والآثار عن الصحابة وأقوال المفسرين ( وهم أهل اللغة ) تتعب وتحرق دعاواك . قال تعالى ﴿ بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ﴾ .

قال المؤلف بعد ذلك ص ١٢٩ ضمن أدلته على نفي أى تعلق للآية بالنتقاب :

( ثانيا : لو كانت الآية قاطعة الدلالة ( أو حتى موحية بها ) على النقاب كما قيل لكان أولى أن تعرف لسائر المسلمين حتى يعلموا جميعاً بها . لا القلة النادرة التى لا تكاد تذكر ، وكان ادعى أن تعرف لدى العلماء جميعاً بأنها " آية النقاب " .

... فكيف يأتى خبر فروض وواجبات الإسلام سرأً لقلة نادرة من المسلمين ويترك الباقين محرومين منها ؟؟ ... - إلى أن قال - فلا تكون مَعْمَأَةً على عموم العلماء الثقات وسائر المفسرين بينما يتشدد بها قلة ليس لها فى العلم رسوخ !!! ) أ . هـ .

والجواب على كلامه هذا من وجوه :

\* قائلة : أى رافعة ثوبها . والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال .

... الوجه الأول : لا يلزم من عدم تسمية الآية ( آية النقاب ) عدم وجود حكم النقاب ،  
وكم من حكم فرضه الله في كتابه ، ولم تُسمَّ الآياتُ باسمه ، وما كنت أظن أن يدعى أحد  
هذا الكلام ، وسبحان من يهدى من يشاء ويضل من يشاء .

الوجه الثاني : قولك " كيف يأتي فروض وواجبات الإسلام سرأً " كلام لا طائل  
تحتة ، بل هو إلى الجدل والمراء أقرب منه إلى البحث العلمي ، فمن الذي يقول إن هذا  
الخير جاء سرأً ؟ أو ليس سورة الأحزاب يقرؤها القاصي والداني !!؟ ... نعم قد يخفى  
الحكم على البعض ، وهذا لا يجعلنا نتهمك بمثل ما تتهمك به ، فإن آيات الصفات  
والعقيدة قد خفيت على بعض الناس فوقعوا في الضلالة ، وكذلك القول هنا قد يخفى  
وجوب النقاب فيقولوا بالاستحباب أو بالفضيلة ، وعلى أية حال فإنه لم يخف عليهم  
وجوده وإنما وقع بينهم الخلاف في حكمه وهو دليل على وجود النقاب ، أما المؤلف  
الفيلسوف فقد خفى عليه ما عرفه سلف الأمة جميعا - كما ذكر ابن المنذر - فادعى أن  
الآية لا توحى على النقاب بشيء ، فجاء بقول شاذ ومنكر وهو : الحرمة للنقاب !! فهل  
خفى هذا الحكم ( الحرمة ) على جميع الأمة خمسة عشر قرنا ليعرفه إسماعيل  
منصور ؟! من يقول هذا إلا صاحب هوى ؟

الوجه الثالث : ادعاء المؤلف بأن الذين يعرفون النقاب هم القلة النادرة ادعاءً  
باطل ، وهو كعادته - يدعى أن المخالفين له قلة ، فتارة يقول ( البعض ) وأخرى يصرح  
بانهم القلة النادرة ، ولازم كلامه : أن الكثرة الكثيرة يقولون بحرمة النقاب ؛ لكنه لا  
يستطيع التصريح بهذا القول لما يعلم ما فيه من الكذب والافتراء الصريح . وإلا فأرنا  
هؤلاء الكثرة الذين قالوا بقولك !! بل أرنا بعضهم !!!!

وأيضاً فقد سردنا لك حشداً من كلام المفسرين ومن أقوال الصحابة الكرام وكل  
أقوالهم شهب تقضى على افتراءاتك .

الوجه الرابع : ادعاؤك أن سائر المسلمين لم يعرفوا النقاب إنما هو تعبير هذه  
المجتمعات التي نعيشها الآن ، أما فيما مضى فهو شعار المسلمات في جميع بلدانهم  
حتى حاول المنافقون المتآمرون التالفون أمثال قاسم أمين ، وسعد زغلول وصفيية زغلول ،  
وهدى شعراوي فحاكوا المؤامرات حتى خلعوا النقاب عن وجه المرأة ، وكان بداية لما تراه  
الآن ، ولو احتج أحد بالكثرة كما تحتج لكان الغالب الآن التبرج الفاضح الذي تراه قال



تعالى ﴿ وإن تطع أكثر من الأرض يضلوك عن سبيل الله ﴾ ، ولكي يزداد الأمر لك وضوحاً - وأنت ابن القرن العشرين - أسمعك بعض العبارات التي وردت على ألسنة السابقين لتعرف حقيقة مزاعمك :

١ - قال ابن حيان فى " تفسيره " على الآية : ( ... وكذا عادة بلاد الأندلس لا يظهر من المرأة إلا عينها الواحدة ) .

٢ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ( كانت سنة المؤمنين فى زمن النبى ﷺ أن المرأة تحتجب والامة تبرز ) .

٣ - قال أبو حامد الغزالي فى الإحياء ( ٤٩/٢ ) : ( لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفى الوجوه ، والنساء يخرجن منتقيات ) .

٤ - قال الحافظ فى الفتح ( ٣٢٧/٩ ) : ( إن العمل استمر على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقيات لتلايها الرجال ) .

فهذه أقوال العلماء وأخبارهم بما كان عليه عموم المسلمات ، فكيف يقال : إن هذا الحكم خفى على سائر المسلمين ؟! وهل دعاوى المؤلف إلا انتكاسة علمية فى مجال البحث ، لأن مدعيها متأثر بالواقع المؤسف الذى يعيشه المسلمون فى هذه الأيام والذى أحوج ما نكون أن نتبرأ منه . والله المرجو أن يهدينى وإياك وسائر المسلمين سواء السبيل .

قال المؤلف - هداه الله - :

( ثالثاً : ... فما هى الحكمة فى أن تاتى آية سورة النور ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ ، وهى بالقطع نزلت بعد سورة الأحزاب بعام أو عامين .... فبالله عليك ؛ إذا كانت الآية قطعت بالانتقاب ، فكيف يأتى بعدها بعامين حكم آخر يأمر بتغطية أعلى الثوب ( عند الرقبة ) - ثم يتساءل متعجباً ( فهل كان هذا الجزء ما زال غير مغطى مع الأمر بتغطية الوجه وهو فوقه ؟ أو كان مغطى وجاء النص الجديد ليأمر بتغطية شئ مغطى قبل ذلك ؟ وتلك كارثة جديدة فالأمر بتغطية الشئ المغطى عبث .... ) أ . هـ

وأقول : إن المؤلف ( سامحه الله ) كثيراً ما يغير بالقراء بهذه الشبهات الواردة على قلبه ، ولا شك أن بعض الناس يخندع بمثل هذه الترهات ، ولئن انخدع بها الرعاع فإن أهل العلم له بالمرصاد ، وعلى قلة بضاعتي - فلست من الراسخين فى العلم - أرى

عَوَار هذا الكلام ، وكأن المؤلف وقع فى هوة عميقة ، فهو يحاول أن يضرب جوانبها بيده  
علّه يشق طريقاً ، وهيهات ، فلنقف لحظة مع هذا الكلام لنكشف حقيقته :

أولاً : بنى المؤلف كلامه على أمر يعده من المسلّمات ، وكان الناس واقفوه على ذلك ،  
فمن سلم لك أن آية النور لا تدل على النقاب؟! وكذلك من سلم لك أن آية الأحزاب لا تدل  
على عمومها ( لأمهات المؤمنين وغيرهن )؟! - وقد أثبتنا لك حقيقة الأمر فراجعه إن  
شئت - وسيأتى الكلام عن آية النور - وبناء على ذلك فإنه لا يصح قبول كلامك إلا بعد  
إثبات صحة مقدمته وهو محال فنقول : " ثبت عرشك ثم انقش " .

ثانياً : قولك ( فكيف يأتى بعدها حكم آخر يأمر بالانتقاب ... إلخ ) كلام يحتاج أن  
نتعجب من قائله ( وقد ادعى أنه أوتى أكثر أسباب الاجتهاد ) فنقول : هب أن الأمر كما  
زعمت فما المانع أن تأتى آية متأخرة تؤكد حكماً مقررأ فى آية متقدمة؟! إنك تدعى أن  
هذا عبث؟! فهل تدعى إذن أن الأمر بالمحافظة على الصلاة الوسطى بعد الأمر  
بالمحافظة على عموم الصلاة عبث؟! وذلك فى قوله تعالى ﴿ حافظوا على الصلوات  
والصلاة الوسطى ﴾ .

وهل تدعى إذن أن تكرير قوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من  
أيام أخر ﴾ هل تدعى أن ذلك عبث؟! .

و هل يعد عندك قوله تعالى ﴿ يا أيها النبى جاهد الكفار والمنافقين ﴾ وقد ذكر  
مرتين ، مرة فى سورة التوبة ، ومرة فى سورة التحريم فهل يعد ذلك عبثاً؟! ... كان  
الأولى بك واللاتق ببحثك أن تحاول أن تبحث عن الحكمة فى مثل هذه المواضع ، فإن لم  
تعلم فالسكوت أسلم .

ثم حاول المؤلف أن يغالط مرة أخرى فقال :

( وفى نفس السورة ﴿ وإذا سألتهم عن متاعاً ﴾ قررت حكم الحجاب بعمومه لزوجات  
النبى ﷺ فما الحكمة أن تشمل الآية ( ٥٩ ) منها على إدخال زوجات النبى ﷺ فى حكم  
النقاب - كما زعمتم - مرة ثانية!! وكيف يأتى حكم جديد للنبى ﷺ يقول القرآن  
الكريم له ( قل لأزواجك ) وهن على علم سابق - كيف يستقيم هذا عندكم ) أ . هـ

هذا هو كلام المؤلف قد نقلته بحرفه ، وهو - كغيره من كلامه السابق واللاحق مبنى  
على خطأ ، فنتيجته - لا شك - خطأ . ولكى نوضح ذلك فلا بد أن نعلم أولاً أن ادعاءه

بخصوص الحكم لزوجات النبي ﷺ في قوله ( وإذا سألتهمون متاعاً ) هذا فهم خاص ربما وجد له قولاً عند بعض أهل العلم ، وبناءً على ذلك فليس هذا الفهم ملزماً للأمة ، وقد بينت في جوابي على الشبهة السابقة ما يدل على عموم الآية . ثم أقول :

ثانياً : قول المؤلف متعجباً ( فما الحكمة في أن تشتمل الآية (٥٩) منها على إدخال زوجات النبي ﷺ في حكم النقاب مرة ثانية ... ، مقصوده في ذلك أن الآية (٥٣) فرضت الحجاب على زوجات النبي خاصة ( بناءً على فهمه هو ) فكيف تأتي (٥٩) فتدخل زوجات النبي ﷺ مرة ثانية يريد بذلك أن الآية (٥٩) ليس فيها ما يدل على النقاب ، هذا هو المراد من كلامه ، وهو كلام عجيب جداً ما كنت أتوقع أن يتقوه به المؤلف أو غيره ، وهو في الحقيقة حجة عليه ؛ لأننا نقول له : إذا كانت الآية (٥٣) خاصة بزوجات النبي ﷺ - بناءً على فهمك - فاقتران ذكر عموم النساء مع زوجات النبي ﷺ في الآية ( زوجات النبي ﷺ وبناته و نساء المؤمنين ) فالخطاب إليهن جميعاً ، ولا شك عندك أن زوجات النبي ﷺ مأمورات بالنقاب فأخراج النقاب عنهن في هذه الآية هو الباطل بعينه - ولا أظنك ستجادل في ذلك - فكيف تدعى إذن أن غيرهن ( من المذكورات في الآية ) يستثنى عنهن النقاب ، وهل هذا إلا تخصيص بلا موجب له !!!

ثالثاً : ومما يجاب عليك في هذا الموضوع أيضاً ، ما ذكرته في الموضوع السابق في الربط بين سورتي الأحزاب والنور ؛ فإنه من المعلوم قطعاً أن آية سورة النور عامة - بأمهات المؤمنين وغيرهن - وأنت تقول : كيف تأتي آية النور المتأخرة فتأمر بأمر مغطى ... إلخ ،والآن ينقلب الكلام عليك لأن آية سورة النور أمرت زوجات النبي ﷺ فيمن أمرتهن ، فلأزم هذا الكلام أن نقول : إذا كانت الآية (٥٣) من الأحزاب قطعت بالانتقاب لأمهات المؤمنين ، فكيف يدخلهن الله عز وجل في عموم الآية (٥٩) التي لا توجب عليهن النقاب !!!؟ واعلم أن أى جواب تجيب به - يمكن أن يكون صحيحاً - فهو جوابنا عن سؤالك .

وأخيراً - يا أستاذ - فلا أدري هل تتكلم بأسلوب القانون والمادة ، أم يفهمك لكتاب الله ؟! وما هي المشكلة عندك أن يأمر الله زوجات النبي ﷺ وغيرهن في قوله تعالى : ﴿ وإذا سألتهمون متاعاً ... الآية ﴾ ثم يأمرهن ثانياً بقوله ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ ، وهل لا يجوز أن يأتي الأمر إلا مرة واحدة ؟ فكم مرة أمرنا بالصلاة وكم مرة أمرنا بالزكاة و.... إلخ ؟؟

ولا تحزن فإن الآية مؤكدة للحكم العام بوجوب الاحتجاب. ومؤسسة للحكم باختلاف

الحال . ففي الآية الأولى سؤال المتاع من وراء حجاب - وهذا متعلق بالبيوت - وفي الآية الثانية بيان لحالهن وقت الخروج فأمرهن بإدناء الجلاب . فتأمل .

وما زلنا مع المؤلف في ادعائه ما ينفي أى تعلق للآية بالنقاب فقال ص ١٤١ :

رابعا : إن بعض الواهين بأن الآية قاطعة الدلالة على النقاب لعموم النساء يكرهون مجرد مناقشتهم فيها ولو بأدلة من القرآن الحكيم ، ويغلظون لمن يراجعهم فيها القول !! فهل يملكون ذلك مع السيدة عائشة رضى الله عنها وابن عباس رضى الله عنهما وابن عمر رضى الله عنهما ، وسائر الصحابة الأفاضل الذين قالوا بكشف الوجه والكفين عموماً ؟؟ هل يمكنهم ؟؟ ) أ . هـ

قلت : كون بعض الناس كره مناقشتك - كما تزعم - ليس حكماً ودليلاً لك بأن الآية لا تعلق لها بالنقاب ، و عجباً !!! كيف تذكر هذا الكلام على أنه دليل ؟ ومن هم هؤلاء الناس أمن العوام فلا يستطيعون الكشف عن زيفك المزخرف ، أم من العلماء الذين تتعالى عليهم ؟! وما أنا ذا قد ناقشت كتابك - ولست من العلماء - فهل ستخضع للحق ، أم ستهلك مع الهالكين . هذا أولاً .

وثانيا : نحن لا نملك أن نخالف الصحابة الذين ذكرتهم قسميت منهم عائشة وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم ثم عممت الكلام عن سائر الصحابة - وأنت لا تملك أثراً واحداً عنهم <sup>(١)</sup> - نحن لا نملك مخالفتهم ، بل أنت الذى أقحمت نفسك على المخالفة ، وإلا فخيرنى : أين قالوا بحرمة النقاب ؟؟ أين هذا أيها الرجل ؟ ﴿ قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾ ، بل أين قالوا بكشف الوجه والكفين ؟؟ وراجع ما ذكرته لك قريبا لعل الله أن يهديك ، وهو باختصار سريع : الإجماع الذى نقله ابن المنذر ، وهذا كاف ؛ ولكن نزيدك : قول عائشة : " تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها " ويقول ابن عباس وهو يشرح معنى التجليب ، ويأثر فاطمة بنت المنذر - الذى رددته لأنك لا تعرفه !!! - وتفسير ابن مسعود لمعنى الزينة ، وبأقوال المفسرين الذين ذكرتهم لك فى الآية ، ويقول عمر بن الخطاب وهو يفسر لنا معنى " تمشى على استحياء " وقد ذكرت هذا كله قريبا .

فمن هو يا ترى الذى تجرأ على مخالفة الصحابة : المنتقبات أم إسماعيل منصور " محرم النقاب " إن قواك يادكتور قول مسموم فعالجه قبل أن يقتلك ، فهو شاذ فى أمة <sup>(١)</sup> وهذه من تدليسات المؤلف فالأثار الواردة حسب زعمه عن عائشة وابن عمر وابن عباس فقط وهى كلها آثار ضعيفة أما قوله ( وسائر الصحابة ) فالهتراء عليهم .

محمد ﷺ وإنا نلرجو أن توجه سؤالك إليك وهو قواك : من أين جاءهم هذا العلم الذي غاب عن هؤلاء الصحابة الأفاضل ؟؟ ... فهل بعد ما ذكرناه عن الصحابة نقول : إن هذا العلم كان غائباً عنهم .. ﴿ الله ربنا وربكم ، لنا أعمالنا ولكم أعمالكم ، لا حجة بيننا وبينكم ، الله يجمع بيننا وإليه المصير ﴾ (١) .

قال المؤلف " محرم النقاب " !! بعد ذلك :

( خامساً : لو كانت الآية دالة على " النقاب " زعمتم ، فما الذي حال دون نزولها بلفظة " النقاب " ... وذلك أدعى لاستقرار الحكم الواجب و لا أن يأتي الحكم بألفاظ أخرى ، ويراد من الشارع الحكيم أن يتأولها المسلمون ليصلوا منها إلى الحكم المراد ، فهذه ليس من القصد في التعبير ، فكيف يطالب الإنسان بما يعجز عنه القرآن ( نتيجة لقولكم ) ؟ )

قلت : لا أدري بأي شهادة يتكلم الدكتور الآن - ولا يفوتنا أنه زعم أنه أوتي أكثر أسباب الاجتهاد - فهل يتكلم بشهادة الفلسفة حيث الجدل والمراء بالباطل ، أم بشهادة القانون فيريد أن يجعل القرآن مواداً وينوداً فيذكر فيه المادة ( ٢٠٠ بند ( النقاب ) .... إلخ!!! ؟؟ )

ولقد ذكرنى كلامه هذا بما يواجهنا به سفلة الناس عندما تأمرهم بالامتناع عن الخمر فيقولون : ليس في القرآن لفظ " التحريم " عن الخمر ، وكذلك مدخني (٢) السجائر يقولون ليس هناك نص عن السجارة بالمره ، ولم يدر الأولون ( شاربو الخمر ) أن بلاغة القرآن حيث يقول « فاجتنبوه » أقوى من نص التحريم ، ولم يعلم الآخرون ( مدخنو السجائر ) مقاصد الشريعة ، لكن الجمود الفكري - والذي أصيب به الدكتور - جعلهم يصدرون هذه الترهات ؛ بل ويحتجون بها ، ولو كانوا في تمام عقولهم ، ولم يسكرهم الهوى لضحكوا على أنفسهم حيث تلفظوا بذلك .

ثم نقول لهذا الدكتور :

١ - لا يلزم من عدم ذكر لفظ ( النقاب ) في الآية ، عدم وجوده أو وجود حكمه ، بل إن الأمر بإدناء الجلباب أقوى من الأمر بالنقاب ، ذلك أنه يمكن أن تنتقب المرأة بصورة

(١) أما ما ذكره عن ابن عباس وابن عمر وعائشة فسوف يتبين أن أقوالهم على خلاف مزاعم الدكتور . انظر ( ص ٤٥ - ٥٢ )

(٢) معطوف على الضمير المفعول في « تأمرهم » ويجوز رفعها عطفاً على كلمة ( سفلة ) وهي فاعل .

غير محتشمة ، فربما قصرت في ستر وجهها ، أو قصرت في ثوبها ولقد رأيت في بعض البلاد بعض النساء ينتقبن ويكشفن عن سوقهن - علماً بأن هناك من يتبجح بشرعية هذا العمل - فكان الأمر بإدناء الجلباب ليعلم أن المقصود التستر والحشمة ، فلا تلبس المرأة من ثيابها - سواء النقاب أو غيره - ما يظهر أنه كاسٍ عارٍ ، فتأمل ذلك فإنه من بلاغة القرآن .

٢ - وأقول لك أيضا : إن كل شبهة توردها علينا فهي أحق أن تورده عليك ، وكل سؤال تريد أن توجهه لنا فهو موجه إليك . وقد ضحيت لك أمثلة من ذلك ، وفي هذا الموضوع أقول : إن حجتك عليك لا لك ، لأنك تزعم أن آية الأحزاب (٥٣) خاصة بأمهات المؤمنين فهل ذكر فيها النقاب أيها الفيلسوف ، وهل سيقال لك - أو ستقول - إن القرآن عجز عن ذكر النقاب وهل لك جواب صحيح ؟! إن كان لك جواب صحيح فهو جوابنا عليك في هذا الموضوع ، ﴿ والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ .

قال المؤلف :

( سادساً : إذا كانت الآية كما وردت بألفاظها في القرآن الكريم دالة بالقطع على « النقاب » فكيف جاءت كلمة « الجلباب » في كتب اللغة الأصلية المبينة للسان العرب على أنها ليست لفظاً الوجه في أكثر وأغلب ما ورد من شروحيها : يقول ابن منظور في لسان العرب : « الجلباب : القميص ، والجلباب ثوب أوسع من الخمار دون الرداء تغطي به المرأة رأسها وصدرها » قلت : القائل إسماعيل منصور - فتأمل كيف تجنب أن يقول وجهها ثم استطرد في النقل من اللسان إلى أن قال ابن منظور : الجلباب أيضا الرداء ، وقيل هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وصدرها ، والجمع جلابيب ثم علق الدكتور فقال : وما زال يصير على أن الجلباب يغطي الرأس والظهر والصدر ( دون الوجه) فتأمل !! فإنه كل ماورد عن الجلباب !! تلك هي لغة العرب التي خطبوا بها في النص القرآني ... ) أ . هـ

قلت : في هذا الكلام من التناقض ما يفصح عن حقيقة قائله ، فإنه يقول أولاً هو يتعرض لشرح كلمة الجلباب فيدعي أنه في أكثر وأغلب ما ورد من شرحها ، وهذا يعني أن هناك من يقول غير ما ذكر ، لكنه حاول أن يعمى على الناس فقال في آخر

كلامه : فإنه كل ما ورد عن الجلباب !! ثم زيادة فى التعمية والتدليس قال : تلك هى لغة العرب التى خطبوا بها ... إلخ ، ( فتدرج فى الكلام من أكثر ... إلى كل ) ثم نقول له :

أولاً : أليس علماء التفسير كالطبرى والنسفى والزمخشرى والبيضاوى وغيرهم ممن ذكرتهم لك ، أليسوا من علماء اللغة العربية ؟! فكيف شرحوا المعنى للكلمة من خلال الأسلوب القرآنى وفرقوا بين أن تُشرح الكلمة مجردة ، وتشرح من خلال الأسلوب الواردة فيه ، وهؤلاء هم علماء التفسير ، وهم لم يتعرضوا له إلا بعد إتمام كامل باللغة . فهل أوتيت ما لم يؤتوه ؟! وماذا أنت فاعل فى الآثار الواردة عن الصحابة<sup>(١)</sup> بعد ما بينا لك صحتها وسيأتى مزيد لذلك فى الباب الثالث .

ثانياً : إن كلام اللغويين الذين نقلت عبارتهم ليس حجة لك ، لأنهم ذكروا أنه يغطى الرأس ولم يذكروا نصاً (أنه ليس لغطاء الوجه) كما ذكرت ! والرأس : كلمة مبهمه : قد يراد بها أعلى الإنسان ، وقد يراد بها ما فوق العنق كقوله تعالى ﴿ ... لووا رؤسهم ورأيتهم يصمدون وهم مستكبرون ﴾ فالرأس هنا هو : ما فوق العنق ، فكون علماء اللغة لم يذكروا الوجه لفظاً فلا يعنى خروجه منه ؛ فإنهم لم يذكروا الذراعين والفخذين والساقين فتأمل !! واقنع للحق قبل أن تلقى الله .

ثالثاً : هب أن المعنى كما ذكرت فهذا شرح لمعنى الجلباب لا يعدو ذلك ؛ لكن بقى عليك أن تشرح معنى « الإدناء » المأمور به فى قوله « يدنين » ولماذا لم يقل فليتجلبين ؟! وراجع الأثر عن ابن عباس وهو يشرح تجلبب المرأة ، ثم اخضع للحق .

وأخيراً ، فإن كل ما ذكرته إنما هو محاولة ساقطة تعارض بها أدلة القائلين بالحجاب - وهى لم تسلم لك - فأين هو الدليل على أن هذه الآية تنفى التعلق بالآية ، إنك ناقشت موضوعاً وأوهمت أنك<sup>(٢)</sup> ستتكلم عن غيره فهل هذا هو البحث العلمى ؟ وهل تدرى ما تقول ؟ أم وصل بك سكر الهوى إلى هذا الحد ؟!

(١) خاصة الأثر الوارد عن ابن عباس فى شرح معنى التجلبب ، وفيه تغطية الوجه . انظر ( ص ١٢٥ )  
(٢) إذ إن هناك فرقا بين أن يقال : إن الآية لا تدل على النقاب ، وبين أن يقال : إنها تنفى النقاب ، والمؤلف أشار إلى أنه سيبحث الموضوع الثانى ، ولم يذكر كلمة واحدة عليه ، بل عارض حجة القائلين بالنقاب واستدلهم بهذا الآية ، وكانت معارضته هابطة ، فلم يقلح فى إثبات النفس وكذلك فى المعارضة .

## الجواب عن الشبهة الخامسة

وفيه ذكر المؤلف قول الله تعالى ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ الآية

وقد ذكر أن الآية تدل على شيئين : -

الأول : وجوب عدم إبداء الزينة إلا ما ظهر منها .

الثانى : وجوب ضرب الخمر على الجيوب ، ثم شرع فى النقاش فقال :

( أولا : وجوب عدم إبداء الزينة إلا ما ظهر منها :

فهذا الحكم تقرره الآية الكريمة إذ تأمر بالآ تظهر المرأة زينتها التى تتزين بها إلا ما لا يمكنها إخفاؤه ، فهذا معفو عنه إذ لا حرج فى الدين ، وقد جاءت أقوال وأفعال الصحابة رضى الله عنهم مع ما جرى عليه العمل فى عهد النبوة كلها تؤكد أن المراد من قوله تعالى « زينتهن » هو ما يلحق بالوجه والكفين من الزينة مثل : الكحل والخاتم والسوار والخضاب وما إلى ذلك ، فهذا إذا ظهر فلا مؤاخذه فيه لكونه مما يفرضه واقع الحياة ) أ . هـ

هذا هو بداية كلامه حول هذا النص ، وقد بدأه - كغيره - بالتدليس وبزخرف القول ليفتتن رعاى الناس ببهجه ، فهو يدعى أيضا أن أقوال وأفعال الصحابة و ... إلخ تؤيد ما ذهب إليه ، ونحن نذكر القارئ - والمؤلف كذلك - بما سبق من الآثار عن عائشة وأسماء وعمر بن الخطاب وابن عباس ، ثم نقل الإجماع ، ثم أقول أيضا : إن المؤلف شعر بشئ من الخجل - وذلك بسبب كثرة افتراءاته بدعوى : أقوال وأفعال الصحابة على العموم - فاستدرك ذلك بقوله ( نعم ؛ إن هناك أقوالا أخرى ترى الزينة كالرداء والثياب ) أ . هـ وهو لا شك اضطر هنا أن يذكر القول الآخر لشهرته بين الناس إلا أنه يصرُّ على اختيار ألفاظ يوهم بها الناس بحقارة هذه الأقوال وبقلة أو عدم أهمية قائلها ، وكان يجب على المؤلف مثلا - وهو يعلم يقينا القائل - أن يذكر لنا القائل - وهو عبد الله بن مسعود - ليعلمه الناس ، لكن الهوى منعه من ذلك ؛ حيث إنه لو صرح باسمه لأبطل دعواه فى السطور القليلة التى قبل ذلك ، بل إنه بعدما ذكر هذه العبارة سريعا أتبعها بما يشينها فقال ( ولكنها ) - أى هذه الأقوال الأخرى - مرجوحة



بأقوال وأفعال عموم الصحابة رضوان الله عليهم فضلا عن ثبوت ذلك مما كان عليه العمل في عهد النبي ﷺ ( أ . هـ

فانظر - أخی القارئ - إلى هذا الأسلوب الذى يحاول أن يضلل به المؤلف حقيقة الأمر فيدعى :-

١ - أن كل أفعال وأقوال الصحابة تشرح الزينة . بمعنى الكحل والخاتم ... إلخ .

٢ - أن هناك أقوالاً أخرى تشرح الزينة بمعنى الرداء والثياب ( فلم يذكر القائل ، بل لم يشير إلى أنها من أقوال أحد من الصحابة ) .

٣ - تعمية على الناس ذكر أن هذا القول مرجوح <sup>(١)</sup> ، .... إلخ .

ثم قال المؤلف بعد ذلك :

( وعلى هذا يحمل قول أكابر الصحابة رضى الله عنهم مثل : عائشة رضى الله عنها وابن عباس رضى الله عنهما ، وابن عمر رضى الله عنهما من أن الزينة الظاهرة هي : الوجه والكفان .... إلخ ) أ . هـ

قلت : كان حرياً بالمؤلف - وقد زعم أنه أوتى أكثر أسباب الاجتهاد ، و أن بحث علمى محايد - أن يحقق لنا هذه الآثار خاصة وهو يدعى أحيانا التحقيق كما فعل فى أثر ابن عباس الآخر فى شرحه لمعنى إدناء الجلباب وردة لعة الانقطاع <sup>(٢)</sup> ، وكذا إدعاؤه أن أثر أسماء ( ص ١٩٧ من كتابه ) صحيح على شرط مسلم ( وحده ) رداً على كلام الحاكم : صحيح على شرط الشيخين وقد ظهر من كلامه أنه اغتر بكلام الشيخ الألبانى <sup>(٣)</sup> ، فهل حقق المؤلف هذه الآثار - إن كان يعرف التحقيق - !! ولم لم يحققها ؟! وما ثبت منها هل جمع بينها وبين غيرها مما يعارضها ؟! لم لم يمعن النظر فى الجمع بينها ؟ الجواب سوف نعرفه تلقائياً بعد ما يتبين حقيقة الأمر من هذه الآثار .

(١) وسوف يتبين أن هذا القول هو الراجح .

(٢) علماً بأن الواسطة معروف وهو مجاهد فانتفت العلة ، لذا فإن الحافظ ابن كثير احتج برواية على ابن أبي طلحة فى مواضع لا تعد فى تفسيره لئن أن يفمزمها بشئ ، وأيضاً فإن أثر ابن عباس الآخر شاهد صحيح له ، وفيه يقول ابن عباس فى وصف تجلبب المرأة : " تعطفه وتضرب به على وجهها كما هو مسئول على وجهها " .

(٣) ثم وقفت على رسالة صدرت للأخ على حشيش أثبت فيها صحة قول الحاكم بأن الحديث صحيح على شرط الشيخين .

وإليك هذه الآثار التي أجملها المؤلف أسوقها لك محققة لتتبين الأمر

١ - أثر عائشة رضى الله عنها ، رواه البيهقى ( ٢٢٦/٢ ) قال : أخبرنا أبو عبد الله أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبى إياس ثنا عقبة بن الأصم عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة رضى الله عنها قالت : « ما ظهر منها : الوجه والكفان » .

قلت : هذا إسناد ضعيف علته عقبة بن عبد الله الأصم قال الحافظ فى التقريب : « ضعيف وربما دلس » وأورده الذهبى فى " الميزان " ( ٨٦/٢ ) وقال : قال يحيى « ليس بشئ » وقال أبو داود : " ضعيف " وقال الفلاس : كان واهى الحديث ، ليس بالحافظ وقال النسائى : ليس بثقة . وأنظر كذلك " الكامل فى الضعفاء " لابن عدى ( ١٩١٦/٥ ) فهذا يتبين ضعف إسناد هذا الأثر ، وأيضاً فهو مخالف للأثر الصحيح المروى عنها رضى الله عنها وفيه تقول « تسدل المرأة الجلباب على وجهها » وقد تقدم .

٢ - وأما أثر ابن عباس فورد بلفظين أحدهما يشرح معنى الزينة ( الوجه والكفين ) والآخر يقول فيه ( الكحل والخاتم ) . أما الأثر الأول فضعيف جداً : ففى سنده أحمد ابن عبد الجبار العطاردى : قال فى التقريب : « ضعيف » ، وأورده الذهبى فى " ميزان الاعتدال " وقال : ( ضعفه غير واحد ، قال ابن عدى : " رأيتهم مُجمعين على ضعفه ، ولا أدرى له حديثاً منكرأ ، إنما ضعفوه لأنه لم يلق الذين يحدث عنهم ، وقال مطين : " كان يكذب " وقال أبو حاتم : " ليس بالقوى " ، وقال ابنه عبد الرحمن : " كتبت عنه ، وأسكت عن التحديث عنه لما تكلم الناس فيه ، وقال ابن عدى : كان ابن عقدة لا يحدث عنه ، وذكر أن عنده قمطراً على أنه كان لا يتسورع أن يحدث عن كل أحد )<sup>(١)</sup> . فهذا أحد علل الحديث ، وفيه علة أخرى وهو عبد الله بن مسلم بن هرمز : قال الذهبى فى " ميزان الاعتدال " : ( ضعفه ابن معين وقال : « كان يرفع أشياء » وقال أحمد « صالح الحديث » ، وقال أبو حاتم : " ليس بالقوى " وقال ابن المدينى : « كان ضعيفاً ضعيفاً عندنا » ، وقال أيضاً : " ضعيف " ، وكذا ضعفه النسائى )<sup>(٢)</sup> فهذا هو الأثر الأول عنه رضى الله عنه ، وقد تبين لك عدم الاحتجاج به .

(١) ميزان الاعتدال ( ١١٢/٨ )

(٢) ميزان الاعتدال ( ٥٠٣/٢ )

وأما الأثر الثاني وفيه شرح معنى الزينة : بـ ( الكحل والخاتم ) فقد رواه البيهقي أيضا بإسنادين أحدهما فيه مسلم الملائى ، قال فى " ميزان الاعتدال " ( ١٠٦/٤ ) : ( قال الفلاس : " متروك الحديث " وقال أحمد : " لا يكتب حديثه " وقال يحيى : " ليس بثقة " ، وقال البخارى : " يتكلمون فيه " وقال يحيى أيضا " زعموا أنه اختلط " وقال يحيى القطان حدثنى حفص بن غياث قال قلت لمسلم الملائى ممن سمعت هذا ؟ قال من إبراهيم عن علقمة ، قلت : علقمة عمَّن ؟ قال : عن عبد الله ، قلنا : عبد الله عمَّن ؟ قال : عن عائشة ) وقد علّق الحافظ ابن حجر على هذه الرواية فقال : يعنى أنه لا يدرى ما يحدث به " . وقال النسائى : " متروك الحديث " .

فهذا الإسناد أيضا لا يصح الاحتجاج به ، نعم هناك الإسناد الأخير وفيه يقول البيهقي : أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أبو الأزهر ثنا روح ثنا حاتم - هو ابن أبى صغيرة - أنبأ خصيف عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ قال : " الكحل والخاتم " .

قلت : وهذا الإسناد لا ينزل درجته عن درجة الحسن ، ولكن أين فى هذا الأثر جواز كشف الوجه فضلا عن تحريم تغطيته؟! إن الكحل موضعه العين وإن المنتقبة تكشف عن عينها ، أو عن عين واحدة . ثم إن هذا الأثر يعارضه أثر ابن عباس السابق الذى رواه أبو داود فى كتاب المسائل بإسناد صحيح عنه قال : " تدنى الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به " فقلت - أى أبو الشعثاء لابن عباس « وما لا تضرب به » ؟ فأشار لى : كما تجلبب المرأة - ثم أشار لى ما على خدها من الجلباب - قال : " تعطفه وتضرب به على وجهها كما هو مسدول على وجهها " فهذا ابن عباس يشرح معنى إدناء الجلباب ، وفيه تغطية الوجه فيمكن الجمع بين هذين الأثرين بإحدى هاتين الصورتين :

الأولى : أن يكون ابن عباس يرى إظهار الكحل ( وموضعه العين فقط ) والخاتم على الإصبع ( ولم يقل بكشف الكف أصلا ) ولم يقل إنها تتعمد إظهاره ، بل إن الحاجة قد تضطرها إلى كشفه فعندئذ يعنى عن ذلك .

الثانى : أن يكون ابن عباس فسر الزينة الظاهرة باعتبار أن آية النور متقدمة وفسر إدناء الجلباب باعتبار تأخرها ، وبذا لا يكون تفسيره للزينة الظاهرة بالكحل والخاتم فتوى منه ، إنما هو شرح لمعنى الآيات ، وتكون الفتوى بمجموع ما ثبت عنه .

فإن قيل : إن سورة النور متأخرة عن سورة الأحزاب ، فالجواب أنه قد تنزل بعض الآيات فى سورة ثم تنزل سورة أخرى ثم تنزل آيات فى السورة التى قبلها فتأمل .

وأيا كان الأمر ؛ فالأثر ليس فيه إباحة السفور للوجه والكفين ، ولكن المذكور فيه فقط الكحل والخاتم ، ولا شك أن بينهما وبين إباحة كشف الوجه ( على عمومه ) والكفين ( على عمومهما ) فرقاً شاسعاً ، وهو معارض كذلك لأثر ابن عباس الآخر ، ثم هو معارض كذلك لتفسير ابن مسعود لمعنى الزينة ؛ بحيث خصها بالثوب والرداء وهذا التفسير هو الموافق لظاهر الآية كما سيأتى .

٣ - وقد ذكر المؤلف أن ابن عمر فسر الآية أيضاً بالوجه والكفين ، ولم يذكر لنا السند بل ولا المصدر ، ولا أظنه إلا نفس المصدر الذى فيه الآثار السابقة حيث قال البيهقى ( ٢٢٦/٢ ) : وروينا عن ابن عمر .... إلخ ، فلم يذكر البيهقى سند الأثر لينظر فيه الناظر ، ولكنه اكتفى بإيراده بصيغة التمريض التى تدل على ضعف الأثر .

ثم ذكر المؤلف حديث ( سبعة الأسلمية ) وسيأتى الجواب عليه ، وأنه لا حجة له فيه . ثم قال :

( وهذا الذى ذهبنا إليه هو ما ذكره العلماء والمفسرون الأفاضل ، من ذلك ما ذكره الطبرى فى تفسيره بقوله : ( وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال : عنى بذلك الوجه والكفين ويدخل فى ذلك : إذا كان كذلك - الكحل والخاتم والسوار والخضاب وما ذكره ابن كثير بعد أن استعرض أقوال السلف فى معنى الزينة ما بين الرداء والثياب ، وبين الوجه والكفين يقول ( وهذا يحتمل أن يكون تفسيراً للزينة التى نُهِنَ عن إبدائها كما قال أبو إسحاق السبيعي عن عبد الله قال فى قوله ( ولا يبيدين زينتهن ) الزينة القرط و الدملج والمعضدى من الحلى والخلخال والقلادة )

قلت : ليس فى كلام ابن جرير ما يفيد أو يشير إلى فتوى المؤلف الشاذة بحرمة النقاب ، إنما هو يشرح معنى الزينة المقصودة من الآية علماً بأننى قد نقلت لك من قبل تفسير ابن جرير عند قوله تعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً ... ﴾ الآية قال رحمه الله : ( وَإِذَا سَأَلْتُمْ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ ... فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ) .

وأما كلام ابن كثير الذى فرح به المؤلف فهو حجة عليه ، لو أنه تعمن القراءة لما قبله وما بعده ، فلا يجوز أن يقطع جملة من الكلام ليدلس بها على الناس ، ولو أنه أبيع هذا

الفعل القبيح لكان لقاتل أن يحرم الصلاة بحجة قول الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة » دون أن يقرأ « وأنتم سكارى » . فإليك ما ذكره ابن كثير ليتكشف أمر ذلك المؤلف . قال رحمه الله ( ٢٨٣/٣ ) :

( وقوله تعالى ﴿ ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ أى : لا يظهر شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه ، قال ابن مسعود كالداء والثياب ، يعنى على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التى تجل ثيابها وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه لأن هذا لا يمكن إخفاؤه ) أ . هـ

فابن كثير يقرر فى هذه الفقرة كلام ابن مسعود ، لكن المؤلف أمهل هذا كله ، ثم قال ابن كثير بعد ذلك ( ... عن ابن عباس ﴿ ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ قال : وجهها وكفيها والخاتم ... وهذا يحتمل أن يكون تفسيراً للزينة التى نهين عن إبدائها ... إلخ )

فأنت ترى أن ابن كثير يقرر الرأى الأول ويستدل له بأثر ابن مسعود فلما عارضه أثر ابن عباس حمله على معنى الزينة الخفية . فتأمل !!

وأخيراً أقول : إن الآية نهت النساء عن إبداء الزينة فى الموضعين ﴿ ولا يبيدين زينتهن ﴾ ثم جاء استثناء فى كل موضع ، ففى الموضع الأول جاء الاستثناء مستنداً إلى الزينة وليس إلى النساء ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ فهو شئ ظاهر يصعب أو يتعذر إخفاؤه ، فلا تكلف المرأة بإخفاء ما هو ظاهر بنفسه ، وهذا واضح جداً بخلاف الموضع الثانى فإن الاستثناء مخاطبة به المرأة " ولا يبيدين زينتهن إلا لبعولتهن ... إلخ " فهذا أولاً .

ثانياً : إن الله تعالى قال فى آخر الآية ﴿ ولا يضرين بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ فعلم بذلك أن الزينة هو الشئ الذى تتحلى به المرأة - لا جسد المرأة نفسها - مما تضيفه إلى نفسها من كحل وخضاب وسوار وخلخال وزينة ، إذا علم ذلك فكيف يليق بحكمة أحكام الحاكمين أن يمنع المرأة من مجرد الإعلام بخلخال رفيع فى قدمها ، ثم هو يبيح لها أن تظهر خواتمها وسوارها الكبار فضلاً عن مواضع هذه الزينة !!! والذى أراه أن آخر الآية هو الذى يشرح معنى الزينة الخفية ، وإن كان الوارد فيها ذكر الأرجل ، إلا أن الزينة الملحقة ببقية البدن لا تختلف عما فى الأرجل ، فعلم بذلك أن الزينة الظاهرة هى الثياب كما ثبت ذلك عن ابن مسعود ورواه الطبرى بإسناد صحيح عنه .

وأخيراً أنقل كلام الشيخ العلامة أبي هشام الأنصارى من بحثه فى مجلة الجامعة الإسلامية . مايو / ١٩٧٨ نقلا من كتاب عودة الحجاب للأخ الفاضل محمد إسماعيل ص ٢٧٥ .

قال الشيخ أبو هشام الأنصارى :

﴿ ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾

هذه أول آية من الثلاث حسب ترتيب القرآن ، يستأنس من بعض الروايات أنها نزلت قبل آية إدناء الجلابيب ، بينما يستأنس من بعض الروايات الأخرى أنها نزلت بعدها ، وعلى كلا التقديرين لها محمل صحيح فلا تعنينا هذه الناحية من البحث .

وهذه الآية تأمر المؤمنات بإخفاء الزينة كلها سواء أردنا بالزينة الزينة الخلقية من الوجه والعينين ، والأنف والشفتين ، والشعر والخدنين ، والأذنين والصدغين ، وغيرها من جسد المرأة وأعضائها ، أو أردنا الزينة المكتسبة من السوار والخاتم ، والخضاب والكحل ، والفتخ والقلب ، والدملج والقرط ، والإكليل والثوب المبرقش وغيرها ، إن هذه الآية تأمر بإخفاء هذه الزين كلها لا تستثنى منها زينة من زينة « إلا ما ظهر منها » وما ظهر منها « مبهم لم يفسره الكتاب والسنة بل تركاه على إبهامه ، وقام الصحابة والتابعون والعلماء المفسرون برفع هذا الإبهام ، ولا شك أنهم لو أجمعوا على شئ لكان فيه غنى وكفاية ، وكان ذلك رافعا للإبهام والنزاع معاً ، ولكن شاء الله أن لا يرتفع هذا الإبهام رحمة بهذه الأمة ، فاضطربت أقوالهم وتخالفت ، حتى استحقت أن نتركها على حالها ونرجع إلى الله ورسوله ، فلما رجعنا إلى الله ورسوله وجدنا الإبهام باقياً على حاله ، وستعرف أن بقاءه خير ، ولنبحث الآن عن ناحية أخرى .

إن الله تعالى حينما نهى عن إبداء الزينة أسند الفعل إلى النساء ، وجاء به متعدياً ، لكنه حينما استثنى لم يقل « إلا ما أظهرن منها » بل قال « إلا ما ظهر منها » ، فعدل الفعل عن التعدى إلى اللزوم ولم يستند إلى النساء ، ومقتضى هذا أن المرأة مأمورة بإخفاء الزينة مطلقاً ، وليست مخيرة فى إبداء شئ منها ، نعم ! إنها إذا التزمت بالإخفاء ، وتقيدت به ، ثم ظهر من تلك الزينة شئ من غير أن تقصر وتفطر فى الإخفاء ومن غير أن تقصد وتتعمد الإبداء ، فإنها لا تعاتب عليه ولا تؤاخذ به عند الله ، هذا هو

المفهوم من سياق هذه الآية ، وهذا الذى يقتضيه نظم الكلام .

ومن هنا يعرف أن كل زينة يمكن للمرأة إخفاؤها فهى مأمورة بإخفائها ، سواء كان الوجه والكفين أم الكحل والخاتم والسوارين ، وأنها لو قصرت فى إخفاء مثل هذه الزينة ، وكشفتها تعمدت تؤاخذ عليها ، وأن كل زينة لا يمكن إخفاؤها - مثل الثياب الظاهرة - أو يمكن إخفاؤها ولكنها انكشفت من غير أن تتعمد المرأة لكشفها أو تشعر بانكشافها ، فإنها لا تؤاخذ عليها ، ولا تستحق عتاباً ما ، كما أنها لا تؤاخذ ولا تعاتب إذا كشفتها عمداً - لأجل حاجة أو مصلحة ألجأتها إلى كشفها ، فكان المرأة لم تباشر ولم تتعمد كشفها ، وإنما الحاجة أو المصلحة هى التى كشفتها ، فلا عتاب على المرأة ، فقله تعالى : ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ فى معنى قوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ .

والحاصل أن الزينة نوعان ، نوع يمكن إخفاؤه ، فالمرأة مأمورة بإخفاء هذا النوع من الزينة مهما كانت ، ونوع لا يمكن إخفاؤه ، أو يمكن ولكنها تنكشف من غير أن تتعمد المرأة كشفها ، أو تعترى حاجة تلجئ المرأة إلى إبدائها ، فهذا النوع هو المراد بقوله تعالى : ﴿ ما ظهر منها ﴾ ، والمرأة لا تؤاخذ على ظهور هذا النوع من زينتها ، ولما كان هذا النوع من الزينة يختلف باختلاف الظروف والحاجات والمصالح ، ولا يمكن تحديدها بحد معين لا يقبل الزيادة والنقصان تركها الله ورسوله على إبهامها تيسيراً لهذه الأمة واجتناباً عن التضيق عليها .

ويضرب لذلك مثلاً بالثياب الظاهرة ، أو ما انكشفت من أعضائها لأجل تيار الهواء من غير قصد منها ، والنظر إلى المخطوبة قبل النكاح ، أو كشف المرأة بعض أعضائها أمام الطبيب لدفع الحرج ، أو كشفها للوجه والكفين أمام الشاهد ، هذه وأمثالها من الصور التى تلجئ المرأة فيها إلى كشف أعضائها التى أمرت بسترها إجماعاً ، ولا عتاب عليها فى تلك الصور ، فإن كل ذلك مما ظهر من زينتها من غير أن تبديها بخيارها .

ومن هنا يظهر أن تحديد ﴿ ما ظهر منها ﴾ فى الوجه والكفين أو الخاتم والسوارين أو الكحل والخضاب وأمثالها لا يصح ، بل الصحيح هو تركه على إبهامه وعمومه ، وأنه شامل لجميع جسد المرأة حسب الحاجة والظروف ، وأن الذين حدوه فى مقدار معين فقد وقعوا فى التفريط ، ولكنهم بجنب هذا التفريط وقعوا فى الإفراط ، فإنهم

أباحوا لها أن تبتدى هذا القدر مطلقاً ، سواء دعت الحاجة إلى كشفه أم لا ، مع أن الله لم يخبرهن في إبداء شئ من الزينة ، وإنما عفا عنهن في ما ظهر منها بنفسها .

وإذا تحقق معنى هذه الآية فليكن على ذكر من القارىء الكريم أن قوله تعالى : ﴿ ولا يبيدين ﴾ مضارع فى معنى النهى ، والنهى للتحريم ، وإذا وقع النهى بصيغة المضارع يكون أكد فى التحريم ، فالآية صريحة فى أن إبداء الزينة حرام على المرأة ، فهى دليل على وجوب الحجاب ، وأن الوجه والكفين داخلان فيه .

والذين يستدلون بهذه الآية على جواز كشف الوجه والكفين لم أر لهم شيئاً يروى الغليل ويشفى العليل ، إنما جل ما يتوكلون عليه هو صرف الآية عن معناها المنصوص إلى غيره مستدلاً بقول ابن عباس وأصحابه ، وقول ابن عباس يأبى عما ينحلون إليه .

وذلك لأن ابن عباس وعدة من أصحابه فسروا إبداء الجلباب بتغطية الوجه ، ولم يكن يخفى عليهم أنهم يفسرون أمراً من أوامر الله تعالى ، وأن أمره تعالى للوجوب ، وأن الله أوجب ذلك لإقامة التمييز بين الحرة والأمة ، فلا يمكن صرفه عن الوجوب إلى الاستحباب وإلا يفوت الغرض المطلوب والهدف المنشود ، فهل يا ترى أنهم ناقضوا أنفسهم فقالوا بوجوب ستر الوجه ، وقالوا بجواز كشفه مطلقاً ؟ لا ، بل يستأنس من قول ابن عباس أنه يرى جواز الكشف لأجل الضرورة ( أ . هـ )

انتقل المؤلف إلى الفقرة الثانية فى الآية حيث قال :

( ثانياً : وجوب ضرب الخمر على الجيوب :

والخمار : هو ما يغطى به الرأس ، وهذا ثابت فى جميع الكتب : التفسير واللغة ، والجبب : هو شق فى أعلى الثوب ... إلخ ) .

قلت : ما زال المؤلف يستعمل ألفاظاً مزخرفة يضل بها العقول ، وقد بينت عنه ذلك فى مواضع كثيرة تقدمت ، وهو هنا يدعى أن جميع كتب التفسير واللغة فسرت معنى الخمار بأنه غطاء الرأس فحسب ، ولم يستثن كتاباً واحداً ، بل إنه لم يتواضع ويذكر أن جميع الكتب هذه هى التى وقف عليها فقط - مثلاً - ، وإلا فهل يا أستاذ قرأت كل كتب التفسير واللغة!!!!



والجواب على هذا الكلام - أى كلام المؤلف - من ناحيتين : -

الأولى : شرح كلمة الخمار . قال الحافظ ابن حجر فى شرحه لحديث عائشة « يرحم الله نساء المهاجرات » لما أنزل ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ شققن مروطن فاختمرن بها ... ) قال الحافظ : ( قولها ) فاختمرت بها ( أى غطين وجوههن ، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها و ترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر ؛ وهو التقنع ، قال الفراء : كانوا فى الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدأماها فأمرن بالاستتار) أ . هـ

الثانية : تفسير معنى الخمار من الرواية الثانية عن عائشة ( ... فأصبحن وراء معتجرات كئن على رء وسهن الغربان ) فإن الاعتجار هنا شرح لمعنى الاختمار فى الرواية السابقة :- والاعتجار : هو لف الخمار على الرأس مع تغطية الوجه ، قال ابن الأثير فى النهاية :

( وفى حديث عبد الله بن عدى بن الخيار : جاء وهو معتجر بعمامة ما يرى وحشى منه إلا عينيه ورجليه ، والاعتجار بالعمامة : هو أن يلفها على رأسه ويرد طرفها على وجهه ، ولا يعمل منه شئ تحت ذقنه ) أ ، هـ

فهذا واضح من كلام أهل العلم ، لكن المؤلف يقف على الكلام المبهم كقوله : إن الخمار هو ما يغطى به الرأس ، وكلمة « الرأس » مبهمة : فهى قد يراد بها موضع الشعر فى أعلى الشخص ، وقد يراد بها ما فوق العنق كما قال تعالى ﴿ وإذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لووآ رء وسهم ورأيتهم يصدون وهم مستكبرون ﴾ ولا شك أن معنى لووآ رء وسهم : أى أعناقهم بما فوقها . فليتأمل !!! وليراجع المؤلف عباراته ليتوب إلى الله منها ، حيث إنه بنى على هذا المعنى الباطل حكما - وهو لا شك باطل - فقال : ( وبذلك يتضح أن الأمر الوارد فى هذا الجانب من الآية الكريمة إنما يعنى وجوب ستر الشق الذى فى أعلى الثوب بالنسبة للمرأة ... وليس فيه أدنى إشارة إلى ستر الوجه ، ولو كان ذلك مراداً أو وارداً لأمكن أن يأتى النص « وليضربن بخمرهن على وجوههن » ... إلخ ) أ . هـ

قلت - وبالله التوفيق : إننا لا نسلم لك بقصر الخمار دون الوجه ، وقد ذكرت شرح الحافظ ابن حجر لمعنى الخمار وفيه أنه يشمل تغطية الوجه ، فلو جاءت الآية بالتقدير الذى افترضه المؤلف لكان فيه من الغثاثة والركاكة ما ينزه عنه كلام رب العالمين ، وهو

أقرب ما يكون إلى أسلوب أقراخ الفلاسفة .

ثم إنه على افتراض قبول هذا الأسلوب لكان ما ورد في الآية الكريمة أبلغ مما افترضه الدكتور الفيلسوف . لأن الآية لو كانت أمرة بتغطية الوجه فقط لما ضرب النساء الخمار على الجيوب ، ولاكتفين على تغطية الوجه دون العنق ، لكن الله عز وجل أمر بأن يكون الخمار - المغطى للوجه - مغطيا أيضا للجبب ليكون أبلغ في الستر . فتأمل أسلوب القرآن المعجز ودع عنك هذا الجدال والمراء الذي لا يغنى من الحق شيئا .

قال المؤلف - هداه الله - :

( وعليه تكون الآية الكريمة بشقيها الأساسيين مثبتة لظهور الوجه والكفين كأصل للفرطة ، وكذلك ما يحملان من زينة بلا حرج ( وكما ورد ) وهذا هو التفسير المعتمد لدينا بقوة دليله ونقاء بيانه ) .

قلت : هذا الشغب الذي يشغب به المؤلف نترك للقارئ الآن بعد بيان تدليسات المؤلف وتزييفه وادعاءاته الباطلة ليعرف حقيقة الأمر وأما كون ما ذكرته من تفسير هو المعتمد لديك ، فإنه لا يستهويننا ، فإنك اعتمدت الباطل ، واعتمادك لا يساوى قشة أمام ما اعتمده سلفنا الكرام رضى الله عنهم ، وإنما على سبيلهم سائرون ، ويهديهم مقتدون . وإننى لفى حيرة من أمرك إنك تزعم أن الآية مثبتة لظهور الوجه والكفين - ولا شك أنك تعنى حرمة التغطية - فأين هذا الدليل فى الآية . سبحان الله ! مرة تدعى أن آية الأحزاب تنفى النقاب !!! ومرة تدعى أن حديث أسماء كان قبل النهى عن النقاب فى الإحرام !!! وهنا تدعى أن الآية مثبتة لظهور الوجه والكفين !!! أين هذا الإثبات !!! وأخرى تذكرآيات الامتتان من الله على عباده على أنها دليل على حرمة النقاب !!! وأخرى تدعى الإجماع : مرة من الصحابة ، ومرة من المفسرين وجميع كتب اللغة !!! ما هذا يا أستاذ !!! من أين أتيت بهذه الادعاءات !!! أين هى هذه المصادر !!! أم هو الهوى الذى أسكرك؟ .

عجبا لك أيها الدكتور وأنت تقول : إن الآية مثبتة لظهور الوجه والكفين ... ثم تزيد التعنت فتقول : بما يحملان من زينة بلا حرج ( وكما ورد ) !!! أليست هذه دعوة إلى التبرج ، أما كنت تخاف الله وأنت تفتري على شرعه أنه ورد أن تتجمل المرأة بالزينة وبلا حرج !!! وتخرج ليراها الناس ، بل إنه ليحرم عليها - أخرس الله ألسنة أهل الإباحة - أن تغطى ذلك ، والله إنه لمن أهون الأشياء أن يجاب على هذا المؤلف فإنه لأحق بكرة عمر بن الخطاب وهو يتفوه بهذه الكلمات . ولكن لأمثاله أن يقولوا ما شاءوا عندما يغيب عن الناس سيف السلطان .

## الجواب عن الشبهة السادسة

حاول « محرم النقاب » - هداه الله - أن يتفلسف - كعادته - فأورد آية من القرآن الكريم قرأها الصحابة الكرام والتابعون وجميع أئمة الإسلام خمسة عشر قرناً دون أن يوردها أحد على مسألة النقاب ... إلا أن مفتى العصر ( !! ) لا بد أن ينقب عن الأدلة التي توافق هواه ، والتي غابت عن السابقين الذين لا يفهمون ما ينقلون ولا يعقلون ما يكتبون - كما رمى المؤلف من خالفه عموماً - فذهب يبحث ليثبت أنه العالم المبراز الذي سيرد أمة محمد ﷺ إلى الحق بعد هذا الضلال الذي عاشت فيه . فإليك الدليل الذي ذهب إليه والجواب عليه :

قال الله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير ﴾ .

هذا هو الدليل الذي ذكره المؤلف - وقد زعم أنه أوتي أكثر أسباب الاجتهاد - وأن أدلته قاطعة كالكسكين - حيث إنه قال :


( فيا ترى ، ما هذا الشئ الذي يشير إليه القرآن الكريم بأنه لا جناح في فعله بعد بلوغ أجل العدة المذكورة ؟؟ .... إن أقوالاً عديدة وردت في كلام العلماء الثقات لكنها في مجموعها تبين أن الزينة ( للوجه والكفين ) والتهيق بشكل عام للزواج ) أ . هـ .

هذا هو استدلال مدعى الاجتهاد ، وهو سؤال عجيب في مجال البحث هنا . والجواب عليه باختصار : أن الشئ الذي يشير إليه القرآن الكريم بأنه لا جناح في فعله بعد بلوغ أجل العدة هو الشئ الذي كان محرماً عليها فعله قبل بلوغ أجل العدة ، فإن قلت : فما هو ذلك المحرم ؟ فجوابه أنك ذكرت منه شيئاً - يوافق هواك : - وهو الزينة للوجه والكفين ( بل لغيرهما ) ، وأغفلت شيئاً وهو التطيب والملابس المزينة ( وكذلك الزينة لغير الوجه والكفين ) ، و أيضاً فمحرم عليها الخروج من البيت ، فعن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال : ( لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت فبذة من قسط أو أظفار ( ومعنى البذة : الشئ اليسير ، والقسط والأظفار نوعان من البخور ، والعصب نوع من الثياب لم تصبغ )

فهذا الحديث جواب لسؤال الدكتور ، وهذه هي الأمور التي تباح للمعتدة بعد انقضاء عدتها وهي لا علاقة لها بالاحتجاب عن الأجانب أو عدمه ، ألا ترى أنه يحرم عليها تلك الزينة وقت العدة سواء المنتقبة وغير المنتقبة حتى أمام المحارم ؟ وكذلك يحرم عليها الطيب وغيره مما ذكر في الحديث فهل يستدل أحد بمثل هذا النص على إباحة السفور - فضلا عن حرمة النقاب - إلا مبتدع صاحب هوى !؟ .

ومما يدل على هواه أنه قيد الزينة المقصودة هنا للوجه والكفين ، وعلى افتراض هذا التقييد فإنه لا يسعد به ؛ فليس إباحة التزين بعد بلوغ الأجل بإباحة لها بكشف هذه الزينة أمام الأجانب ، فلو أن الآية حرمت الزينة أمام الأجانب للوجه والكفين ، ثم رفعت الجناح بعد بلوغ الأجل ، لكان ما ذهب إليه الدكتور صحيحاً ، لكن أين هذا من الآية؟! وهل يا ترى سيبيح الدكتور للمرأة بعد بلوغ أجل العدة أن تخرج متطيبة ، وقد جاء ذكر الطيب في الحديث السابق ... لا أدري إلى أي أمر سيؤديه اجتهاده ، وإن شئت فقل إلى أي مدى سيذهب به هواه الذي أسكره !؟

إن من المحاسن التي ذكرها المؤلف في كتابه ما ذكر ص ١٦٦ عن الإمام مالك قال : ( إياكم ورأى الرجال إلا إن أجمعوا عليه ، واتبعوا ما أنزل إليكم من ريكم وما جاء عن نبيكم ، وإن لم تفهموا المعنى فسلوا لعلمائكم ولا تجادلوهم ، فإن الجدل في الدين من بقايا النفاق ) . فهو أحق وأليق أن يعمل به الناس مع هذا المؤلف صاحب هذا الرأي الملقى بالشغب والهوى .



## الجواب عن الشبهة السابعة

وقد أورد هنا حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يوم النحر ، والفضل بن عباس رديف النبي ﷺ ، وكان الفضل رجلاً وضيئاً ... فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها وكانت امرأة حسناء - وضيئة ( في رواية ) - وتتنظر إليه ، فأخذ رسول الله ﷺ بذن الفضل فحول وجهه من الشق الآخر<sup>(١)</sup> الحديث .

قال المؤلف :

(... لكن أصحاب الرأى لا يهدأون ... وحول الشكوك والاحتمالات يترددون وما هي إلا شبهات باطلة ، واحتمالات فاسدة يثيرونها حول هذا الحديث حتى يصرفوا الناس عن بيانه القاطع بمزاعمهم وذلك بقولهم إن الحديث متعلق بوقت الحج الذى لا تغطى فيه المرأة وجهها أصلاً وبذلك يكون حكمه حكماً خاصاً وليس عاماً !!!)

وهذه الشبهة مردودة ويكفى في ردها ما قطع به الشراح من علماء الحديث وأساطينه من أن الاستفتاء الوارد في الحديث كان عند النحر بعد الفراغ من الرمي حيث يكون التحلل من الإحرام .. إلخ ) .

قلت : ليس في هذا الحديث دليل على إباحة السفور فضلاً عن تحريم النقاب وذلك من وجوه :

الأول : ليس في الحديث التصريح بأن المرأة كانت كاشفة الوجه واليد .

الثانى : على افتراض كشف وجهها فإن المرأة محرمة ، ويجوز كشف الوجه للمحرمة وأما قول المؤلف ( إن الاستفتاء الوارد في الحديث كان بعد الفراغ من الرمي حيث يكون التحلل من الإحرام ) فلا جدال في أن السؤال وقع بعد فراغ النبي ﷺ من الرمي ، لكن أين في نص الحديث أن المرأة قد فرغت هي الأخرى من الرمي ؟! ومعلوم أن رمى الجمره يشدد عليه الزحام فيرمى البعض تلو البعض فلا يلزم من كون النبي ﷺ فرغ من الرمي أن يكون جميع الحجاج قد فرغوا كذلك .

(١) رواه البخارى (١٥٤٣ ، ١٨٥٥ ، ٦٢٢٨) ومسلم (١٣٣٤) والنسائى ١١٨/٥ وابن ماجه (٢٩٠٧) ومالك ٣٥٩/١ .

الثالث : رؤية الفضل لها ووصفه لها بالوضاعة لا يلزم منه رؤية وجهها ، فالوضاعة هي الحسن والنظافة ، فغير لازم أن لا يعرف حسن المرأة إلا من وجهها ، ولم يقل الفضل : إنه نظر إلى وجهها ، لكن جاء لفظ الحديث ( فطق الفضل ينظر إليها ) ، فإنه لا يبعد أن يكون الفضل رأى شيئاً منها عينا وما حولها فعرف من ذلك حسننها فأخذ ينظر إلى المرأة ... وأياما كان الأمر فمن يدعى أنه رأى وجهها طالبناه بالدليل لأن ذلك هو عين الظن والتخمين ، بل لو قال قائل : ينظر إليها أى إلى صدرها أو كشحها لم يبعد كثيراً عن الادعاء الأول بنظره إلى وجهها . فتأمل .

الرابع : أن المرأة كانت رديفة على الدابة خلف أبيها وهو وضع ممكن بل غالبا - ما ينكشف عن المرأة فيه خمارها - بل ربما انكشف قدمها - فهي رديفة على الدابة ، وتحاول أن تتماسك عليها ، والزحام شديد عند الجمرة ، وتريد أن تقطع هذا الزحام لتقترب من الرسول ﷺ لتسأله ، كل هذه الأسباب كافية أن يكشف شئ من المرأة ، وأيضا فإن بعض الروايات تشير إلى أن أباهما كان يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها ... قال الحافظ فى الفتح ( ... مارواه أبو يعلى بإسناد قوى من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن الفضل قال : كنت ردف النبي ﷺ وأعرابى معه بنت حسناء فجعل الأعرابى يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها ... ) فهذا يشعر بأن الأعرابى كان له تدخل فى محاولة إظهار شئ من ابنته ليراها النبي ﷺ ، فلما كان الفضل قريبا منه ﷺ رآها ، ولم يدع أحد آخر من الصحابة أنه رآها .

الخامس : وعلى أى تقدير يدعيه المؤلف أو غيره فإن هذه الحادثة واقعة عين - وقد دخلتها هذه الاحتمالات كما رأيت - لا عموم لها . خاصة وهي تعارض حديث أسماء ، وأثر فاطمة بنت المنذر عنها ، وأثر ابن عباس ، وابن مسعود وعمر بن الخطاب وعائشة ، فماذا سيقول المؤلف أمام هذا التعارض بعد ثبوت صحة هذه الآثار كلها !! هل له باب آخر فى الجدال والمرء !!؟

## الجواب عن الشبهة الثامنة

ذكر فيه المؤلف حديث الواهبة نفسها ، فعن سهل بن سعد رضى الله عنه : أن امرأة جاءت إلى رسول ﷺ فقالت : يا رسول الله : جئت لأهب لك نفسى ، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ، ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقصد فيها شيئا جلست<sup>(١)</sup> الحديث

وقبل أن تقف مع تعليق المؤلف حول هذا الحديث ، أحب أن أذكره هو والقراء ببعض المسائل والملاحظات التى تفيده فى مجال البحث ، سواء هذا البحث أو غيره :

أولاً : الناقل عن الأصل مقدم عليه ، وبيان ذلك أن يكون شأن الناس فى زمن النبى ﷺ على عمل معين ، ثم يأتى نص بالحكم على هذا العمل ، فإذا ذكر لنا حديث يوافق ما كان عليه الناس قبل الحكم ، فلا بد أن يحمل على أن هذا الحديث كان قبل الحكم فيكون منسوخاً بالحكم الجديد الناقل عن الأصل . ولنضرب لذلك مثلاً ، وهو ما ثبت فى صحيح البخارى ( ١٩٣ ) " كان الرجال والنساء يتوضؤون فى زمن رسول الله ﷺ جميعاً " وذكر الحافظ فى الفتح ( ٣٠٠/١ ) رواية ابن خزيمة وفيها عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه أبصر النبى ﷺ وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهر منه " فهل يبيح الدكتور هذا العمل ، أم إنه سيضطر إلى العمل بهذه القاعدة ، بما ذكره الحافظ فى الفتح قال : ( والأولى أن يقال : لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب ) .

ثانياً : إن النص الذى يصلح دليلاً قاطعاً - أو كما زعم الدكتور كالسكين القاطع - لا بد أن يسلم من الاحتمالات الواردة عليه فالقاعدة تقول ( ما تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال ) .

ثالثاً : ولكى يسلم النص للدلالة على الحكم فيجب ألا يعارضه نص آخر أقوى منه فعندئذ يكون الحكم مع النص الأقوى : إذا تعذر الجمع بينهما .

رابعاً : إذا كان هناك نص يأمر أو ينهى - حكماً عاماً - ثم وردت قضايا

(١) رواه البخارى ١٤٢٥ ١٤٢٥هـ ومسلم ١٤٢٥ والنسائى ١١٣/٦ .

خاصة (قضايا عين) فإن قضايا الأعيان لا عموم لها (١) .

فإذا تأملنا رواية الحديث لم نجد فيه دليلاً على ما ذهب إليه المؤلف ، بل ليس فيه دليل على جواز السفور وذلك من وجوه :

الوجه الأول : ليس فى لفظ الحديث أية إشارة إلى كشف الوجه ، غاية ما فيه أن النبى ﷺ صعد النظر إلى المرأة ( ولم يقل إلى وجهها ) ، حتى على افتراض احتمال كشفها عن وجهها للنبى ﷺ ) - وذلك من أجل الخطبة وهو جائز - فأين فى لفظ الحديث أن غير النبى ﷺ رأى وجهها ، وهل يا ترى كل الصحابة صعدوا النظر إلى وجه المرأة ؟! ، والمؤلف يقر - بل ويستدل على حرمة النقاب - بأن قوله تعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ أنه يشمل الغض من النظر إلى الوجه ، فهل يقول عاقل : إن كل الصحابة الحاضرين وقتها لم يغضوا من أبصارهم ؟! بل والأدهى من ذلك هل رآهم النبى ﷺ وهم كذلك على هذه المخالفة فلم ينههم ؟!؟

الوجه الثانى : فإن قال قائل : « إن أحد الصحابة قال : يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ، فهو دليل على رؤيته لها » ، قلت : هذا عين الباطل والافتراء إذ لا يلزم من طلبه الزواج منها رؤيته لها - فتأمل .

الوجه الثالث : وهو موجّه إلى من أجاز السفور فضلاً عن الدكتور الذى حرم النقاب (!) أقول : من المعلوم أن النساء قبل نزول آيات الأحزاب والنور كن كاشفات الوجوه ، وهذا أمر متفق عليه ويحاولون أن يؤيدوا الحجاب لكى تسلم لهم دعاواهم من أين لهم ذلك ؟! ونحيل القارئ إلى الملاحظة الأولى ، لأن مثل هذه الحادثة !! - لو فرضنا جداً أن المرأة كانت كاشفة عن وجهها - موافقة لما كان عليه الناس قبل نزول آيات الحجاب ، فعلى من يدعى الخصوصية أن يذكر لنا الأدلة على استمرار السفور بعد نزول هذه الآيات ، وهذا شئ مستحيل بل الأمر على خلافه وهو ما يوضحه :

الوجه الرابع : قول أسماء « كنا نخمر وجوهنا من الركبان ... » وكذا فاطمة بنت المنذر وقتوى عائشة وابن عباس وابن مسعود ، وقد مر بك كل الآثار الصحيحة الثابتة عنهم ، وبهذا يبطل الاحتجاج بهذا الحديث على الدعاوى الباطلة بإباحة السفور (١) وهناك ملاحظات أخرى ستأتى فى موضعها .



وحيث إن الدكتور يعرف مثل هذه الاحتمالات القوية الواردة على هذا النص حاول أن يغرد بعقول الناس ، والصياح على العلماء ، وكما قيل ( رمتنى بدائها وانسلت ) فقال بعد تشنيع :

( ... قولهم : إن هذه الواقعة ربما حدثت قبل نزول آية الحجاب !! وهى شبهة قائمة على مغالطتين نردُّهما كما يأتى :

أولهما : نردُّها بقولنا : آية الحجاب أصلاً التى تزعمون أنها تقرر حكماً عاماً لعموم المؤمنات ، أين هى ؟؟ والكل يعلم أن آية الحجاب خاصة بأهات المؤمنين رضى الله عنهن ؟ ) .

وجوابى على هذه الفقرة أن يرجع المؤلف إلى الآيات السابقة ، وليراجع كلام المفسرين المذكور حول الآيات ، وكذا أقوال وفتاوى الصحابة رضى الله عنهم وقد مرت قريباً ، وفيما ذكرناه حول هذه الآيات دلالة واضحة على عموم الحكم للنساء ، ولا نعيد الكلام هنا فليراجع .

قال المؤلف ( وثانيهما : كيف يخص النص العام نو الحكم هكذا دون دليل ... )

والجواب أن كلامك هذا من أعجب ما يكون ، فإن هذه الحادثة واقعة عين فكيف جعلتها نصاً عاماً !!! وهل هذا إلاّ عدم الفهم الذى رميت به مخالفيك ! ثم إن هذه الواقعة تدور حولها الاحتمالات القوية القائمة على الموضوعية العلمية ، حتى لا يكون الأمر جزافاً خاصة وأنت ادعيت أنك لا تورّد إلاّ الأدلة القاطعة كالسكين الحاد !!! فما هى يا ترى أدلتك القاطعة ؟! وأين نجدها !!!

إن النصوص العامة هى كقوله تعالى ﴿ وإذا سألتهمون متاعاً فاسألهمون من وراء حجاب ﴾ فهذا هو النص العام الذى لا يرد عليه تخصيص كما مر بك .

ومن النصوص العامة الآثار الواردة عن الصحابة - التى ذكرت بصيغ تقييد العموم - فراجعها . ( انظر الفصل الرابع )

أما نص الحديث الذى معنا ، فلا أعلم من أين فهم المؤلف هذا العموم ، ثم يجادل به أهل الحق ، وهل هناك شئ أعجب من هذا ؟!

## الجواب عن الشبهة التاسعة

ذكر فيه المؤلف حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : ( شهدت مع رسول الله ﷺ يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئاً على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته ، ووعظ الناس وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء ، فوعظهن وذكرهن ، فقال : « تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم » فقالت امرأة من سطة النساء ، سفعاء الخدين ، فقالت : لم يا رسول الله ؟ قال : « لأنكن تكثرن الشكاية وتكفرن العشير ، قال : ( فجعلن يتصدقن من طيهن يلقيهن في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن ) والحديث رواه مسلم<sup>(١)</sup> وغيره .

وبعدما أخذ المؤلف يطعن ويفترى - ولعل هذا هو السكين الذي يقطع به - على مخالفه قال ص ١٧٨

( أمن المنهج العلمى أن تلجأوا إلى قاعدة أصولية أساسية وعظيمة هي " كل عام يبقى على عموميته حتى يقوم دليل على التخصيص ... إلخ )

قلت : ما هو النص العام هنا حتى تزعم على العلماء وتفترى عليهم؟! هل ظهور هذه المرأة السفعاء ( وهي امرأة واحدة ) دليل على العموم؟! ما هذا التفكير أيها الأستاذ!!! جعلت قول الله تعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ خاصاً ، وظهور امرأة واحدة عاماً!!! ... أنت تتكلم بأى لغة!؟

ومما ينبغي أن تدركه أيها الفيلسوف أن هناك استثناءات في مسألة النقاب معلومة عند جميع الأمة ، فعليك إذا أثبت بنص أن تثبت سلامته من هذه الاستثناءات ، ثم تثبت ورود هذا النص بعد آيات الحجاب ، فإن لم تفعل فلا يسلم لك الاستدلال ، وهذه الاستثناءات المعلومة هي :

- ١ - يجوز للنساء القواعد أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة . وكذا للمرأة الشوهاء التي في حكمها عند بعض أهل العلم .
- ٢ - يجوز للأطفال ( اللواتي لم يبلغن الحلم ) أن يكشفن عن وجوههن<sup>(٢)</sup> .
- ٣ - يجوز للمرأة - عموماً - أن تظهر زينتها أمام :

(١) رواه مسلم ( ٨٨٤ ) والنسائي ١٨٦/٣ .

(٢) ولا عجب عندما نذكر هذا الاستثناء ، إذ إن الدكتور سيحتج بعد ذلك أن ابنة أبي الدرداء دخلت عليه ، ولم يعرف عمر هذه الابنة .

أ - محارمها بالنسب ( كالأب والابن والأخ والعم والخال ) .

ب - محارمها بالمصاهرة ( كإبي الزوج وابنه ) .

ج - محارمها بالرضاع .

د - الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء .

هـ - التابعين غير أولى الإرية من الرجال .

٤ - يجوز للأمة عند بعض أهل العلم أن تكشف عن وجهها .

وأملُ أن كل من تكلم من أهل السفر أن لا ينسوا هذه الاستثناءات عند تعرضهم للحديث والآثار ، علماً بأن المؤلف يعلم ذلك جيداً حتى إنه ليتعرض لبعضه أحياناً لأنه في صالحه ، ثم يتغافل عن البعض الآخر ، لأنه طعنة في وجهه .

إذا علمت ذلك فليس في حديث جابر هذا دليل على العموم ، بل ليس فيه على ما ذهب إليه المؤلف أو غيره - من حرمة النقاب أو جواز السفر - وذلك للآتي :

أولاً : لأن ظهور هذه المرأة السفعاء الخدين موافق للأصل الذي كان عليه النساء قبل نزول آيات الحجاب ، فعلى من يدعى استمرارية العمل بعدها أن يثبت ذلك ، وهيهات خصوصاً ونحن نعلم أن مشروعية صلاة العيد قبل نزول آيات الحجاب .

ثانياً : من أين لأهل السفر أن هذه المرأة لم تكن من القواعد ، لو أن القائلين بالنقاب عَمُّوا الحكم على جميع النساء - القواعد وغيرهن - لقلنا لهم ، لأن هناك أدلة تثبت أن القواعد لا جناح عليهن بوضع ثيابهن ، لكن كيف نستدل عليهم بعمومية السفر بوقائع معينة لا تدل على العموم ، ولا تسلم من الاحتمالات الشرعية الواردة على النص .

وزيادة في البيان حول هذا الحديث : فإن هذه المرأة كانت في سطة النساء ( أى في وسطهم ) ، ويجوز لها أن تكشف عن وجهها وهي بين النساء لا يطلع عليها الرجال ، خاصة وهي سفعاء الخدين ، والسفعة قبج في الوجه ( وقد يكون خلقياً ، وقد يكون بسبب كبر سنها ) ، لذلك لم يذكر أحد ممن رروا هذه القصة غير جابر ابن عبد الله أنه رآها ، فقد روى هذه القصة أيضاً ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وغيرهم ولم يذكروا أنهم رأوها .

فالحديث ليس فيه حجة على جواز السفر فضلاً عن " تحريم النقاب " فتأمل !!

هذا وقد ذكر المؤلف عدة آثار هنا جعلت الرد عليه فيها في الفصل الثاني .

## الجواب عن الشبهة العاشرة

ذكر فيه المؤلف حديث عائشة رضی الله عنها قالت : ﴿ یرحم الله نساء المهاجرات الأول ، لما أنزل الله ﴿ وایضربن بخرمن علی جیوبهن ، شققن مروطن فاخترمن بها ﴾ <sup>(١)</sup> الحديث

ثم قال المؤلف :

( ونص الحديث قاطع الدلالة على أن وجهه عموم النساء حتى الفضليات منهن لم تكن تغطي بأية صورة على الإطلاق ، وبالتالي يصبح القول بالتغطية لا أساس له في الدين ، بل هو من باب ادعاء الفضل على أهل الفضل أنفسهم ) .

قلت : يتناقض المؤلف في هذه الفقرة مع ما ذكره في أول الكتاب ص ٩ حيث زعم أن سبب تعدد الآراء في مسألة النقاب هو ظنية الدلالة من النصوص ، وهنا - لأنه يفهم بفهمه هو أن هذا النص يوافق ما عنده - زعم أن النص قاطع الدلالة ، وهو يعلم يقيناً بأنه لو كان قاطع الدلالة إلى ما ذهب إليه ببدعته لما خالفته الأمة جمعاء فلم لم ينطق واحد فقط على الأقل بحرمة النقاب !!!

الحقيقة التي تفهم من خلال عبارات المؤلف ، وحره على النقاب وأهله أن الهوى قد سيطر على نفسه أولاً ، فجعله ينطق بعبارات السكر الذي ينشأ معه - أي الهوى - وإلا فما كان يليق بمن يدعى الاجتهاد ، والتحقيق العلمي (!) ثم المحايدة والإنصاف في البحث أن يبيع لنفسه بأن يتقوه بمثل هذه العبارات التي تثير الضحك .

والجواب على كلامه هذا - وهو لا يستحق جواباً - :

أولاً : قولك ( ... قاطع الدلالة ... ) افتراء محض ، ولم يسلم لك بهذا أحد من أمة محمد ﷺ ؛ بدليل أن الاختلاف الناشئ بينهم كما ذكرت ص ٩ من الوجوب إلى الإباحة إلى النذب ، ولم يذهب أحد إلى زعمك الباطل ، فهل تجمع الأمة على الباطل !!!

ثانياً : قولك ( ... على أن عموم النساء ... إلخ ) ما مقصودك بالعموم ؟ هل الأكثر أم الجميع ؟ إن كان مقصودك الأكثر فيكون كلامك ناقضاً لبعضه ، لأنه يبقى السؤال ، ما هو الحكم في بقية النساء !!!

(١) رواه البخاري (٤٧٥٨ - ٤٧٥٩) وأبو داود (٤١٠٢) .

وإن كان مقصودك بالعموم : الجميع - كما هو الظاهر من كلامك - فهو عين الافتراء أو الجهل عن حقيقة الأدلة ، لأن الأمر على خلاف ذلك ( راجع الأدلة السابقة ، وكذا الفصل الرابع ) .

ثالثا : فإن عائشة رضى الله عنها التي روت هذا الحديث هي التي قالت فيما رواه عنها سعيد بن منصور بإسناد صحيح " تسدل المرأة جلبابها على وجهها " فهل كانت عائشة لا تفهم قطعية الدلالة من النص كما فهمت أيها المجتهد (!!) أم إنها فهمت ثم عصت وخالفت ، بل وأمرت بالمخالفة ، وأيضا ، فإن أختها أسماء كانت تفعل ذلك - أى النقاب - ومعها النساء ، وهي من نساء المهاجرات اللاتي وصفتهن أختها عائشة رضى الله عنهن جميعاً ، فهل استثنت عائشة أختها ومن معها من النساء !!! ... إنه لا جواب لك إلا الجدل والمراء .

رابعا : من أين فهمت أيها المحقق (!!) أنهم كن سافرات الوجوه !!! لعله من قولها رضى الله عنها : " فاخترن بها " ، فهذا هو فهمك وهو باطل لسببين :

١ - المعنى اللغوي : قال الحافظ شارحاً الحديث : " فاخترن بها " أى : غطين وجوههن " ثم زيادة فى الإيضاح - ليفهم الناس ولا يندعدوا بعبارات أهل الأهواء - قال : وصفة ذلك : أن تضع الخمار على رأسها ، وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التتقع .

وقال الحافظ أيضا فى كتاب الأشربة يشرح معنى الخمر : ( ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها ) .

وقال الخطايبى فى ( معالم السنن ) : الخُمُر - بضمّتين - جمع خمار - بزنة كتاب وكتب وهو ستار الوجه : المقنعة ونحوها .

٢ - أن عائشة رضى الله عنها التي روت هذا الحديث ، جاء عنها رواية أخرى تصف نساء الأنصار وفيه قالت " معتجرات " بدلا من " فاخترن بها " .  
والاعتجار : هو لف الخمار على الرأس مع تغطية الوجه .

قال ابن الأثير : ( وفى حديث عبد الله بن عدى بن الخيار : جاء وهو معتجر بعمامة ما يرى وحشى منه إلا عينيه ورجليه ، قال : والاعتجار بالعمامة : هو أن يلفها على

رأسه ويرد طرفها على وجهه ، ولا يعمل منه شئ تحت ذقنه )

فالآن ثلاث روايات لعائشة ( حديثان وأثر ) تشرح بعضها بعضا وهي - للتذكير -  
" فاختمرن بها " ... " معتجرات " ... قولها " تسدل المرأة جلبابها على وجهها " فتأمل .  
وبهذا يظهر جليا أن القاطع من النص هو تغطية الوجه ، لا كشفه  
قال الله تعالى ﴿ بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ، ولكم الويل مما  
تصفون ﴾ .

فهما ادعى المؤلف لنفسه بكثرة العلم (!! ) وكثرة الشهادات والتحقيق العلمى و...  
والورع والتقوى ليستر فتواه المنكرة ، فلا كرامة لمن خالف إجماع الأمة فضلا عن  
الكتاب والسنة ، فلا بد أن تكشف النقاب - وهي من الحالات التى ينبع فيها كشف  
النقاب - عن عوار كلامه ، ونبين - بإذن الله - سوء فهمه ، وفيه يظهر أنه حتى لا  
يستحق أن يوصف بصغار طلاب العلم فضلا عن المجتهدين فانظر إلى ما يقوله ص  
: ١٨٩ - ١٩٠ :

( ... مما يقطع بما تقدم كذلك ، ما رواه الطبرانى ... وكذا أبو زرعة  
وقال : حديث صحيح عن الحارث بن الحارث الغامدى قال : ( قلت لأبي ونحن بمنى :  
ما هذه الجماعة ؟ قال : هؤلاء القوم قد اجتمعوا على صابئ لهم ، قال : فنزلنا فإذا  
برسول الله ﷺ يدعو الناس إلى توحيد الله والإيمان به ، وهم يردون عليه ويؤذونه ، حتى  
انتصف النهار وتصعد عنه الناس ، وأقبلت امرأة قد بدا نحرها تبكى ، تحمل قدحا فيه  
ماء ، ومنديلا ، فتناوله منها ، وشرب وتوضأ ، ثم رفع رأسه إليها فقال : " يا بنية  
خرى عليك نحرك ولا تخافى على أبيك غلبة ، ولا ذلا ، قلت من هذه ؟ قالوا : هذه زينب  
بنته ) (١) .

قلت - أئى الدكتور إسماعيل - فانظر يا أخى كيف دلت هذه الأدلة القواطع على  
ظهور الوجه والكفين كأصل للإباحة ... مما يقطع بأن القول بالتغطية ( لهما ) مما ياباه  
الدين ويرده على الغالبيين ، ويكذب به المفتريين على شرع رب العالمين !!!  
قلت : قبح الله الهوى الذى يجعل أهله يدعون العلم والاجتهاد ، فيفترون على

(١) أخرجه الطبرانى ٢٤٥/١ .

الشرع ، ويسبون العلماء أئمة الهدى .

... أهذه هي أدلتك القواطع كما تزعم ، أهكذا يلعب الهوى بك ؟! أين التحقيق في هذا النص ، ووالله إن كنت تدلس على الناس فلن يتركك الله حتى يفضحك ويظهر حقيقة أمرك ، وما انطوت عليه نفسك ، فإليك الآن الشهب المخزية لك :

**أولاً :** أين هو تحقيقك العلمى لسند الحديث ، إنك عندما ذكرت حديث أسماء رضى الله عنها ص ١٩٧ وقال فيه الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، حاولت أن تظهر لنفسك فضل علم ، وتوهم بأنك المحقق المبرز فقلت معلقاً على كلام الحاكم : إنه على شرط مسلم ( وحده ) وليس على شرط الشيخين <sup>(١)</sup> ، فهلا حققت هذا الحديث الذى نحن بصدده هنا ، وكذا الآثار التى ذكرتها ص ١٧٩ ؟! أين تحقيقك أيها المحقق ؟! ففى هذا الحديث الذى معنا الذى فيه هشام بن عمار ، نعم هو من شيوخ البخارى لكنه كبير فصار يقلقن ، وكذا عبد الغفار بن إسماعيل بن عبيد الله قال فيه أبو حاتم : لا بأس ، وكان يمكنك أن تعارض كلام " أبى زرعة " وقوله : حديث صحيح بقولك مثلاً : بل هو حسن فقط .

**ثانياً :** متى كانت هذه الحادثة المذكورة فى الحديث ؟! إن عبارات الحديث تشير إشارة واضحة أنها كانت قبل الهجرة ... فمن أضل ممن يحتج بروايات لأحاديث كانت قبل نزول آيات الحجاب على وجوب كشف الوجه والكفين ؟! فإن قوله - أى الحارث الغامدى - فى الحديث ( قلت لأبى ونحن بمنى ) يشير إلى أنه كان قبل الهجرة ، فإن الرسول ﷺ لم يدخل مكة بعد الهجرة إلا فى العام السابع معتمراً بعد صلح الحديبية ( وليس فى العمرة ذهاب إلى منى ) ، ودخولهم مكة كان بعد الصلح ولم يثبت أبداً أن أهل مكة اجتمعوا على الرسول ﷺ لا فى عمرة القضية ولا فى غيرها بعد الفتح حيث ظهر رسول الله ﷺ وارتفع علم الإسلام بمكة وأصبحت السيادة له فيها .

**ثالثاً :** إن مما يدل على عدم فهمك أو على الأقل عدم التأنى فى البحث أن زينب بنت رسول الله ﷺ وهى كبرى بناته جاءت وقد بدا نحرها فهى لم تكشف وجهها فقط ، بل : ونحرها ، فهل يقال هذا عنها بعد نزول آيات الحجاب أيضاً ؟! سبحانك اللهم ما

(١) ثم وقفت على رسالة بعنوان " تحذير الأصحاب من جهالات من يزعم تحريم النقاب " الشيخ على حشيش أثبت فيها صحة كلام الحاكم ويطلان قول الدكتور حيث إن الأخير قد اعتمد على مجرد النقل .

أبشع هذا الافتراء !

تنبية : يتضح من إيراد هذا الأثر أن المؤلف اعتمد فى بحثه كله على تعليقات الشيخ الألبانى حفظه الله . ولكن الأستاذ الذى يدعى التحقيق لم يشر إلى نقله ذلك فى أى أثر من الآثار التى نقلها ويظن بعد ذلك أنه أوتى أكثر أسباب الاجتهاد ، وبأيت المؤلف اكتفى برأى الشيخ الألبانى - وإن كنت أخالفه - إذأ لقلنا له سلف - أعنى من المتقدمين .

ومما يدل على نقله ومشييه كالأعمى فى النقل ، أن الشيخ الألبانى أشار بعد هذا الحديث إلى قول الله تعالى :

﴿ولا يضرين بأرجلهن...﴾

وإذا بالمؤلف - المحقق !! - يذكر الآية مباشرة مع تغيير فى العبارة حول التعليق عليها فقال : ( كذلك فإن الآية الكريمة اشتملت على قوله تعالى : ﴿ولا يضرين بأرجلهن ليعلم ما يُخفين من زينتهن﴾ وهو قاطع الدلالة على وجوب ستر الأرجل ... فهل يمكن أن يتصور أن ينص الشرع على تغطية الأذى (الأرجل) ويترك ما هو أعظم (الوجه) بغير نص ؟؟

قلت : الجواب من وجوه :

الوجه الأول : أن الحكمة من نهيهن عن الضرب بالأرجل هو عدم الإعلام بالزينة وهذا الإعلام للزينة لا يمكن أن يتصور إلا فى هذا العضو لذلك جاء النص بزيادة الاحتياط ، فإن الزينة التى على الوجه أو الأصابع - عند إخفائها - يصعب بل يستحيل أن يعلمها أحد ، ولما كانت القدم فيها الحركة التى تؤدى إلى رنين الخلاخيل فيعلم السامع ما بها من زينة - وهو لم يرها ولم ير الأرجل نفسها - فتتحرك لذلك شهوته ، والله يريد أن يظهر القلوب .

الوجه الثانى : أن الآية حجة على القائلين بإباحة السفر لأنها تشرح معنى الزينة الخفية ، وهى الزينة المضافة إلى العضو ويمكن سترها ، فهذه يجب سترها ، بل لا يجوز مجرد الإعلام بما عليهن من زينة وبهذا يتضح أن القول الراجع لمعنى الزينة الظاهرة هو قول ابن مسعود بأنها الثياب<sup>(١)</sup> . يوضح ذلك :

(١) وراجع ما ذكرته من أدلة على الآية من قبل . وهو لا يتعارض مع رأى ابن عباس بأنه الكحل والخاتم لأن القول الأخير لا يدل على كشف الوجه



الوجه الثالث : أن الله ينهى عن إبداء - أو مجرد الإعلام - عن خلخال دقيق جداً حتى ولو كان من نحاس بل من أردأ المعادن ، ثم تتسبون أنتم إلى حكمه بإباحة ، بل بوجوب إظهار الوجه والكفين بما يحملان من أعظم وأنفس وأحلى الزينة من أساور وخواتم وخضاب وكحل و... إلخ ، فهل ينسب لأحكام الحاكمين مثل هذه الأحكام المتعارضة المتنافرة - ولاحظ أن النهى عن مجرد الإعلام بالزينة - إذ ما الفرق بين الزيتين؟! هذه زينة ... وهذه زينة !!! هذا ذهب ... وهذا ذهب!!! ذاك خضاب ... وذاك خضاب وكحل !!! ثم تقولون : هذا حرام إبدائه ... وهذا حرام إخفاؤه !!! والأدهى من ذلك نسبة هذا العبث إلى شرع رب العالمين !!! فما أعجب هذا !!! ما أحوج أمثالك إلى درة عمر .

الوجه الرابع : قولك متسائلاً : فهل يمكن أن يتصور أن ينص الشرع على تغطية الأدنى ويترك ما هو أعظم بغير نص ؟! الجواب : لا ؛ لم يُتَّصَرَّ هذا ، بل أنت لقصور باعك ، ولهوى نفسك تصورت هذا الفهم السقيم ، فإن الشرع قد بين ووضع ، ولعل فيما مضى وما سيأتيك من الأدلة قاطعاً لألسنة أهل الباطل .

ثم حاول المؤلف وهو يختم هذا الفصل أن يجد من يؤيد مزاعمه الباطلة ، فلم يجد أحداً من أهل العلم قال بفتواه المنكرة ، فتعلق ببعض كلمات لابن تيمية رحمه الله لا حجة له فيها ، لكن شأن أهل البدع يتعلقون بكل قشة ، قال هداه الله :

( قال ابن تيمية رحمه الله فى الصراط المستقيم ( و من أجل ذلك كان من شروط المسلمين الأول على أهل الذمة أن تكشف نساؤهم عن سوقهن وأرجلهن لكى لا يتشبهن بالمسلّمات ) قلت - القائل هو الدكتور إسماعيل - ويفهم من كلامه رحمه الله أن الوجه ( لنساء المؤمنين ) لم يكن مغطى ، إذ لو كان كذلك أن يدخل فى مقتضى هذه الشروط على أهل الذمة أن يكشف نساؤهم عن وجوههن حتى يكتمل امتناع تشبه نساؤهن بالمسلّمات ، وهذا واضح عندنا والله تعالى أعلى وأعلم ) أ . هـ

قلت : هذا الواضح عندك نحمد الله على السلامة منه ، لأنه عبث فكري يضحك منه من عنده مسكة عقل ، والجواب عليه :

أولاً : لا يشترط من الاقتصار فى العهد على أهل الذمة بأن تكشف نساؤهم عن سوقهن وأرجلهن ، لا يشترط من ذلك أن يكون نساء المؤمنين كاشفات الوجوه ، إذ لا

تلازم بينهما ، بل هذه مغالطة فاضحة ، وكارثة علمية ، ولا أدري كيف استسغت لنفسك أن تكتب هذا الهراء ليقراه العامة والخاصة ، وكأن نساء أهل الذمة هن اللواتي كن سائرته الوجوه فلم يحتج عمر إلى أخذ العهد بكشف وجوههن حتى يحصل التميز ، ما أشد عوار هذا الكلام ، وما أشد فسادة !! وأيضا فإن نساء أهل الذمة - أيها المجتهد زعمت ! - غير مكلفات بتغطية وجوههن فهن كاشفات الوجوه ، بل والنحور ، فكيف يؤخذ عليهن العهد بكشف الوجه ؟! إن عمر رضى الله عنه لا يعرف هذا العبث الذي تعبت به .

ثانيا : لو ادعى فيلسوف آخر - على نهج وفهم إسماعيل منصور - بأن نحور المؤمنات وأذرعهن كن مكشوفات ، إذ لو كان كذلك - كما يقول الدكتور - للزم أن يدخل في مقتضى هذه الشروط على أهل الذمة أن يكشف نساؤهم عن نحورهن و... إلخ فلو ادعى أحق هذا الكلام لما بعد عن فهم الدكتور صاحب الشهادات قدر أنملة .

ثالثا : إن ابن تيمية الذي تحتج بكلامه هذا ، له رسالة صغيرة (١) - أحسبك قرأتها - يرى فيها وجوب النقاب ، وهذا وحده كاف في ردك ، إن كنت ممن يخضعون للحق .

تنبية : مما يدل على نقل المؤلف - بدون فهم - وأنه اعتمد في بحثه كله على كتاب ( حجاب المرأة المسلمة ) للشيخ الألبانى - دون فقه الألبانى فيه - أن الألبانى أورد كلام ابن تيمية المشار إليه في نفس هذا الموضوع عند الكلام على هذا الحديث، لكن الدكتور يكتفى بنقل الآثار ، بل وعبارات العلماء نقلأ من الكتب دون الإحالة عليها ، وحسبك أن تعلم أن هذه صفة من يجب أن يحمد بما لم يفعل .

(١) رسالة في حجاب المرأة المسلمة .

(٢) رسالة في حجاب المرأة المسلمة .

(٣) رسالة في حجاب المرأة المسلمة .

(١) وهي رسالة ( حجاب المرأة ولباسها في الصلاة ) .

## الجواب عن الشبهة الحادية عشرة

ذكر حديث عائشة أيضا رضى الله عنها قالت : ( كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفن من الغلس )<sup>(١)</sup> .

ثم نقل المؤلف كلام ابن منظور لشرح المعنى اللغوي لكلمة التلّفع حيث قال ( الالتفّاع <sup>تله</sup> والتلفّع : الالتحاف بالثوب ، وهو أن يشتمل به حتى يجلل جسده ، قال الأزهرى : وهو اشتمال الصماء ) ثم قال الدكتور اسماعيل بعد نقله لمعنى الاشتمال :

( قلت : فهذا بيان صريح فى أن الاشتمال لا يغطى الوجه بحال من الأحوال ، بل يغطى العاتق والمنكب فحسب ) .

والجواب على هذا الكلام

أولاً : هل استثنى أحد ممن ذكرتهم الوجه ( نصاً ) من معنى الاشتمال المذكور ؟! ليس عندك إلا فهمك لكلامهم وادعائك عليهم وهو لا يلزمنا ، ففى كلام ابن منظور السابق قوله : حتى يجلل جسده - يعنى يشمله كله - فمن أين لك أن تستثنى الوجه طالما أنه من الجسد !!!

ثانياً : هب أن المعنى كما ذكرت بهذا الاستثناء فمن قال لك : إن مقصود عائشة رضى الله عنها هو المعنى اللغوى دون أن تنتقله إلى المعنى الشرعى الذى تدين الله به ، فهى التى ثبت عنها أن قالت : « تسدل المرأة الجلباب على وجهها » .

ثالثاً : وأيضاً كون أم المؤمنين وصفتهن بالتلفّع - إذا سلمنا معناه كما ذكر المؤلف - لا يعنى نفى غيره من خمار يكون على الوجه ، فلو قال قائل : رأيت إسماعيل منصور وعليه حلة سوداء فلا يعنى ذلك أنه لم يلبس رباط العنق الذى وضع على الصورة فى آخر الغلاف . فتأمل .

وأيضاً فإن عائشة رضى الله عنها لم تعتمد هنا ذكر الحديث عن ماذا يجب على المرأة من الثياب ، ولكنها عمدت إلى بيان شدة تغليس النبي ﷺ بصلاة الفجر .

(١) رواه الإمام البخارى ( ٥٧٨ - ٨٦٧ - ٨٧٢ ) ومسلم ( ٦٤٥ ) وأبو داود ( ٤٢٢ ) والنسائى ( ٢٧١ / ١ ) وابن ماجه ( ٦٦٩ ) وأحمد ( ٣٧ / ٦ - ١٧٩ - ٢٤٨ - ٢٥٩ ) ومالك ( ٤ / ٥ / ١ ) .

رابعاً: أنها قالت « كُن نساء المؤمنات ... إلخ » ولا شك أن هذا الوصف يشمل زوجات النبي ﷺ - وعائشة لم تستثن أحداً - فلو استثناهم الدكتور لأثنى بالبهتان والكذب ، فنسأل الدكتور ومن على شاكلته : ما معنى كون أمهات المؤمنين متلفعات بمروطهن لا يعرفهن أحد من الغلس ؟ - وأي جواب تجيب به يمكن أن يكون صحيحاً فهو جوابنا بالنسبة لغيرهن .

قال المؤلف - هداه الله - ( قولها رضى الله عنها فى بيانها لعل عدم معرفة بعضهم بعضاً - عند انصرافهن حين يقضين الصلاة - أنهن ( لا يعرفن من الغلس ) والغلس المعروف هو الظلام آخر الليل ، فدل على أن المانع من معرفة النساء لبعضهن هو هذا الظلام وحده ، إذ لولاه لعرفن بعضهم بعضاً ، ولا تكون المعرفة - أصلاً - إلا بالوجوه وهى مكشوفة ، فدل ذلك على أن الوجوه لم يكن عليها أى نوع من الغطاء ) أ . هـ .

وقبل أن أبدأ الجواب على هذا الكلام أشير إلى أن الحديث جاء بلفظين الأول " لا يعرفهن أحد من الغلس " والثانى : لا يُعرفن من الغلس ، ولا يعرف بعضهم بعضاً " ثم أبدأ النقاش بهذا السؤال :

هل كان الرجال يُعرفون ، ويعرف بعضهم بعضاً عند الانصراف من صلاة الفجر ؟ ... الجواب عندى نعم ، وهو لا محيص عنه ، وذلك لسببين :

الأول : أن أم المؤمنين رضى الله عنها اقتصررت فى الوصف على النساء دون الرجال ، فلو كان الرجال لا يعرفون لما كان لهذا الاقتصار معنى .

الثانى : أنه ثبت فى الصحيحين عن أبى برزة رضى الله عنه قال : ( كان النبي ﷺ ينقل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ) .

فلهذين السببين نقطع بأن الرجال كان أحدهم يعرف الآخر إذا كان على مسافة قريبة وهى أن يرى الرجل جليسه ، أما إذا تباعدت المسافات فلا نقطع بوضوح الرؤية ، ولذلك فإن النساء لا يعرفهن أحد من الرجال لأنه ليس بينهم - أى بين الرجال والنساء - مسافة القرب المذكورة ( حتى يرى الرجل جليسه ) ، وهذا على افتراض كونهن سافرات الوجوه ، أنهن فى مأمن من رؤية الرجال لهن .

ولا شك أن المرأة كانت تعرف جليستها ، كما كان الرجل يعرف جليسه ، لكن بقى أن

نعرف ما هو السبب الذى يجعل بعضهن لا يعرف البعض الآخر حين انقلابهن إلى البيوت - علماء بأنهن يسرن مقاربات أو على الأقل ليس هناك مانع من التقارب بينهن - وبوضوح أكثر فهن فى المسجد حين انقضاء الصلاة تعرف المرأة جليستها ولكنهن حين الانصراف لا يعرف بعضهن بعضا ، فما هو الطارئ عليهن فى عدم هذه المعرفة اللهم إلا ستر الوجوه !!! .

وأخيراً ومما يقطع شغبك ، أن أمهات المؤمنين يشملهن هذا الوصف " لا يعرفهن أحد من الفليس " علماء بأن عمر قد عرف سودة رضى الله عنها - وعليها خمار الوجه - لجسامتها<sup>(١)</sup> ، فما الذى يجعلها لا تعرف فى هذا الموضع واعلم أن أى جواب تجيب به هو جوابنا بالنسبة لغير أمهات المؤمنين أقول : هذا فيه إشعار قوى لصحة كلام الداودى حيث قال : ( لا يعرفن أنساء أم رجال ؟ أى لا يظهر للرائى إلا الأشباح خاصة).



(١) انظر تخريج الحديث ( ص ١١٢ )

## الجواب عن الشبهة الثانية عشرة

ذكر المؤلف حديث عطاء بن أبي رباح قال: قال لى ابن عباس : ( ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى ، قال : هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ فقالت : إني أصرع ، وإني أتكشف فادعُ الله لى ، قال : إن شئتِ صيرتِ لك الجنة ، وإن شئتِ دعوتُ الله أن يعافيك ، فقالت : أصبر ، فقالت : إني أتكشف فادعُ الله لى أن لا أتكشف ؛ فدعا لها ) الحديث رواه البخارى ومسلم .<sup>(١)</sup>

قال المؤلف :

( سبقت الإشارة إلى هذا الحديث لكننا أفردناه بالدراسة لأهميته ، والنص واضح الدلالة على كون سائر النساء عموماً فى العهد النبوى وقيما بعده لم يكن يغطين وجوههن بشئٍ على الإطلاق لا بالانتقاب ولا بالسندل ولا بغيره ... إلخ ) أ هـ .

قلت : هذا الكلام الذى دائما ما يذكره المؤلف بأن عموم النساء كن كاشفات الوجوه وأن هذا هو شعارهن ، هذا كله حيلة العاجز حيث إنه لم يستطع أن يذكر دليلاً واحداً ينص على حرمة النقاب ، فعمد إلى مثل هذه الآثار التى لا تخلو عن احتمال ، بل بالتحقيق نظهر أنه لا حجة له فيها ، فضلاً عن كونها حجة عليه ، ويكفيها هنا أن نشير له إلى حديث أسماء ، وأثر فاطمة بنت المنذر ، وكذا أثر عائشة ، و الأجوبة القاطعة لشبهاته فى الأبواب السابقة ، وكذا الفصل الرابع وسيأتى إن شاء الله .

ودليل واحد من هذه الأدلة قاطع لشغب المؤلف ، ومما يدلك - أذى القارئ - على شغب المؤلف وسوء فهمه أنه قال بعد ذلك ( وأية ذلك أن النص - كما ترى - ليس مرتبطاً بواقعة معينة أو شخصية محددة ... )

قلت : هذا هو فهم المؤلف - الذى أوتى أكثر أسباب الاجتهاد !!! - ولقد كان ينبغى له أن يستحى من الله وهو يكتبه ، إذ إن النص جلىُّ جداً على تحديد الشخصية ( المرأة السوداء ) وعلى تحديد الواقعة ( مجمل القصة ) .

فانظر إلى هذا المؤلف حيث جعل الآيات الدالة على العموم جعلها خاصةً والوقائع الخاصةً تدل على العموم !!! ثم جعل حديث أسماء الدال على النقاب حوِّله هو من الإثبات إلى النهى !!! سبحانه اللهم تضل من تشاء وتهدى من تشاء .

(١) البخارى (٥٦٥٢) ومسلم (٢٥٧٦) وأحمد (٣٤٦/١ - ٣٤٧) ، (٢/٤٤١)

قال المؤلف : ( كما أن ما ورد من وصف الوجه ( على هذا النحو ) لو كان حراماً أو مكروهاً لكان ابن عباس رضى الله عنهما أبعد عن ذكره )

فيا أيها الأستاذ مالك تخطأ !! ، " ثبت عرشك ثم انقش " ، إن كشف النقاب جائز للقواعد من النساء ( ولن فى حكمهن عند بعض أهل العلم ) فهل أثبت أن هذه المرأة خارجة عن كونها من القواعد حتى يسلم لك الدليل . وهيئات .

ونسألك ماذا تقول فى حكم هذا النظر الذى أمر به ابن عباس عطاءً أحرام هو - فياثم ابن عباس مرتين وكذا تلميذه عطاء - أم جائز !!! وكيف يكون جائزاً ، والله يقول : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ - إن لم تكن هذه المرأة من القواعد ، وسنأتيك زيادة تقرير أنها من القواعد .

قال المؤلف ( ولكن أصحاب الأذواق سيقولون : لعل المرأة كانت من القواعد من النساء اللاتى لا يطمعن فى النكاح لكبرهن ، ونحن نقول : لعلها كانت كذلك ، أو كانت غير ذلك !! وهذا شبيه بقول من يقول : هذا الماء الذى تتوضؤون منه لعل نجاسة سقطت فيه !! فهل يمكن أن يثبت هذا الاحتمال حكماً أو يترتب عليه أدنى دليل !!... إلخ ) أ . هـ . قلت : هذا الكلام - كغيره - فيه من السقط والجدال ما نحمد الله على السلامة منه ، ولكى يرد الحق إلى نصابه أجب عليه من وجوه :

الوجه الأول : قولك ( وهذا شبيه بقول من يقول : هذا الماء لعل نجاسة سقطت فيه ) مغالطة تكشف عن عدم فهمك حتى الآن لمعنى الاحتمال الذى يرد على النص ، فالماء أصله الطهارة ، واحتمالك الذى ذكرته احتمال الوسوسة لا العلم ، أما الاحتمال الوارد على النص هنا أو فى غيره هو من باب تحقيق المناط للوصول إلى صلاحية الدليل للحكم على عمومه أم لا ، ومثال ذلك ما رواه البخارى فى صحيحه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال ( كان الرجال والنساء يتوضؤون جميعاً من إناء واحد فى زمن رسول الله ﷺ ) فهذا الحديث يرد عليه الاحتمال بكونه قبل الحجاب ، ولا أدرى هل يجوز عند الدكتور المحقق المجتهد أن يجعل هذا الحديث دليلاً على هذا الفعل الآن !! هل يقول ذلك !!؟؟

الوجه الثانى : وبناءً على ما سبق فيجب إثبات أن هذه المرأة لم تكن من القواعد حتى يستقيم الاستدلال به ، حيث إن القائلين بالنقاب استثنوا من ذلك القواعد من النساء ، فالزامك لهم بهذا الحديث ليس بلام حتى تحقق مناطه وهيئات لك ذلك .

الوجه الثالث : ومع هذا فسوف نسقط عليك الشهاب الثاقب ليبين أن احتمال كون المرأة من القواعد هو احتمال قوى فتعال معى إلى هذه المسألة الحسابية :

١ - ابن عباس يُرى تلميذه عطاء المرأة السوداء ، حسناً .

٢ - عطاء بن أبى رباح توفى عام ١١٥ هـ وعمره ٨٨ سنة كما فى سير أعلام النبلاء .

٣ - فيكون مولد عطاء عام ٢٧ هـ ( ١١٥ - ٨٨ = ٢٧ )

٤ - هذه المرأة السوداء ( واسمها أم زفر كما فى رواية البخارى ) كانت فى زمن النبى ﷺ حين أتته : " امرأة " ( أى ليست بطفلة ) ، وذكر الحافظ فى الفتح عن ابن سعد أن هذه المرأة هى ماشطة خديجة ، وخديجة توفيت قبل الهجرة بثلاث سنوات .

٥ - إذن الفترة بين موت خديجة ومولد عطاء  $٣ + ٢٧ = ٣٠$  سنة

٦ - هذه المرأة التى وُصفتُ بكونها " ماشطة خديجة " كم يمكن أن يقدر عمرها حتى تقوم بهذه الوظيفة لسيدة نساء قريش ، إن أقل تقدير يمكن أن تقدره عشر ( ١٠ ) سنوات .

٧ - من المعلوم أن ابن عباس خاطب عطاء بعد ما كبر ( ليس من أول يوم ولد فيه ) فلا بد أن يكون أدرك وبلغ مكانة يدنيه منه بها ابن عباس ، وتجاوزاً أيضاً وعلى أقل تقدير أقول ( ١٠ ) عشر سنوات .

٨ - حساب مجموع هذه السنوات من مولد ( أم زفر ) على تقديرنا المتجاوز فيه كثيراً حتى وقت رؤية عطاء لها ٣٠ ( ما بين موت خديجة ومولد عطاء ) + ١٠ ( عمر أم زفر قبل موت خديجة ) + ١٠ ( عمر عطاء وقت رؤيته لها = ٥٠ سنة ، هذا أقل تقدير يمكن أن يقال وهو احتمال قوى فى كون المرأة من القواعد .

فإذا أضيف إلى ذلك أنها تصرع ، وأنها سوداء ، فهذا كله يجعلها مما لا ترغب فى النكاح ، ولا ترجوه .

وفى هذه كفاية ، لمن أراد الهداية ، وأدركته العناية ، أما أهل الباطل فذرهم فى خوضهم يلعبون ، وفى غيهم يترددون ، وغداً سيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينتقلون .



## الجواب عن الشبهة الثالثة عشرة

أورد المؤلف حديث عُبَيْنة بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : " جاءت امرأة إلى سمرة ابن جندب ، فذكرت أن زوجها لا يصل إليها ، فسأل الرجل فأنكر ذلك ، وكتب فيه إلى معاوية رضى الله عنه قال : فكتب أن زوجة امرأة من بيت المال لها حظ من جمال ودين ... ففعل ... قال : وجاءت امرأة متقنعة ... الحديث . رواه البيهقي ( ٢٢٨/٧ ) . قال المؤلف (سنده حسن)

قلت : بل ضعيف ففى سنده أشهل بن حاتم ، قال ابن حبان فى المجروحين ( ١٨٤/١ ) : ( فى حديثه أشياء انفرد بها كأنه يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد ) ، وقال ابن معين : أشهل بن حاتم : " لا شئ " .

وقال أبو زرعة : " ليس بالقوى " قال أبو حاتم : " صدوق وليس بالقوى "

قلت : والذي يتلخص من أقوالهم أنه كان صدوقاً فى دينه ، ولكنه يخطئ فى الحديث ، ومثله لا يحتج بحديثه إلا إذا كان له متابع ، لذلك قال الحافظ فى التقریب : " صدوق يخطئ " (١)

ثانياً : ليس فى الحديث - على افتراض صحته - حجة لبدعة الدكتور ، فهل يقال : إن معاوية يأمر سمرة بالنظر إلى وجوه النساء !!! والله تعالى يقول : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ وفسرها الدكتور بما يعنى النظر إلى الوجه والكفين . والأعجب من ذلك قول الدكتور بعد ذلك ( لأن النص على الجمال يوحى بأن ذلك من مهمة سمرة ) .

قلت : وهذا الافتراء باطل لوجوه :

١ - ما كان لمعاوية رضى الله عنه أن يأمر سمرة بمعصية الله بالنظر إلى وجوه النساء واختيار الجميلة منهن زوجة للرجل .

٢ - وما كان لسمرة بن جندب أن يطيع أميره فى معصية الله لو أمره .

(١) لكن المؤلف الكفى بالتحسين تقليداً من كتاب ( حجاب المرأة المسلمة ) ص ٥٢ هامش - للشيخ الألبانى ، وإنما أردت التنبيه على ذلك ليعلم أنه يردد ما يقرؤه دون تبصر ، ثم هو يسب أهل العلم بأنهم ( حفظة يرددون ما يحفظون ) ولهذا مزيد بيان . انظر ص ( ١٣٨ - ١٤٤ )

٣ - ليس لسمره أن ينظر ويختار المرأة للرجل ، لأن الزوج هو الذى من حقه أن ينظر إلى المخطوبة ، فهب أن سمره رأها جميلة ، فلم يعجب بها الرجل أكون زواج بغير رغبة !!!؟ .

**ثالثا :** لا يشترط لاختيار سمره للرجل امرأة جميلة أن يراها ، فإن الشاب قد يطلب منك يا دكتور أن تزوجه امرأة جميلة فتزوجه امرأة جميلة بشهادة النساء لها بذلك ، فمن أين توهم بكلامك نظر سمره إلى النساء ؟!

رابعا : إن لفظ الحديث حجة عليك لأن فيه : ( وجاءت امرأة متقنعة ) والعجيب أن الدكتور نقل كلام أهل اللغة ثم فسر كلامهم بما يوافق هواه ، فتأمل معنى هذا الأسلوب الغشيم الذى يتكلم به الدكتور الفيلسوف . فقد أورد من " لسان العرب " قال : ( والمقنعة ؛ ما تقنع به المرأة من ثوب تغطى رأسها ومحاسنها ) ثم قال الدكتور : أى ( وبقى المحاسن المتعلقة بالرأس من الأذنين ومنابت الشعر ) فهذا تفسير الدكتور ومدى فهمه لكاتب اللغة التى أوردت أن المقنعة تغطى شيئين ؛ الأول : الرأس ، والثانى : المحاسن ( والمتبادر لأول وهلة أن المراد منها الوجه ) لكن الدكتور فسر المحاسن بمنابت الشعر والأذنين ، وكأن كلام أهل اللغة : تغطى بعض الرأس وبعض الرأس الباقى ، هذا هو فهمه الذى لو عرض على طفل صغير لأثار الضحك والسخرية من قائله ، حيث إنه لم يستح وهو يتفوه بهذا الشغب . وهو الذى يدعى الاجتهاد والتحقيق العلمى بأصول الفقه ومصطلح الحديث ، وكما رأيت - أذى القارئ - هذه هى بضاعته ؛ لا القرآن يتدبر ، ولا السنة يستحب ، ولا اللغة يفهم ، بل الهوى الذى يعنى ويصم .

**خامسا :** ومع هذا كله فإننا لو قبلنا شغب الدكتور وتلاعبه باللغة ، فإنه لا يسعد بالحديث ، لأنه ليس فيه نص أنها كانت كاشفة الوجه ، فقد يصف الواصف شخصا ببعض ثوبه فلا يلزم انتفاء غيره ، فإننا لو قلنا رأينا إسماعيل منصور وعليه حلة سوداء لا يعنى ذلك أنه لم يلبس قميصاً أو رباط العنق (!) .

وأىضا فلم يقل : فى الحديث إنها كانت تلبس خففاً أو نعلأ فهل يلزم من ذلك أنها كانت كذلك بلا خف ولا نعل ؟! الجواب : لا يلزم فتأمل .

سادساً : وهو جواب على ما سبق أيضا . فإنك شرحت الخمار والقناع والتلفع بالمرط والجلباب بأنه دون غطاء الوجه ، فما هو يا ترى اللباس الذى إذا لبسته المرأة شمل غطاء الوجه؟! أين هذا؟! ولو أراد أحد أن يصف لباس امرأة غطت وجهها فما هو اللباس ( غير النقاب ) الذى توصف به المرأة يكون ساتراً لجميع بدننا بما فيه الوجه؟!

إننا لو قلنا : جاءت امرأة منتقبة ، لقال قائل على شاكلتك : ولكنها كانت كاشفة الذراعين أو شئ من الساقين ، ويفتح أبواب التبرج نتيجة للجمود الفكرى الذى يصاب به أهل الأهواء . فتأمل .

وبعد - أخى القارئ - فقد ظهر لك الآن حقيقة أمر هذه الفتوى المبتدعة والتي خالف فيها المؤلف " محرم النقاب " إجماع الأمة ، وباليته أتى بشئ يمكن أن يقال على الأقل : إن الشبهة فيها قوية ، بل لم يأت إلا بالشغب والافتراء على الكتاب والسنة ﴿ يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ، ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ﴾ ، ثم الافتراء على الصحابة وسلف الأمة : المفسرين والعلماء وعلماء اللغة ، لذا لم نجد عذرا للسكوت بإلقاء هذه الشهب الحارقة دفاعاً عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ونصيحة لدينه والمسلمين - وعسى أن يرجع المؤلف ويثبت .

فهذه الشبهات التى مرت بك قد جعل لها عناوين فى كتابه " تذكير الأصحاب " وأفردها بالبيان ، ثم أثناء شرحه لها أورد عدة شبهات يقوى بها هواه ، فاستخلصتها ، وأفردها بالذكر ليقطع عليه كل طريق ( ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حى عن بينة ) وهذه الشبهات سنوضحها - إن شاء الله - فى الفصل الآتى .

## الفصل الثاني

### شبهات أخرى أوردها المؤلف

- ١ - تفسير قوله تعالى ﴿إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ... لتعارفوا ...﴾
- ٢ - أثر أبي ذر ( ... وعنده امرأة سوداء ... )
- ٣ - أثر أبي ذر ودخول ابنته سفعاء الخدين عليه .
- ٤ - أثر أسماء بنت أبي بكر حين وفاة ابنها .
- ٥ - حديث سبيعة الأسلمية رضی الله عنها .
- ٦ - حديث فاطمة بنت قيس .
- ٧ - في سبب نزول آية الحجاب .
- ٨ - أثر أسماء بنت عميس ، ووصف قيس بن أبي حازم رؤيته لها بيضاء موشومة اليبدين .
- ٩ - حديث ابن عباس وشهوده صلاة العيد مع النبي ﷺ .
- ١٠ - أثر ابن عباس أن امرأة أتت النبي ﷺ بتابعه .
- ١١ - أثر حفصة بنت سيرين .

١ - تفسير قول الله تعالى ﴿ ... إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ... لتعارفوا ... ﴾

أتى المؤلف بإحدى طاماته التي تصم منها الآذان وهو يورد هذه الآية ص ٢٠٩ دليلاً على عدم حجب الوجه حيث قال: (إن تاريخ المسلمين الأول - الثقات الأثبات الذين يرجع إليهم ويؤخذ عنهم - لم يمنعوا مقاصد الشريعة ، ولم يجربوا تلك الفطرة ( الوجه ) التي فطر الله الناس عليها ، والتي عليها أساس تعارفهم فى معاشهم ومعاملاتهم ، كما بين ذلك عز وجل بقوله سبحانه ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ... ﴾ وهى دالة على مطلق التعارف بين الناس - ذكورا وإناثا - من خلال الأنساب والأفراد على العموم ، ومن أراد أن يقصرها على الأنساب وحدها - دون الأشخاص - فعليه أن يأتى بما يدل على هذا التخصيص ) ا . هـ

قلت : تأمل أيها القارئ لهذا الفهم السقيم الذى ينبئ عن مخبوء ما انطوت عليه نفس هذا المريض فلا يدري ما يقوله ، إنها ليست دعوة فقط إلى كشف الوجه ، بل الأمر وراء ذلك ، لقد أباحه مكشوفاً بما يحمل من زينة ، ثم هنا يبيح ويشير إلى تعارف الرجال والنساء ، بأن ينظر الرجل إلى وجه المرأة ليعرفها ، بل ويخاطبها ليتعرف عليها دعوة إلى الاختلاط ، ويبدو أن الدكتور على تأثير كبير بالموضة الأوربية ، فجعلته يتخبط هذا التخبط ، ويبلغ فى القرآن بهذا الشغب الذى لو سمعه منه عمر لكان ضربه له بدرته أقل ما يستحقه ... ماذا أبقيت للحياء بعد ذلك أيها المحقق المجتهد !!! يتعارف الرجل على المرأة ، والمرأة مكشوفة الوجه ، وهو ينظر إليها ، وعلى الوجه من الزينة ما عليه ، فهل هذا كله لا يؤثر على قلوب المؤمنين والله تعالى يقول : ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فاسألهن من وراء حجاب ، ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ وأنت تدعى أن هذه الآية خاصة بأمهات المؤمنين ، فجعلت مخاطبتهن وحدهن من غير حجاب سبباً يؤدي إلى رجس القلب ، ولكن لا تخاف عليه رجساً لو كانت المرأة غيرهن بما تحمل على وجهها من زينة . فهل هذه هى مقاصد الشريعة التى تدعى أن العلماء لم يمنعوها ؟

ثم أيها الدكتور - طبيب السموم - من الذى قال : إن قوله تعالى " لتعارفوا " هى بغير ضابط من الشرع !!! وإذا تعارف الرجال بعضهم على بعض ، وكذا النساء تعارفن فيما بينهن ألم تتحقق الآية !!! وكذلك تعارف الرجال للنساء فى الحدود الشرعية ( كالنسب والمصاهرة والرضاع ) ألم تتحقق الآية !!!

لا... لا أيها الفيلسوف ، راجع نفسك ، وانبذ الهوى من قلبك ، واتبع سبيل المؤمنين ، ودع عنك الغرور بنفسك تسلم ، وتكن من الناجين ، هداى الله وإياك للحق والصواب .

## ٢ - أثر عن أبي ذر الغفارى رضى الله عنه

حاول المؤلف أن يفتش فى كتب التواريخ لعله يجد شيئاً يسعد به ، فكلما رأى أثراً يوحى إليه بموافقة هواه أسرع إليه واحتضنه ، لذا فقد قال ص ٢٠٩ بعد تخطبه فى تفسير الآية السابقة ( لقد امتلأ تاريخ الأوائل بما يقطع بعدم التنقب - إطلاقا ويلا شك - وإليك بعضاً من ذلك : فمما أخرج ابن سعد ، بسند صحيح ، عن أبي أسماء الرحبي أنه دخل على أبي ذر الغفارى رضى الله عنه ، وهو بالريذة ، وعنده امرأة له سوداء قال : فقال : ألا تنظرون إلى ما تأمرنى به هذه المرأة السوداء ... الرواية وفيه وصف المرأة - تلقائيا - بأنها سوداء!! )

قلت : إن المؤلف عرف البحث فى كتب التواريخ !! فذهب إلى طبقات ابن سعد مرة ، وإلى تاريخ ابن عساكر أخرى وهكذا ، بينما لم يعرف حديث فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء ، وحكم عليه بعدم الثبوت لأنه لا يعرفه ، وهو فى أقرب دواوين السنة فى موطأ الإمام مالك !!! هذا لتعرف قدر علمه وبحثه المنصف ، ومع ذلك فإن هذا الأثر ليس فيه حجة لما ذهب إليه فقد ( أخرج ابن سعد ٢٣٦/٤ وأحمد فى مسنده ١٥٩/٥ )<sup>(١)</sup> وإسناده ضعيف ، لا كما قال المؤلف : " وسنده صحيح "!! فإن كان صحيحه للحديث بمجرد نقل نقله عن غيره - كما فعل كثيراً فى بحثه<sup>(٢)</sup> - كان ينبغى له أن لا يدعى التحقيق والنظر ، وإن كان صحيحه لبحثه وتدقيقه فى الإسناد تبين حقيقة جهله بهذا العلم الشريف فالإسناد يمكن أن يقال : رجاله ثقات ، ولكن ليعلم هذا المجتهد (!! ) أن هناك فرقاً بين قولنا " رجاله ثقات " وبين قولنا " إسناده صحيح " ، فالقول الأول لا يعنى تصحيح الحديث بأى حال من الأحوال ؛ لأنه ربما يكون هناك انقطاع أو تدليس أو إرسال ، وهذا ما حدث فى هذا الأثر ففى إسناده " أبو قلابة " وهو ثقة إلا أنه كثير الإرسال ، فحديثه لا يقبل إلا بالتحديث ، وقد رواه هنا بالعنعنة فلم يثبت صحة الإسناد ، وأيضاً ففيه قتادة وهو مدلس وقد عنعن أيضاً ، بل ورد فى تهذيب الكمال ( ٥٤٦/١٤ ) قال عمرو بن على : " لم يسمع قتادة من أبي قلابة " وهذا وحده كاف فى عدم ثبوت صحة هذا الأثر

(١) انظر تخريجه من كتاب ( سير أعلام النبلاء ) ترجمة ابى ذر رضى الله عنه.

(٢) ثم رأيت أنه نقله أيضاً من كتاب ( حجاب المرأة المسلمة ) ص ٢٣ هامش ، وهذا الكتاب هو عمدته فى كل الآثار التى أوردها .

ومن حيث متن الحديث - لو سلمنا جدلاً للمؤلف بصحة الإستناد - فهذه المرأة التي جاء وصفها ( امرأة له ) فيه ما يشير إلى أنها مملوكة له ، فلم يقل ( امرأته ) ، أى هى أمة من الإماء وعلى افتراض أنها زوجته ، فما زال هناك أسئلة واردة على المؤلف : هل هذه المرأة من القواعد أم أنها مملوءة نضارة وشباباً ؟؟ وهل هى مملوكة أم زوجة ؟! وإن كانت مملوكة فهل هى مسلمة أم غير مسلمة ؟! ولا أظن عند المؤلف جواباً مقنعاً إلا رَمَيْنَا وَقَدَفْنَا ، وإلا السبُّ والشتم ونقول له ﴿ فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ﴾ .



### ٣ - أثر آخر عن أبي ذر

كذلك أورد المؤلف هذا الأثر ص ١٧٩ ، ٢٠٩ حيث قال ( وماذا أنتم قائلون كذلك في هذا النص ... الذى أخرجه أبو نعيم ورجاله ثقات ، عن أبي السليل قال : جاءت ابنة أبي ذر وعليها مجنتا صوف سفعاء الخدين ، ومعها قفة لها ، فمثلت بين يديه وعنده أصحابه فقالت ... ) الحديث (١) أ . هـ

قلت : ( كما أوضحت أنفا ) إن الإسناد الذى رجاله ثقات لا يعنى صحة الإسناد ، وفى هذا الإسناد نرى أن أبا السليل واسمه نضير بن نفير يروى هذه القصة مرسلة ، فكما ورد فى تهذيب الكمال ١٣/٣١٠ عنه أنه روى عن أبي ذر ولم يدركه ، وبهذا يتبين ضعف هذا الإسناد ، ولا حجة للمؤلف فيه .

ثم إنه لوصح الإسناد لم يسلم للحجة ، فإننا لا ندري كم هو عمر ابنة أبي ذر هذه ، هل هى طفلة أم فتاة ، فإن الأطفال لم يقل أحد لهن بالنقاب ولا الحجاب فكيف يسلم للمؤلف هذا الأثر - لوصح - مع قيام هذه الاحتمالات المدحضنة .

وبهذا البيان الواضح يكون رادعاً لكلام المؤلف حيث علق على هذا الأثر فقال : ( ماذا يا ترى أنتم قائلون ها هنا كذلك ؟؟ وكيف ستمنعون باللامنهجية المتحمسة واللاموضوعية المتنوقة والعصية العمياء فى هذه النصوص جميعاً ) أ . هـ

قلت : أهذه هى المنهجية عندك حيث تعتمد على الروايات الساقطة؟! إن كان كذلك فالحمد لله على السلامة منها .

(١) أبو نعيم ١٦٤/١ ولاحظ أن المؤلف قال : رجاله ثقات نقلا عن كتاب ( حجاب المرأة المسلمة ) للألبانى ص ٣٣ هامش .



## ٤ - أثر عن أسماء بنت أبي بكر

عند موت ابنها عبد الله .

ثم لم يكتف المؤلف بما ذكر حتى أورد أثراً آخر عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها قال ص ١٨٠ ( وكيف تفعلون أيضا بهذا النص الخامس الذى ورد فى تاريخ ابن عساكر ، ولا مطعن فيه ، فى قصة صلب الزبير ، حيث ذكر أن أسماء بنت أبي بكر ( أم عبد الله بن الزبير ) جاءت مسفرة الوجه مبتسمة ) أ . هـ

قلت : سبحان الله : كم تعلق دعاة السفور بالافتراء على المرأة الفاضلة أسماء بنت أبي بكر ، فمرة يوردون أنها دخلت على الرسول ﷺ بثياب رقاق ( وهو حديث ضعيف وسيأتى فى الفصل الثالث ) ومرة يدعون منها سفور وجهها كما فعل المؤلف هنا ( وسوف يتبين فى الجواب ما يقطع ظهره ) والأدهى من ذلك أن المؤلف مجتهد القرن الخامس عشر !!! جادل فى حديثها " كنا نغطى وجوهنا من الرجال ... ) حتى جعله من الإثبات إلى النهى عن النقاب ، وضعف أثراً آخر عنها لأنه لا يعرفه ، وإذا كان الهوى هو الذى يحرك صاحبه فلا تعجب مما يأتى به من المضحكات .

لم يذكر لنا المؤلف سند هذه الرواية التى قال ( لا مطعن فيها ) ، ونحن نطعن فى حكمه على الروايات لأنه ظهر لنا أنه صاحب هوى ، وأنه لا علم له بتحقيق الأسانيد كما مر آنفاً<sup>(١)</sup> ، إلا أننا سنناقش هذه القصة على افتراض صحتها ليتعلم المؤلف شيئاً من البحث ممن لا يدعى الاجتهاد ، ولم يتحصل على قائمة شهادات .

نسأل متى مات ابن الزبير ؟ الجواب سنة ٧٣ هـ . ذكر ذلك الحافظ الذهبى فى سير أعلام النبلاء وقال رحمه الله ( ج ٣ ص ٣٧٩ ) : ( عاش اثنتين وسبعين سنة رضى الله عنه ... ماتت أمه بعده بشهرين أو نحو ذلك قريب من مائة عام ) هذا كلام الذهبى ، فهل ترى هذه المرأة التى عمرها قريباً من المائة يقاس عليها من هى فى زهرة الشباب ؟

وحتى لا ترمى أحداً بالظن والتخمين إليك هذه المسألة الحسابية البسيطة وأعتقد أنك ستفهمها ، فهى لا تصعب حتى على الصغار فضلاً عن المجتهدين !! :

١ - أسماء أكبر من عائشة ب ( ١٠ ) سنوات . وذكر ذلك الحافظ الذهبى فى السير

(١) انظر التنبيه الآتى بعد.

٢ - إذن عمر أسماء وقت الهجرة نحو ٢٠ سنة .

٣ - عبد الله بن الزبير مات سنة ٧٣ بعد الهجرة .

٤ - إذن عمر أسماء يوم موت ابنها عبد الله ٢٠ + ٧٣ = ٩٣ سنة .

أليست هذه من القواعد يا أستاذ ، أهذه هي الموضوعية أو المنهجية أو البحث العلمي المحايد ، أو الاجتهاد ، أو التحقيق !!! أهذه هي حصيلة شهادتك التي ملأت بها ظهر الغلاف للكتاب !!! ثم بعد ذلك تتهكم على القائلين بالنقاب حيث تقول بلا خجل ( كيف تقولون مع هذا النص كذلك هل ستقولون : إن " النقاب " فضيلة لكنها رضى الله عنها أعرضت عنها لأن مثلها أهل للإعراض عن الفضائل !! أم ستقولون إن الموقف موقف حزن يحتاج إلى كشف الوجه بينما يحتاج الوقار إلى ستره ... إلخ ما قلت ) والجواب قد ظهر لك واضحا أن أسماء امرأة فُضِّلَى من بيت الصديق تربت على العفاف والحشمة كانت تغطى وجهها من الركبان ، وكذا أختها عائشة أم المؤمنين التي تأمر النساء بأن يسدلن الخمار على وجوههن .

أما أنت فتريد أن تجعلها فوضى ، وتجعل أول من ينسب إليه هذه الفوضى من الفضليات الطاهرات العفيفات وأخيراً أقول لك ولأمثالك : ( اعملوا على مكانتكم إنا عاملون ، وانتظروا إنا منتظرون ) .

تنبيه :

تبين لى - بحمد الله - قبل دفع الكتاب للطبع صحة ما حكمت به عليه ، حيث إنه كما ذكرت اعتمد فى الآثار وتخريجها من كتاب ( حجاب المرأة المسلمة ) للعلامة الألبانى ، فلما ذكر الشيخ الألبانى الأثر الأول ( عن أبي ذر ) قال : وسنده صحيح . فنقله المؤلف بنفس اللفظ . ثم قال فى الثانى ( ورجاله ثقات ) فنقله المؤلف بنفس اللفظ ، ولكن عند ذكره لهذا الأثر لم يذكر شيئاً ( لا صحيحاً ولا ضعيفاً ) فقال المؤلف : ( ولا مطعن فيه ) فتأمل ما عند المؤلف من العلم ، لتعلم أن كتابه حرى لأن يضرب به عرض الحائط . وحرى أن يلقى - بعد نزع الآيات والأحاديث - فى الحش .

## ٥ - حديث سبيعة الأسلمية رضی الله عنها .

استدل المؤلف بعدم الحرج في كشف المرأة لوجهها حتى فيما يحمل من زينة وذلك بما رواه الإمام أحمد عن سبيعة بنت الحارث أنها كانت تحت سعيد بن خولة ، فتوفى عنها في حجة الوداع ، وكان بدرياً ، فوضعت حملها قبل أن ينقضى أربعة أشهر وعشر من وفاته ، فلقبها أبو السنابل بن بعكك حين تعلقت من نفاسها . . وقد اكتحلت أو اختضبت وتهيات - وفي رواية في الصحيحين : تجملت للخطاب - فقال لها : أربعى على نفسك - أو نحو هذا - لعكك تريدان النكاح ؟! إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجها !! قالت : فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكك فقال : " قد حللت حين وضعت " (١) .

قلت : ليس في الحديث حجة لحرمة النقاب ، فضلاً عن جواز كشف الوجه ، وقبل أن أوضح هذا من خلال لفظ الحديث نقف أمامه معاً نُجمل ما ورد فيه :

١ - أبو السنابل يلقي سبيعة بنت الحارث وقت أن تعلقت من نفاسها ، وفي رواية مسلم " فدخل عليها " ... إلخ

٢ - وهي في هذا الوقت تهيات للخطاب .

٣ - أنكر أبو السنابل على سبيعة هذا التهيق . ثم ذهبها للرسول ﷺ تستفتيه ... إلخ ماورد في الحديث ، فنقول وبالله التوفيق :

أولاً : هل جاء في رواية هذا الحديث أن أبا السنابل رأى وجهها ويديها نصاً ؟ غاية ما في الحديث ، أنه قال لها : مالي أراك تهيات للخطاب ، وتهيؤها للخطاب يكون بأسباب كثيرة من غير اشتراط رؤية الوجه .

ثانياً : كونها كانت مكتحلة لا يدل على كشف الوجه ، غاية ما فيه كشف العين لوسلما أنه رأى الكحل الموضوع على عينيها ، فكيف ندعى أنه رأى وجهها ؟!

ثالثاً : لا يقال : إن أبا السنابل رأى زينة المرأة من خضاب وكحل وتهيق ... إلخ إنما يمكن أن يقال إنه رأى كحلها فعلم بما رأى أنها تجملت للخطاب ( حيث إن المعتدة

(١) البخاري (٣٩٩١) ، (٤٩٠٩) (٥٣١٨ - ٥٣١٩ - ٥٣٢٠) وأبو داود (٢٣٠٦) والترمذي ١١٩٣ والنسائي ١٩٠/٦ وابن ماجه ٢٠٢٧ - ٢٠٢٨ وأحمد ٤٤٧/١ ، ٤٤٧/٤ ، ٣٠٥ - ٣٢٧ - ٤٢٢/٦ .

لا تضع الكحل ) ، وقد جاء فى بعض الروايات أنها ( تعطرت وتطيبت ) فهل يقال : إن أبا السنابل شم منها هذا العطر؟! وهل يباح للمرأة أن تخرج هكذا!؟

وأيضاً قد جاءت فى رواية مسلم " فدخل عليها أبو السنابل " أى أن لقاءه بها كان فى بيتها فهو قد دخل لأنه يريدّها ، فهو مهتم بأمرها وبأخبارها ، فلما تجملت للخطاب دخل لأنه خاطب ، ولكنه علم أنها لا تميل له فأخبرها بما ذكر ، لذا ففى رواية الموطأ ٨٩/٢ هـ ( فخطبها رجلان أحدهما شاب ، وكهل ، فحطت إلى الشاب ، فقال الكهل : " لم تحلى " وكان أهلها غيباً فرجا أن يؤثره بها )

رابعا : فى إحدى روايات الحديث مايشير إلى تسترها رضى الله عنها حين خروجها من بيتها حيث قالت : ( فلما قال لى ذلك - أى أبو السنابل - جمعت على ثيابى حين أمسيت فاتيت رسول الله ﷺ فسألت عن ذلك ؟ ... )

قال الأخ الفاضل الشيخ محمد إسماعيل فى كتاب " عودة الحجاب " : ( فقولها : " جمعت على ثيابى " يوحى بأنها خرجت من حال التزين المذكورة ، وإذا ضمنا إليه قولها ( حين أمسيت ) فهمنا من سلوكها رضى الله عنها حرصها الشديد على الاستتار عن الأجانب ، ليس فقط بالحجاب ، بل أيضا بظلام الليل ) أ . هـ

قال الحافظ رحمه الله فى الفتح ( ٤٧٥/٩ ) :

( وفيه مباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها ، ولو كان مما يستحى النساء من مثله ، لكن خروجها من منزلها ليلاً يكون أستر لها كما فعلت سبيبة )

خامساً : هل قالت سبيبة للرسول ﷺ : إن أبا السنابل رأى وجهها ويديها ، وأقرها النبى ﷺ على ذلك ؟ الذى تشير إليه الرواية أن سبيبة ذكرت للنبى ﷺ ما قاله أبو السنابل ، ومعاذ الله أن يقال : إن رسول الله ﷺ يعلم برؤية ونظر أبى السنابل إلى وجه سبيبة وهو غير خاطب لها ثم لا ينهأ كما نهى الفضل حين نظر إلى المرأة الخثعمية .

## ٦ - حديث فاطمة بنت قيس

أورد المؤلف ص ١٩٥ حديث فاطمة بنت قيس فى معرض ادعائه بأن عموم النساء كن كاشفات الوجوه ، والحديث عن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها أن أبا عمرو بن حفص رضى الله عنه طلقها البتة ، وهو غائب فجات رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ثم قال : تلك امرأة يفشاها أصحابى ( اعتدى عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده ) وفى رواية " .... فإنى أكره أن يسقط خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فىرى القوم منك بعض ما تكرهين ... " (١) الحديث .

قال المؤلف ( وهذا دال - لدى كل ذى عقل - على أن سقوط الخمار عن الرأس أو عن جيب الثوب ( أعلى الصدر ) أو انكشاف الثوب عن الساقين هى المحظورات أصلاً بالنسبة لما يستر بدن المرأة من اللباس ، وليس لتغطية الوجه فيها سبيل ) أ . ه . قلت : على الرغم من دلالة الحديث على عكس ما ذهب إليه المؤلف إلا أنه يحاول أن يصيح قبل أن يطعن به ، وكما قيل ( لدغتنى وانسلت )

فهل يفهم من قوله ﷺ " فإنى أكره أن يسقط خمارك " أن ذلك خاص بالرأس ، وجيب الثوب؟! من أين للمؤلف هذه القيود التى يقيد بها معنى الخمار ، وقد بينت من قبل معنى الخمار من كلام الحافظ ابن حجر وغيره فليراجع (٢) فكيف يخصص المؤلف ( الخمار ) بالرأس والعنق ، ثم يلزمنا بما ليس بلازم لنا ، ويجعل هواه لفهم الكلمة حجة فى محل النزاع .!؟

وأيضاً : فهب أن المعنى على ما ذهب بك هواك ، فهل كراهية النبى ﷺ للمرأة أن يسقط خمارها يفهم منها أنها كانت كاشفة الوجه ، بل هل يفهم منها - على ما ذهب إليه الدكتور - بحرمة النقاب؟! فى أى لغة يفهم هذا الكلام الذى يقوله من يدعى الاجتهاد!؟

فإنه لو قال أحد : بل هى أيضاً كانت كاشفة الذراعين لأن الرسول ﷺ لم ينص على ذكرهما ، لما كان قوله بآنكرهما قاله الدكتور إسماعيل ، لأن الفهمين رضيعا لبان شدى واحد.

(١) رواه مسلم ٩٢٤٢ - ١٤٨٠ وأبو داود ٢٢٨٤ والترمذى ١١٣٥ والنسائى ٧١/٨ وأحمد ٦/٣٧٣ -

٤١١ - ٤١٢ - ٤١٣ - ٤١٤ - ٤١٥ - ٤١٦ .

(٢) انظر ( ص ٥٦ ) من هذا الكتاب

## ٧ - سبب نزول آية الحجاب

عن أنس بن مالك قال : قال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ! يدخل عليك البر والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ؟" الحديث

حاول المؤلف أن يستدل ( ص. ١٣٣ ) بهذا الحديث مع قوله تعالى : ﴿ وإذا سألتهمون متاعاً فاسألوهم من وراء حجاب ﴾ على خصوصية الحجاب لأمهات المؤمنين أما الآية فقد أوضحت من قبل دلالتها على عموم الحجاب للنساء ، وقطعت بذلك كل شبهة أوردها حولها ، كذلك الافتراءات التي ادعاها بأن جميع العلماء والمفسرين على أنها خاصة بأمهات المؤمنين ، وقد بينت أن المفسرين والعلماء قالوا بالعموم ولم يقولوا بالخصوص كما افترى عليهم المؤلف .

أما استدلاله بالحديث على الخصوصية ، فما أسقطه من استدلال ، وذلك لأنه لا يلزم من كونه طلب الاحتجاب لأمهات المؤمنين ، أن يكون الحكم نزل خاصاً بهن ، نعم يمكن أن يقال : إن هذا هو سبب نزول الآية ، لكن لا يقال : إنه حكم الآية فيبين القولين فرق لا يخفى على من له أدنى مسكة عقل .

ثم نقول : بل الحديث يدل بشئ من التأمل على العموم ، وذلك لأن مراد عمر من حجب نساء النبي ﷺ لأنه يدخل عليهن البر والفاجر ، فجعل العلة هي دخول الأجانب عليهن وحيث إن هذا الدخول المذكور لا يتكرر في غير بيت النبي ﷺ فطلب عمر أن يحجب نساء النبي ﷺ ، فهل يقال : إن دخول البر والفاجر على غيرهن لا يكون علة في حجبهن عنهم ؟! إن هذا مما ينزه عنه عمر بن الخطاب ، ولقد ثبت عنه في تفسير قوله تعالى ﴿ وجاءته إحداهما تمشى على استحياء ﴾ قال عمر : قائلة بثوبها على وجهها (١) فتأمل كلام عمر رضى الله عنه ، ثم اضرب بكلام الدكتور إسماعيل عرض الحائط .

ومما يدل على العموم أيضاً أن عمر عرف سودة رضى الله عنها بعد نزول آية الحجاب فقال: قد عرفناك يا سودة (٢) فبأى شيء عرفها ، لو كانت هي فقط المنتقبة بين بقية النساء لكان إنكار عمر لها عبثاً ، لأنه معلوم - إذا كانت الآية خاصة بأمهات المؤمنين أنهن لا بد وأن يظهرن بهذه الهيئة التي يعرفن بها دون غيرهن ، لذا جاء في لفظ الحديث ، ( وكانت امرأة جسيمة ) فعرفها عمر لذلك .

(١) انظر الفصل الرابع ( ص ١١٤ )

(٢) وسيأتي تخريجه انظر ( ص ١١٧ )

## ٨- أثر أسماء بنت عميس رضى الله عنها

عن قيس بن أبي حازم قال ( دخلنا على أبي بكر رضى الله عنه في مرضه ، فرأيت عنده امرأة بيضاء موشومة اليدين تذب عنه ، وهى أسماء بنت عميس )<sup>(١)</sup>

قال المؤلف ( والرواية على إيجازها وبساطتها - قاطعة الدلالة على عدم جواز النقاب والقفاز لعموم النساء بحال من الأحوال ) أ . هـ


قلت: الاستدلال بهذا الأثر على عدم جواز النقاب والقفازين كما زعم الدكتور استدلال باطل يفصح عن جهل المؤلف ، وذلك لأن عدم الجواز المذكور لا بد أن يأتى بصيغة تدل على ذلك كالتنهي مثلا عن ارتداء النقاب والقفازين ، أما وجود حادثة كهذه لا تدل - بل لا توحى - إلى عدم الجواز ، فلو أنه قال : يستدل من الأثر على جواز كشف الوجه ، لكان هذا الاستدلال أوجه - مع العلم بأنه غير صحيح - أما الادعاء بعدم الجواز على النقاب فهو كلام مرفوض مردود ، وكان يجب على من يدعى الاجتهاد والتحقيق ، ثم يسب كل من خالفه حتى إنه لم تسلم من لسانه حفصة بنت سيرين رضى الله عنها ( وسيأتى كلامه قريبا ) كان يجب عليه أن يتعلم كيف يستدل على عدم الجواز ، ثم إنه ليبح كثيرا بقوله : قولُ وفعلُ الفاضل ليس حجةً فى الدين ، لكنه خالف هذه القاعدة والتي جعلها أصلاً من أصوله التي حاول أن يدلس بها على رعاى الناس ، فلماذا خالف قاعدته هنا ؟ الجواب لا شك معروف عنده ، وهو الانتصار لدعاويه

ومع ذلك فإن الأثر لا يدل حتى على مجرد جواز كشف الوجه ، لأن تحقيق المناط يلزمنا أن نثبت خلو النص من احتمالات ، فمن هذه الاحتمالات التي عرفها الدكتور هنا - على حين أن تجاهلها فى غيره من الأحاديث - كونها من القواعد ، وقد علمنا أنها ليست كذلك وقت هذا الأثر ، لكن بقى احتمالات أخرى تجاهلها المؤلف فلا بد أن يثبت عدم وجود صلة رحم بين أسماء بنت عميس وقيس بن أبي حازم وكذلك يثبت أنه ليس هناك مصاهرة بينهما أو بينه وبين أبي بكر ، وكذلك يجب أن يثبت عدم وجود حرمة بسبب الرضاع ، فهذا يحتاج من المؤلف أن يحقق المناط وإلا أصبح استنباط الأحكام فوضى عشوائية ، فكل من سولت له نفسه بحكم تعلق بأثر أو حديث نون أن ينظر فيه ويحقق الظروف والاحتمالات التي تدور حول هذا الأثر أو الحديث ، ولكان هذا إلى الشغب أقرب

(١) رواه الطبرانى فى الكبير ( ج ٢٤ / رقم ٢٥٩ )

منه إلى العلم فضلا عن ادعاء الاجتهاد !!

ثم أقول : هب أن أسماء كشفت عن وجهها ، فهل ذلك دليل على حرمة تغطيته ؟ إن أقل ما يقال - لو سلم الأثر من الاحتمالات الواردة عليه - أنه يجوز كشف الوجه وللقائلين بالفضيلة أو بالاستحباب أن يستدلوا به ، لكن هذا القائل بالحرمة أنى يستدل بمثل ذلك ؟!





## ٩- حديث ابن عباس رضى الله عنهما

أورد المؤلف ص ١٨٢ حديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه قيل له ( شهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال : نعم ، ولولا مكانى من الصغر ما شهدته ، حتى أتى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت ، فصلى ... فوعظهن وذكرهن ، وأمرهن بالصدقة ، قال : فبسط بلال ثوبه ، ثم قال : هلم لكن فداكن أبى وأمى ، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه فى ثوب بلال ... ) الحديث ا . هـ (١)

قال المؤلف ( وهو كما ترى نص صريح على أنه - أى ابن عباس - رأى أيديهن فى مقام حضور النبي ﷺ دون حرج ، ولذلك قال ابن حزم تعليقا على هذا الحديث : ( فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله ﷺ رأى أيديهن ، فصح أن اليد من المرأة والوجه ليسا بعورة )

قلت : أولاً : ليس فى الحديث ذكر الوجه أصلاً أو الإيماء إليه فكيف استجاز المؤلف أن يذكر كلام ابن حزم تعليقا على هذا الحديث ، دون أن ينتقد منه شيئاً؟! والجواب أنه ناقل فحسب ، لكنه يدعى الاجتهاد ، وأعجب من ذلك أن ينقل عبارات ابن تيمية وابن حزم وغيرهما من كتاب ( حجاب المرأة المسلمة ) الألبانى دون أن يبين ذلك .

ثانيا : قول ابن عباس « ولولا مكانى من الصغر » دليل على عدم صحة الاحتجاج بهذا الحديث فيما ذهب إليه المؤلف ، إذ إن جميع المسلمين مُجمَعُونَ على جواز أن يرى الصغير وجه وكف المرأة عموماً لقوله تعالى ﴿ أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ﴾ .

بل أقول : إن الحديث حجة على وجوب النقاب وتغطية اليدين لأن ابن عباس بين أن من الدواعى التى أعانته على رؤية هذه الحادثة أنه صغير ، ولولا ذلك ما شهد هذه الحادثة ، فانظر إلى أصحاب الأهواء لترى بأى عين ينظرون ولتعلم كيف غلب الهوى على قلوبهم .

ثالثاً : من المعلوم أن صلاة العيد شرعت قبل نزول آيات الحجاب ، فكيف يصح الجزم بأن هذه الحادثة كانت بعد ذلك بدون دليل أو برهان ، وقد قرنا القاعدة أن الناقل عن الأصل مقدم على الأصل ، فإن الأصل الذى كان عليه النساء كشف وجوههن

(١) رواه البخارى ٥٢٤٩ ومسلم ٨٨٤

وأيديهن ، فمن ادعى أن ذلك الأصل استمررن عليه بعد نزول آيات الحجاب - كما يدعى الدكتور - فعليه أن يبين لنا الدليل الناقل ، وإلا فلا ينسب صاحبه إلى طلبة العلم فضلاً عن المجتهدين !!!

رابعاً : قوله : « فرأيتهن يهوين بأيديهن » ليس فيه دليل - نصاً - على رؤية ابن عباس لأيديهن ، لأن الرؤية المذكورة عن وصف « الهوى بالأيدي » لا عن وصف الأيدي ، ألم تر إلى قوله : « فرأيتهن يهوين بأيديهن » ولم يقل : رأيت أيديهن مثلاً ، وبين اللفظين فارق لا يخفى إلا على من اتبع هواه بغير هدى من الله ، وبذلك يكون ادعاء الدكتور المؤلف أن ابن عباس رأى أيديهن في مقام حضور النبي ﷺ ادعاءً باطلاً .



## ١٠- أثر آخر لابن عباس رضى الله عنهما

قال المؤلف ص ١٨١ : ( نورد هذا النص .. وهو حديث حسن رواه أبو داود رضى الله عنه عن ابن عباس رضى الله عنهما بقوله : « إن امرأة أتت النبي ﷺ تباعه ولم تكن مختضبة ، فلم يبايعها حتى اختضبت » الحديث ) أ. هـ

قلت : لم أقف على هذه الرواية فى سنن أبى داود ، والكاتب لم يذكر لنا الباب الذى ورد فيه هذا الحديث ، ولكنى وقفت على رواية أخرى عن عائشة وهى لا تصلح للاحتجاج لضعف إسنادها ، وسيأتى بيان العلة التى فى إسنادها فى الفصل القادم (١) .  
وعلى افتراض ثبوت هذه الرواية التى أوردها الدكتور إسماعيل فليس فيه حجة على فتواه المنكرة لأنه لم يحقق مناط هذه الرواية ليثبت لنا أنها بعد آيات الحجاب ، وحيث إنه لم يثبت ذلك فتجرى هذه الرواية على الحالة المعهودة التى كان عليها النساء قبل نزول آيات الحجاب إلا أن يثبت خلاف ذلك وهيهات لدعاويه الباطلة أن يكون لها شئ من الثبوت .

تنبيه : أورد سماحة العلامة الشيخ الألبانى هذا الحديث عن ابن عباس فى كتابه ( حجاب المرأة المسلمة ) ص ٣٢ وقال فى الهامش : حديث حسن أو صحيح أخرجه أبو داود ( ١٩٠/٢ ) وعنه البيهقى ( ٨٦/٧ ) .

قلت : وهِمَّ الشيخ - غفر الله له - فليس فيهما عن ابن عباس ، إنما هو عن عائشة . لكن المؤلف الدكتور إسماعيل ماهر فى النقل حيث نقل الحديث وتحسينه دون نسبة ذلك إلى مصدره ﴿ ولا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ﴾ الآية .

(١) انظر (ص ١١٣)

## ١١- أثر حفصة بنت سيرين

لعله اتضح الآن أمام القارئ منهج الدكتور - الذى أدعى التحقيق فضلاً عن الاجتهاد - وذلك أنه كلما رأى أثراً يوافق هواه - دون النظر والتحقيق - تعلق به ، وأقام حوله الضجيج والصياح ، فهو كحاطب ليل لا يدرى ما يجمع .

وفى الوقت نفسه إذا رأى أثراً هو قذيفة فى وجهه ، وشوكة فى جبينه ، أخذ فى المنازعة والجدال والمراء الذى لا يزيدنا إلا زيادة اليقين بجهل المؤلف وهواه ؛ فهو إما يضعف إسناده - وقد يكون سبب الضعف أنه لا يعرفه فتأمل - أو يضل على القراء معناه ، ويوحى لهم - افتراءً - إجماع الأمة على هواه .

والأثر الذى معنا الآن لم يجعل فرصة للمؤلف لا بالطنن فى السند ، ولا لتضليل القراء بلي معناه ، فماذا فعل المؤلف ؟! لقد اتخذ أسلوباً جديداً وذلك بالطنن والنقيصة من صاحبة هذا الأثر ( حفصة بنت سيرين ) وكأنها ارتكبت جرماً هو أشد من جرم المتبرجات (١) التامصات المتمصات والمستوصلات المتشبهات بالرجال فلقد أورد المؤلف ص ٢٢٢ هذا الأثر : ( عن عاصم الأحول قال: كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا - وتنقبت به - فنقول لها : رحمك الله قال الله تعالى ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة﴾ هو الجلباب ، قال : فنقول لنا : أى شئ بعد ذلك ؟ فنقول ﴿وأن يستعفن خير لهن﴾ فنقول (هو إثبات الجلباب) رواه البيهقي (٢)

هذا هو الأثر ، وكما نرى واضح المعانى ، فماذا فعل الدكتور ؟ لنسمع إلى كلامه الآن . قال ( ... حفصة بنت سيرين هى تابعة فاضلة ، هى عابدة من العابدات لم يعرف لها رسوخ فى علوم الدين فى أى فرع من الفروع ( فضلاً عن انعدام الأصول ) فلا هى - رضى الله عنها - من أصحاب الفقه أو التفسير أو الحديث أو شئء من هذا القبيل ، بل هى عابدة فاضلة فحسب ، والعابد ليس عالماً بأحكام الدين كالعلماء (الراسخين) أ هـ .

فتأمل معى أخى القارئ إلى أى مدى وصل الغرور بهذا المؤلف ، فيزعم أنه العالم (١) ولا تعجب فقد ذكر فى آخر كتابه أن المنتقبة تحتاج إلى أن نستغفر لها مرتين ، بينما « المتبرجة » مرة واحدة ، لأنها أقل ابتلاءً ، وأقرب إلى سواء السبيل !!

(٢) البيهقي ٩٣/٧ والطبرى

المجتهد المحقق ، ثم يصدر فتواه التي يخالف فيها إجماع الأمة - وفي هذا من الازدراء والاحتقار لهم ما لا يعلمه إلا الله - ويقول في أول كتابه ص ٨ اختلف في مسألة النقاب بسبب :-

١- تقديس العوام لبعض الأشخاص ...

٢- ميل بعض المشتغلين بالعلم إلى تحريم المباحات ... وتصورهم أن ذلك أدعى للخشوع والورع .

٣- خوف بعض العلماء من إبداء وجه الحقيقة متى كان غريباً

٤- خطأ بعض أهل العلم في وصف ما لا دليل على أنه مندوب أنه « أفضل »

٥- التقليد ..... الخ

فلم يجعل المؤلف لأحد حرمة فجمع وعمم ، ولم يستثن ولم يخص ، بل إنه اتهم مخالفيه ، بأنهم حفظة يرددون ، ولا يفهمون ما يكتبون ... الخ

وهنا يصرح بعد وصفه لحفصة بنت سيرين بأنها تابعة فاضلة - يصرح بأنها لا تعرف في العلم شيئاً ، ( فليس لها رسوخ في العلم ) . إنما هي مجرد عابدة فحسب كذا قال . بينما نجد الحافظ الذهبي صاحب سير أعلام النبلاء قال ( ٥٠٧ / ٤ ) في ترجمة حفصة بنت سيرين : ( أم الهذيل : الفقيهة ) فانظر إلى مكانة المرأة عند العلماء ، ثم تأمل قول ذلك الذي لا يدري ما يقوله عنها .

لا أيها الدكتور : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والغيبة ذكرك أخاك بما يكره ..... إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يلقى لها بالاً يهوى بها في جهنم سبعين خريفاً ، ثم اعلم أن هذه المرأة رضيها أهل الحديث كما وصفتُ بالفقه فلقد روى لها الجماعة : البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وأبو داود . فهمى - لا شك - أعلم وأجدر أن توصف بالعلم منك ثم تأمل كيف يدخل عليها عاصم الأحوال فتفسر لهم الآية وهم يقرونها على هذا التفسير ، ثم اعلم أن عاصم الأحوال الذى أخذت تمدحه هو تلميذ من تلاميذ حفصة بنت سيرين التى ما سلمت من لسانك .

وأخيراً فقد أورد الحافظ الذهبي أيضاً في ترجمتها ( ذكروا لإياس بن معاوية الحسن وابن سيرين فقال : أما أنا فما أفضل عليها أحداً ) . هذا هو احترام العلماء

لها وأدبهم معها ، ولم تعرف أنت لها هذا القدر لأنك لم تستطع الطعن فى كلامها ... إنها العفيفة الحشمة الوقورة ... إنها الفقيهة - ... إنها راوية من رواة الحديث الذين دعا لهم رسول الله ﷺ بنضارة وجوهم ... إنها التى نالت شرف اختيار البخارى لأحاديثها ، ومن روى له البخارى فقد اجتاز القنطرة ... إنها المفسرة رغم أنف دكتور السموم .. نعم ! فهى لم تعلم الطب البيطرى - وذلك لا يقدح فيها - ولم تتعلم الفلسفة ولا القانون التى تعلمها الدكتور - وذلك أيضا لم يقدح فيها - ولكنها تعلمت العلم الذى هو ميراث الأنبياء ، ثم إنها كانت تعمل بعلمها حتى وصفت بالعبادة التى تُنبئنا عن شدة خشيتها من الله ، وأتى للدكتور أن يصل إلى عشر معشار ما لحفصة بنت سيرين رضى الله عنها !؟

ليت الدكتور - المفرور - سكت عند هذا الحد ، لكنه تمادى فيما أملاه عليه شيطانه فقال بعد طعنه السابق : ( ... وأن يبلغ بها احتياطها الشديد أن تخرج النص القرآنى العظيم عن مدلوله الأسمى بحسن نية منها رضى الله عنها ) .

قلت : تأمل هذا الطعن الآخر حيث اتهمها - وذلك بعد اتهامه لها بالجهل - بأنها أخرجت النص القرآنى عن مدلوله ، وكذب المؤلف ، فإنها لم تخرجه عن مدلوله ، بل هو الذى أخرج النصوص عن مدلولاتها ، ورد نصوصاً صحيحة لأنه لا يعرفها ، فظهر جهله - لا جهل حفصة - وهواه - لا هوى حفصة . ومع ذلك حاول أن يتكلم بشهادة الفلسفة فقال متفلسفاً : ( ولعلك تلحظ شيئاً - من ذلك فى إنكار الذين دخلوا عليها ما فعلت بنفسها ، وتذكيرهم بالآية الكريمة ، وفهمهم لها على الوجه الصحيح ، ولكنها رضى الله عنها مضت فى زعمها حتى قالت بقول شاذ لم يسمع مثله فى الأولين والآخرين ... فأوجبت بذلك النقب على القواعد من النساء ، فانظر ماذا تفعل العبادة - دون الرسوخ فى العلم - بأصحابها ) أ . هـ

قلت : هكذا يرمى الدكتور فى حربه على هذه المرأة الصالحة الفقيهة ، وكأنها أعدى أعدائه ، فهو يرميها بالجهل وعدم العلم ثم بإخراج النصوص عن مدلولها ، وهنا يرميها بالتعنت والتمسك بالباطل ، ثم يقول ليوارى سوءة كلامه : بحسن نية منها !!! مهلا أيها الدكتور ... وانظر ما تقول :

أولاً : إن هؤلاء الداخلين على حفصة - وهم تلاميذها - لم يذكروا حفصة بأنها أخطأت فى فهم الآية ، وإنما ذكروها بالرخصة التى يجوز لها أن تأخذ بها ، ولولا أنها من القواعد ما ذكروا لها ذلك ، وإلا لنسبوا إلى العتة . فتأمل :

ثانياً : لو كان النقاب حراماً على عموم النساء ، وأنه خاص فقط بأمهات المؤمنين ، كما زعمت ، لقالوا لها مثلاً : ( رحمك الله ، لماذا تنتقيين ، وهو - أى النقاب - حرام ) ولما ذكروا لها الآية الخاصة بالقواعد ، فتضمن إنكارهم عليها أكبر دليل على أن غيرها - من غير القواعد - يجب عليها النقاب . فتأمل .

ثالثاً : كيف سكت عاصم الأحوال ومن معه لتفسير حفصة للآية ، أكان تفسيرها وهي تقول : " هو إثبات الحجاب " صحيحاً أم خطأ؟! إن كان صحيحاً - وهو الحق - كان حجة عليك ، وطعنة فى ظهرك . وإن كان خطأً فنسالك فما هو الصحيح يا ترى ؟ وكيف سكت هؤلاء الأفاضل لتفسيرها ، ولم يغفلوا لها القول كإغلاظك لها خشية أن تنتقل جرثومة النقاب ( بلغة الطب ) إلى مجتمعات الإسلام ، فيضل الناس خمسة عشر قرناً فى انتظار مجتهد العصر د . إسماعيل ليحيب على حفصة بنت سيرين .

رابعاً : قوله ( حتى قالت بقول شاذ لم يسمع مثله فى الأولين والآخرين ) لم يعرف قائله الأدب مع سلفنا الكرام رضى الله عنهم ، فإن قولها مما يعتد به بخلاف قول ذلك المبتدع ، وما هو الشذوذ الذى فى قولها : إن كان هو وجوب أو شرعية النقاب . فوالله إنه هو الشعار الذى كان عليه جميع النساء كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وإن كان الشذوذ هو ما زعمته بأنها أوجبت النقاب على القواعد من النساء فهى لم تقل هذا أبداً ، بل لم تشر إلى ذلك ، إنما أُوتِيَتْ من سوء فهمك وللغيظ الذى سيقطك من تصريح هذه المرأة بالنقاب ... إنها فقط أخذت بالعزيمة التى يقول الله فيها ﴿ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لهن ﴾ فلم توجب ذلك على أحد . فتأمل وراجع نفسك .

وأقول : الصحيح أن يقال : إن فتواك هى التى لم يسمع لها فى الأولين والآخرين ، فإن كان لك فى ذلك سلف فسمِّه لنا إن كنت صادقاً متجرداً من الهوى .

وأخيراً - حاول الدكتور - أن يروج لبضاعته الكاسدة فقال ( ولعلك تلحظ بجلاء مبلغ اعتراضهم عليها بقولهم : رحمك الله ! الذى يفيد حدوث فعل يستوجب طلب الرحمة لفاعله ... ولكنها كانت تصدهم فى كل مرة ) .

قلت : أما دعاؤهم لها بطلب الرحمة فلأنهم يعرفون الأدب معها والتوقير لها ، وأما الفعل الذى استوجب ذلك هو أخذها بالعزيمة ، وكان لها سعة أن تأخذ بالرخصة .

ولكن الهوى يعمى أصحابه ويسكر عقولهم ، ونحمد الله على السلامة ، ونسأله سبيل الاستقامة حتى نلقاه غير فاتنين ولا مفتونين . والحمد لله رب العالمين .

## الفصل الثالث : نصوص أخرى قد يستدل بها البعض على جواز السفور.

- ١ - حديث أسماء : « إن المرأة إذا بلغت الحيض ...
- ٢ - حديث عائشة : إذا عركت المرأة لم يحل لها ...
- ٣ - مرسل قتادة : إن الجارية إذا حاضت ...
- ٤ - حديث أسماء بنت عميس : إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبيلو  
منها إلا ...
- ٥ - الاستدلال بقوله تعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من  
أبصارهم ... ﴾ الآية
- ٦ - حديث هند ومبايعتها للنبي ﷺ .



بعد أن ذكرت في الفصلين السابقين شبهات المؤلف الدكتور إسماعيل منصور صاحب الفتوى الشاذة البدعة المنكرة : « تحريم النقاب » ، وبينت وجه الحق والصواب فيما ضل فيه ، أو تعمد الإضلال والتلبيس والتدليس ، بسبب عدم فهمه للنصوص ، أو جهله بمعرفة استنباط الأحكام ، فهؤلاء أصحاب الأهواء الذين يجب أن نحذرهم ونحذر مجالسهم لأنها لا تجر على المسلمين إلا شراً ، وإذا كان النبي ﷺ يقول : « إن من أعظم المسلمين جرماً ، من سأل عن مسألة فحرمت من أجل مسألته » فما البال بمن حرم بدون سؤال ، بل بدون علم ، فحرم النقاب الذي ارتدته فضليات المؤمنات بل هو ما كان عليه جميع النساء من زمن النبي ﷺ حتى القرون المتأخرة كما ذكر الحافظ ابن حجر وابن حبان وأبو حامد الغزالي ( فراجع كلامهم ) ولم يرفع النقاب عن وجه المرأة إلا في زمن سعد زغلول وقاسم أمين والآن يختم إسماعيل منصور بحرمة العودة إليه ثم يسب المنتقبات - وهو يعلم أن الصحابيات والتابعيات كن يلبسنه - فيقول ص ٢٢٩ بلا وعى ولا إدراك : ( وهكذا تمضى " المنتقبة " فى الطريق ... قد رفعت شعار الهدى النبوى الأمثل ومعاداة سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، ومخالفة فعل الصحابيات الفاضلات ( جميعاً ) .. ) .

ويقول بعد ذلك : ( وتشبهت ببعض طوائف أهل الكتاب ، و أَلقت بنفسها فى فتنة الكبر والعجب الذى لا يُدخلُ أحداً الجنة ... إلى أن قال - وفتحت أبواباً خبيثة تستجلب الضرر للمسلمين ... إلخ كلامه المليء بالسباب والنقائص ، والسخرية من هؤلاء العفيفات المؤمنات الطاهرات .

قال الله تعالى : ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ .

ويعد : فهناك بعض النصوص الأخرى التى ترد على ألسنة بعض الناس يستدلون بها على إباحة السفور ، وقد جمعت فى هذا الفصل النصوص التى لم يوردها صاحب " تحريم النقاب " ، ثم أُجيب عليها بما أعانتى الله ووفقتى فالخير كله إليه سبحانه ، والشر ليس إليه . وهذه النصوص هى :

## ١ - النص الأول

قال أبو داود فى سننه : حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكى ، ومؤمل بن الفضل الحرائى قالا : أخبرنا الوليد ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن خالد بن دريك ، عن عائشة رضى الله عنها : أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على النبى ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال :

« يا أسماء ! إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا - وأشار إلى وجهه وكفيه » (١) .

وسوف أناقش هذا الحديث - بإذن الله تعالى - من جهة إسناده ثم من جهة متنه ، فقد حاول بعض الفضلاء أن يستدل بهذا الحديث على جواز كشف المرأة وجهها فأغرى بذلك كثيراً من الناس ، إذ إن زلة العالم يضل معها عالم ، ونعتذر لسماحة الشيخ الألبانى - وهو من أجل علماء العصر فى علم الحديث - أن نرد عليه تحسينه لهذا الحديث ، مقوياً له بالروایتين الآتيتين بعد ذلك ، فإن الحديث ضعيف جداً سنداً ، وشاذ متناً وهماك البيان :

أولاً : بالنسبة للسند : فيه علل لا يقوى لتحسين الحديث معها وهذه العلل هى :

العلة الأولى : الإرسال ( بالانقطاع ) : فخالد بن دريك لم يدرك عائشة ، فروايت عنها منقطعة ومقصودى بالإرسال المعنى الأعم له الذى يشمل الانقطاع .

العلة الثانية : التدليس ، فقتادة والوليد بن مسلم كلاهما مدلس وقد عنعنا ، ولا يقبل حديث المدلس إلا إذا صرح بما يفيد السماع .

العلة الثالثة : الضعف ، ففيه خالد بن بشير ، وهذه علة قاذحة للحديث فقد قال الذهبى فى ترجمته له : منكر الحديث ، وقال البخارى : " يتكلمون فيه " وقال ابن معين : " ضعيف " وقال مرة : " ليس بشيء " ، وقال : " النسائى " ، وقال عبد الله بن نمير : يروى عن قتادة المنكرات .

قلت : وهذا الحديث مما يرويه عن قتادة ، ولذلك يمكن الجزم بأن هذا الإسناد ضعيف جداً لا يصح الاحتجاج به فى الدين .

(١) رواه أبو داود (٤١٠٤)

ثانيا : بالنسبة للمتن .

ففى متن الحديث غرابة وشنوذ ، فأسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها عمرها وقت نزول آيات الحجاب " ٢٧ " سنة ، فكيف يقال : إنها دخلت على رسول الله ﷺ بثياب رفاق بعد نزول الآيات التى أمرت بسترهن؟! وهى من بيت الصديق ، وأختها عائشة زوج النبى ﷺ وفى مجتمع تخرج فيه النساء متلفعات بمروطهن . فأسماء هذه هى التى ثبت عنها أنها كانت تخمر وجهها من الركبان فى الإحرام ، وبهذا يبطل الاستدلال بهذا الحديث على دعوى جواز السفور .



## ٢ - النص الثانى

روى الطبرى فى تفسيره ( ١٩/١٨ ) : حدثنا القاسم حدثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج عن ابن جريج قال : قالت عائشة رضى الله عنها : دخلت على ابنة أختى لأمى عبد الله بن الطفيل : مزينة - فدخل النبى ﷺ فأعرض عنها - فقالت عائشة : يا رسول الله : إنها ابنة أختى وجارية فقال : إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها ، وإلا ما نون هذا - وقبض على ذراع نفسه فترك بين قبضته وبين الكف قبضة أخرى .

قلت : قد يتعلق البعض بهذا الحديث - كتعلقهم بالحديث السابق - على إثبات دعاوهم بجواز كشف المرأة عن وجهها وكفيتها ، وهو لا يصح دليلا لهم وذلك لضعف إسناده ففيه العلل الآتية :

١ - الحسين هو سنيد بن داود المصيصى : قال أبو داود : " ليس بذاك " ، وقال النسائى : " ليس بثقة " .

٢ - حجاج بن محمد الأعمور المصيصى : مختلط ( واختلاطه فاحش ) ، رآه يحيى ابن معين فقال لابنه : لا يدخل عليه أحد .

٣ - الانقطاع بين ابن جريج وعائشة ، فهو لم يدركها بالإضافة إلى كونه مدلساً وتدليسه من نوع تدليس التسوية الذى هو شر أنواع التدليس . وبهذا يتبين ضعف هذا الإسناد .

ومع ذلك فإن فى متنه نكارة أيضا ، إذ كيف لم تفهم عائشة هذا الحكم فتنهى ابنة أخيها عن ظهورها أمام النبى ﷺ على حالة تخالف الآية ، فهل يقال : إن عائشة أيضا لم تكن على علم بالآية كاختها أسماء فى الحديث السابق؟! ما بالكم ولغتم فى عرض الصديق فلم تسلم منكم ابنته أسماء وكذا ابنته عائشة ، وكذا زوجة أسماء بنت عميس كما سيأتى؟!

وأياها فإن فى هذا الحديث إباحة ظهور شيء من الذراع قدر القبضة فهل سيقول أصحاب السفور به أيضا ليفتحوا باب الفتنة شيئا بعد شيء؟!

وبهذا يتبين أن هذه الرواية لا تصلح شاهداً لرواية أسماء السابقة لأن كلا منهما ضعفه شديد ، ولا تزيد إحداها الأخرى إلا وهنا ، وأيضا ؛ فإن كل رواية تحكى خبراً ليس فى الآخر ، فظهر أنهما مختلفتان لا يصلحان للاعتضاد . فتأمل .

### ٣ - النص الثالث

روى أبو داود فى " مراسيله " ( ٤٣٧ ) : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو داود حدثنا هشام عن قتادة أن رسول الله ﷺ قال : " إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يبرى منها إلا وجهها ويدها إلى المفصل "

قلت : المرسل لا يصح الاحتجاج به فهو من أقسام الضعيف ، قال النووى فى " التقريب " : ( ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين والشافعى وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول )<sup>(١)</sup> .

قلت : والذى انتهى إليه المحققون هو عدم الاحتجاج به ، قال ابن كثير فى " علوم الحديث " : ( وقال ابن الصلاح : وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو الذى استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث ، ونقاد الأثر ، وتداولوه فى تصانيفهم . )

وقال أيضا ( وقد ذكر مسلم فى مقدمة كتابه : " أن المرسل فى أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة ، وكذا حكاه ابن عبد البر عن جماعة أصحاب الحديث ) ( ٢ ) أ.هـ .

فإن قيل : فهل يصلح هذا المرسل كشاهد لحديث أسماء السابق ، فالجواب : لا يصلح ذلك ، لأن مدار الحديثين على قتادة ، فيحتمل أنه نفسه ولأن حديث أسماء السابق إسناده " ضعيف جداً " فلا يقوى بهذه الاعتبارات .

(١) تدريب الراوى ١/١٩٨  
(٢) الباعث الحثيث ص ٤٨ .

## ٤ - النص الرابع

### حديث أسماء بنت عميس

روى البيهقي في "سننه" ( ٨٦/٧ ) بسنده إلى ابن لهيعة عن عياض بن عبد الله أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصاري يخبر عن أبيه - أظنه - عن أسماء بنت عميس أنها قالت : دخل رسول الله ﷺ على عائشة بنت أبي بكر وعندها أختها أسماء بنت أبي بكر وعليها ثياب دامية واسعة الأكمام ، فلما نظر إليها رسول الله ﷺ قام فخرج ، فقالت لها عائشة رضى الله عنها : تتحى فقد رأى رسول الله ﷺ أمراً كرهه ، ففتحت ، فدخل رسول الله ﷺ فسأله عائشة رضى الله عنها : لم قام ؟ قال : **أَوْ لَمْ تَرَى إِلَى هَيْئَتِهَا ؟ !** إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا ، وأخذ بكفيه فغطى بها ظهر كفيه ، حتى لم يبد من كفه إلا أصابعه ، ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا وجهه" قال البيهقي : إسناده ضعيف .

قلت : علته ابن لهيعة وعياض بن عبد الله ، أما عياض فقد قال الحافظ في التقریب : " فيه لين " وقال أبو حاتم : " ليس بالقوى " ، وأما ابن لهيعة فإنه قد احترقت كتبه فحدث من ذاكرته ، فحديثه ضعيف إلا إذا روى عنه أحد العبادلة . لذا فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث ، بل إنه لا يصح شاهداً لرواية أسماء السابقة فإنه فضلاً عن شذوذه <sup>(١)</sup> ، فإن متنه مخالف لمتن حديث أسماء . ففي الحديث الأول أن أسماء هي التي دخلت على النبي ﷺ وفي هذا الحديث ، أن النبي ﷺ دخل على عائشة وعندها أسماء .

وفي الحديث السابق أن الرسول ﷺ أنكر على أسماء بقوله : « إن المرأة إذا عركت ... إلخ » وفي هذا الحديث أن الرسول ﷺ خرج فلما خاطبته عائشة قال لها : « إنه ليس للمرأة المسلمة ... إلخ » - ويلاحظ هنا أن عائشة لم تكن تعرف هذا الحكم ولم تنكر على أختها ، وهذا من أعجب ما يكون ولو رُدَّ الحديث من أجل هذه النكارة لكفى .

وفي حديثها السابق قال ( إلا هذا وهذا ) يعنى : الوجه والكفين ، وفي هذا الحديث " أصابع الكفين " بدلاً من اليدين .

(١) وذلك لأنه يستحيل أن تكون أسماء وعائشة يجهلان حكم الله عز وجل بعد نزول آيات الحجاب فتأمل .

وبهذا البيان لسندٍ ومتنِ الحديث يحكم عليه بالسقوط وعدم النهوض للاستدلال أو مجرد الاعتضاد بالروايات السابقة ، فبطل أى تعلق لأهل السفور بهذه الأسانيد الموقوذة والمتردية والنطيحة ، ولو كان هذا الحديث صحيحاً لحفظه الله لنا لتكون حجته قائمة على العباد ، فكيف وهو مخالف للآيات التى أمرت نساء المؤمنين بالحجاب ( يشمل النقاب ) وقد فسرتة بذلك ( أعنى ثبت صحيحاً عن ) عائشة وأسماء أنهن كنَّ ينتقبن ويأمرن عموم النساء بذلك كما مر بك !!



## ٥ - النص الخامس

احتج بعض مبيحي السفور بقول الله عز وجل : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾ على إباحة كشف الوجه للمرأة ، وطريقة استدلالهم أن قالوا : إن الله أمر بغض البصر عنهن ، فلا بد أن يكون هناك شيء مكشوف حتى يغض البصر عنه . واتخذها مؤلف « تذكير الأصحاب بتحريم النقاب » من القرائن الموضحة فإنه قال ص ١٥٦ بعد إيراد الآية : ( فإنهما يشيران إلى شيء مكشوف من الرجل يمكن للمرأة أن تنتظر إليه ، وإلى شيء مكشوف من المرأة يمكن للرجل أن ينظر إليه ) أ هـ .

والجواب على هذه الشبهة من وجوه :

الوجه الأول : من المعلوم أن النساء منهن مؤمنات ومنهن غير مسلمات ، ولا شك أن غير المسلمة لا تعرف الأدب والوقار المأمورة به المؤمنة ، فقد يقع نظر المؤمنین عليهن لذا جاء في صحيح البخارى ، كتاب الاستئذان : ( قال سعيد بن أبى الحسن للحسن : إن نساء العجم يكشفن صدورهن وورء وسهن ؟ قال : اصرف بصرک عنهن ، يقول الله عز وجل : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾ ، فمن أين للقائلين بالسفور أن الآية أباحت ذلك للمؤمنات !؟

ثانيا : إن الآية أمرت بغض البصر ، ولم تقل عن " وجوه النساء وأيديهن " بل لم تقل عن " وجوه النساء المسلمات وأيديهن " فادعاء أن هذا هو مقصود الآية تقول على الله بلا علم ، بل لو قال قائل : إنه دليل على كشف الأعناق أو الظهر أو ... إلخ لما كان بعيداً عن قول من يقول بإباحة كشف الوجه - طالما أن الاستدلال يكون بهذه الفوضى التي لا تعرف إلى الموضوعية سبيلاً .

ثالثاً : وأيضاً فإن المرأة مهما بالغت فى التستر ، فإنه قد يحدث فى بعض الأحيان أن ينكشف شيء عنها ، كأن تاتى الريح فتكشف شيئاً من أعضائها أو أن يفاجأ برؤيتها ، أو أن تحتاج للكشف ( للخطبة أو العلاج أو الشهادة ) فيكون نظر الرجل إليها بقدر الحاجة ( والضرورة تقدر بقدرها ) ، فما زاد عن ذلك فيكون منهيّاً عنه .



رابعاً : إن الآية أمرت بغض البصر على الإطلاق ، ولا شك أن النظر إلى عورة الرجل داخل في هذا النهي ، فهل يقال - بمقتضى هذا الاستدلال - إن الآية تشير إلى شيء مكشوف من الرجل يمكن للرجل الآخر أن ينظر إليه ( وهو محرم النظر إليه ) ، وهذا الشيء لا بد أن يكون من العورة؟! لا شك أن هذا الاستدلال ساقط . وهو دليل على سقوط الاستدلال الأول ، إذ كل منهما يخرج من معنى واحد ، وأحدهما لازم للثاني ، فإما أن يصح ، وإما أن يبطل . ولا شك أنهما باطلان . فلا يصح الاستدلال بالآية لما ذهب إليه المبيحون للسفور .



## النص السادس

### حديث المرأة التي بايعت النبي ﷺ

١ - روى أبو داود ( ٤١٦٥ ) حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثتني غبطة بنت عمرو المجاشعية ، قالت : حدثتني عمتي أم الحسن عن جدتها رضى الله عنها أن هنداً بنت عتبة قالت : يا نبي الله بايعني : قال : " لا أبايك حتى تغيري كفيك كأنها كفا سبع " . قلت : إسناده ضعيف : فغبطة بنت عمرو المجاشعية قال في التقريب : " مقبولة " وأما عمتها أم الحسن عن جدتها فقال الحافظ : لا يعرف حالها .

٢ - وروى أبو داود ( ٤١٦٦ ) حدثنا محمد الصوري ، حدثنا خالد بن عبد الرحمن حدثنا مطيع بن ميمون ، عن صفية بنت عصفية عن عائشة رضى الله عنها : ( أومت امرأة من وراء ستر ، بيدها كتاباً إلى رسول الله ﷺ فقبض النبي ﷺ يده فقال : " ما أدرى أيد رجل أم يد امرأة ؟ فقالت : بل امرأة . قال : لو كنت امرأة لغيرت أظفارك " يعنى بالحناء .

قلت : وهذا أيضاً إسناده ضعيف :

مطيع بن ميمون قال الحافظ : " لين الحديث " .

صفية بنت عصفية ، قال الحافظ : " لا تعرف " .

قلت : وعلى افتراض صحة هذا الحديث ففيه حجة على الاحتجاب وليس فيه حجة على جواز السفور ، ذلك لأن المرأة خاطبته من وراء الستر فتأمل .

وبهذا تعلم أنه لا تعلق لأحد بأى أثر أو حديث مما ذكرنا على جواز السفور . والحمد لله رب العالمين .

وهذا آخر ما تيسر لى جمعه من هذه النصوص التي تعلق بها أصحاب السفور ذكرتها إتماماً للفائدة ، وقطعاً لشغب أصحاب الأهواء والآن أذكر بعض الآثار التي فيها الوجوب ولم يذكرها المؤلف ( إسماعيل منصور ) تديساً على الناس أو جهلاً منه بها ، أو أنه لم يجد في بعض كتب المعاصرين الذين نقل عنهم دون تبين أو تثبت أو إمعان للنظر ، وهو الذي يدعى الاجتهاد !!!

## الفصل الرابع نصوص أخرى تدل على وجوب النقاب لم يتعرض لها المؤلف

- ١ - قول الله تعالى ﴿ والقواعد من النساء ... ﴾ الآية
- ٢ - حديث معرفة عمر لسودة بعد نزول آيات الحجاب .
- ٣ - حديث جابر : ( إذا خطب أحدكم امرأة ... ) الحديث
- ٤ - حديث ابن مسعود : ( لا تباشر المرأة المرأة ... ) الحديث
- ٥ - حديث ابن عمر : لا تنتقب المرأة المحرمة...
- ٦ - أثر عمر بن الخطاب فى تفسير قوله تعالى ﴿ فجاءته إحداهما  
تمشى على استحياء ﴾
- ٧ - أثر عائشة ( تسدل المرأة جلبابها على وجهها )
- ٨ - أثر ابن عباس ( تدنى الجلباب إلى وجهها ... )

استعرضنا فى الأبواب السابقة الأدلة التى يتعلّق بها من يقول بإباحتها كشف المرأة لوجهها وكفيها ، والقائلون بذلك جماعة من الفضلاء . من أهل العلم خفى عليهم صحة الاستدلال بالآيات ، وغرهم فى ذلك تلك الآثار التى مرت بنا دون تحقيق لمناطها ، وأحيانا يجيبون على بعض الاحتمالات الواردة على الحديث ، ولكنها إما إجابات غير مقنعة أو إجابات فيها من التكلف ما يدعو إلى عدم قبولها ، وأياً ما كان الأمر فهناك احتمالات أخرى لم يستطيعوا الإجابة عليها . ونحن نحترم رأى هؤلاء العلماء لفضلهم ومكانتهم فى الدين - وإن كنت أخالفهم فى الرأى - إلا أننا نقول : لكل عالم هفوة ، ولكل جواد كجوة ، أما القول الأخير ، ذلك القول المبتدع المنكر الذى صاح به الشيطان على لسان المدعو إسماعيل منصور ، فهو كلام مردود على صاحبه ، بل هو كلام لا يقبل مجرد الاحترام ، لأنه قول يخالف ما عليه أمة محمد ﷺ جمعاء ، بل إن المؤلف يقر بذلك ، لكن الغرور الذى قتله هو الذى جعله يستجيز لنفسه أن ينشر هذا الهراء ، وزين له الشيطان سوء عمله فراه حسنا ، ومع ما فى كلامه من التدليس والافتراء - كما تبين لك - فإنه أهمل ذكر بعض الأدلة الأخرى التى تقطع عنقه ، لأنه لا يجد معها شيئا من التأويل أو المراوغة التى امتلأ بها كتابه .

وفى هذا الباب إن شاء الله تعالى - أذكر جملة من هذه الأدلة ليكون القارئ على بينة من أمر دينه ، ولا يغتر بأصحاب الأهواء ، فأقول وبالله التوفيق:

### ١ - الدليل الأول

قال الله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ، وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم ﴾ (النور : ٦٠) .

قلت : فهذه الآية دليل قاطع على أن غير القواعد لا يباح لهن وضع ثيابهن ولا شك أن المراد بالثياب هو الظاهر كالرداء والملاعة ، وهذا دليل يقطع على المؤلف كل شغبه الذى شغب به فى كتابه حتى إنه لم يتورع أن يحول حديث أسماء فى إثبات النقب - كما هو الظاهر - إلى النهى ، ثم تعجّب معى أذى القارئ لماذا ترك المؤلف هذا النص ( الذى نحن بصدده ) ولم يتعرض له بالبيان ؟! خصوصا وهو يدعى الاجتهاد ، ولا شك أن من شروطه الوقوف على جميع النصوص الواردة فى مجال

البحث ، فلماذا لم يتعرض لهذا النص ؟ وهو سؤال نخاصمه به أمام رب العالمين الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور .

قال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله : وقوله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ﴾ قال ابن مسعود ومجاهد : والقواعد اللاتي لا يرجون نكاحا هن اللاتي لا يردنه ، وثيابهن جلابيهن ، وقال إبراهيم وابن جبير : الرداء ، وقال الحسن: الجلاب والمنطق ، وعن جابر بن زيد : يضعن الخمار والرداء ، قال أبو بكر : لا خلاف في أن شعر العجوز عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليه كشعر الشابة ، وأنها إن صلّت مكشوفة الرأس كانت كالشابة في فساد صلاتها ، فغير جائز أن يكون المراد وضع الخمار بحضرة الأجنبي .

فإن قيل : إنما أباح الله تعالى لها بهذه الآية أن تضع خمارها في الخلوة بحيث لا يراها أحد ، قيل له : فإذاً لا معنى لتخصيص القواعد بذلك إذ كان للشابة أن تفعل ذلك في خلوة ، وفي ذلك دليل على أنه إنما أباح للعجوز وضع رداؤها بين يدي الرجال بعد أن تكون مغطاة الرأس ، وأباح لها بذلك كشف وجهها ويديها لأنها لا تُشْتَهَى<sup>(١)</sup> . أ . هـ

قلت : فهذا تحليل عظيم من هذا العالم الجليل ، وفيه يتضح أنه ليس للمرأة الشابة كشف وجهها ، ولذا فإن الأحاديث التي أوردها المؤلف ، وفيها يظهر أن المرأة كانت كاشفة الوجه ( كالسفهاء الخدين ) يرد عليه احتمال هذا الحكم من هذه الآية بأن تلك المرأة كانت من القواعد ، وعلى النافي أن يثبت خلاف الاحتمال .

قلت : وفي الآية دليل آخر على أن الزينة التي نهى الله عنها في قوله تعالى ﴿ ولا يبدین زینتھن ﴾ وهي الوجه والكفان وغيرهما ( إلا ما ظهر منها ) أي الثياب ، وإنما قلت : إن الزينة المنهى عن إبدائها هي الوجه والكفان لأن الله تعالى قال : ﴿ ... غير متبرجات بزينة ﴾ فأباح لمن كانت من القواعد كشف النقاب عن وجهها وكفيها ، ونهاها مع ذلك عن إضافة الزينة عليها ، ومن العجيب أن المؤلف أباح للشابة الجميلة أن تبدي وجهها وكفيها بما يحملان من زينة ، فتأمل كيف نهى الله العجوز عن التبرج بالزينة ، ثم أباحها إسماعيل منصور للشابة الفاتنة !!!

(١) أحكام القرآن ٣/٣٣٣ .

وأعلم أننى اكتفيت بذكر كلام أبى بكر الجصاص لما فيه من تحليل علمى وفيه كفاية واضحة للمعنى ، ومن أراد الاستزادة فعليه بكتاب « عودة الحجاب » القسم الثالث ص ٢٩٤ ، غير أننى أشير إلى هذا الأثر المتعلق بهذه الآية عن تلك المرأة الفاضلة التابعة الفقيهة المحدثه ، وهى حفصة بنت سيرين رضى الله عنها فقد روى البيهقى ٩٣/٧ عن عاصم الأحول قال : " كنا ندخل على حفصة بنت سيرين ، وقد جعلت الجلباب هكذا ، وتنقبت به ، فنقول لها : رحمك الله ! قال الله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ﴾ ، وهو الجلباب ، قال : فنقول لنا : أى شئ بعد ذلك ؟ فنقول : ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ فنقول : هو إثبات الجلباب " ، فهذه حفصة بنت سيرين تفتى بهذه الفتوى لكن الدكتور إسماعيل لم يُرضه ذلك فطعن فيها وقد دافعنا عنها كما مر بك . انظر ( ص ٩٩ ) .

#### الدليل الثانى .

عن عائشة رضى الله عنها قالت : ( خرجت سودة بعد ضرب الحجاب لحاجتها - وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها - فرأها عمر بن الخطاب فقال : « يا سودة ! أما والله ما تخفين علينا ، فانظرى كيف تخرجين » قالت : فانكفأت راجعةً ورسولُ الله ﷺ فى بيتى وإنه ليتعشى ، وفى يده عرق - وهو العظم إذا أخذ منه معظم اللحم - فدخلت عليه ، فقلت : ( يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتى ، فقال لى عمر كذا وكذا ) قالت : فأوحى الله إليه ، ثم رفع عنه ، وإن العرق فى يده ما وضعه ، فقال : « إنه أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن » .<sup>(١)</sup>

قلت : فى هذا الحديث حجة قاطعة الدلالة على أن المفهوم من آيات الحجاب عند الصحابة هو العموم . فممر رضى الله عنه عرف سودة لجسامته بدننها لا لكونها مغطاة الوجه ، فلو أنه أنكر عليها أنه يعرفها لأنها مغطاة الوجه - وهو يريد أن لا يرى شخصها - لكان إنكاره عليها فى غاية العته - هذا إذا قلنا إن الآية خاصة بأمهات المؤمنين - لأنه من المعلوم أنهن لا بد أن يميزن عن بقية النساء السافرات الوجوه - كما زعم المؤلف - فكيف ينكر عليهن عمر أمراً لا يد وأن يكون موجوداً ، فأمهات المؤمنات

(١) رواه البخارى (١٤٦، ١٤٧) ومسلم (٢١٧٠) .

الموجودات وقت نزول آية الحجاب هن : سودة وعائشة وحفصة و أم سلمة و زينب بنت جحش رضى الله عنهن (١) ، فإذا كانت الآية نزلت خاصة بهن ، فإن هؤلاء الخمسة لا بد وأن يعرفن من بقية النساء ، لذا نجزم بأن عمر رضى الله عنه أنكر على سودة معرفة شخصها - لجسامتها - ولولا ذلك ما عرفها .

قال الشيخ أبو هشام الأنصارى :

( ومقتضى هذا أن سودة لولا طول قَدِّها لخفيت على الناس ، وأن عمر لم يكن عرفها لكونها كاشفة الوجه ، بل لطول قدها وهينتها التي تميزها عن غيرها وفي هذا الحديث دليل أيضا على أن الحجاب لم يكن مختصاً بأمهات المؤمنين ، وذلك لأن سياق الحديث يدل على أن عمر لم يكن يحب أن تعرف أشخاص أمهات المؤمنين ، ولو كان الحجاب مختصاً بهن لكان أول دليل عليهن وأول فارق وأعظم هيئة تميزهن عن غيرهن ، ولعرفهن كل أحد ، وعرف أعيانهن في معظم الأحوال ) (٢) .



(١) أما بقية نسائه فتزوجهن ﷺ بعد نزول الآية .

(٢) نقلا من كتاب « عودة الحجاب » ج ٣ ص ٢٢٨

### الدليل الثالث

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم امرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » فخطبت جارية فكنت أختبئ لها ، حتى رأيت منها ما دعانى إلى نكاحها وتزوجتها » (١) .

وعن المغيرة بن شعبه رضى الله عنه قال : ( رأيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة من الأنصار أخطبها فقال : « اذهب فانظر إليها فإنه أجد أن يؤدم بينكما » فخطبتها إلى أبويها ، وأخبرتهما بقول النبي ﷺ فكأنتهما كرها ذلك ، قال : فسمعت ذلك المرأة وهى فى خدرها فقالت : إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر ، وإلا فأنشك - كأنها أعظمت ذلك - قال : فنظرت إليها فتزوجتها » (٢) .

قلت : إذا كان النساء - كما زعم « محرم النقاب » - كاشفات الوجوه ، وإذا كان هذا هو الشعاع المعروف ، فما معنى أن يختبئ جابر رضى الله عنه لرؤية ما يدعوه من المرأة إلى نكاحها ؟ لماذا هذه الكلفة وتجشم هذه المشقة والأمر - على ما ذهب إليه المؤلف - لا يحتاج ذلك فالوجوه مكشوفة بما تحمل من زينة .

وتأمل قول النبي ﷺ ( فإن استطاع ) التى توحى بأن الأصل عدم استطاعة الرؤية لتعلم أن الأمر على خلاف ما ذهب إليه « محرم النقاب »

وتأمل قول المغيرة بن شعبه : « فكأنما كرها ذلك » ، لأن المستقر عندهم عدم رؤية الأجانب للنساء .

وتأمل قول الراوى فى الحديث الآخر عن المرأة ( كأنها أعظمت ذلك ) ، فهذه المرأة لم تتوقع أن ينظر إليها الرجل قبل الزواج فعهدا أن المرأة محجوبة دائما عن الرجال ، فلا يراها أبداً الأجنبى ، فلما ذكر لها مقولة النبي ﷺ قالت : ( إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر ، وإلا فأنشك ) أى أنها تذكره بالله خشية أن يكون الشيطان أغراه بهذه الحيلة ليرى المرأة ، فلما لم يعلموا من الرجل هوى ، جعلوه

(١) رواه أبو داود ( ٢٠٨٢ ) و أحمد ٣٣٤/٣ والحاكم ١٦٥/٢ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى .

(٢) رواه ( الترمذى ( ١٠٨٧ ) وابن ماجه ( ١٨٨٨ ) وأحمد ١٤٤/٤ ، ٢٤٥ روى نحوه الحاكم ١٦٥/٣ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .



ينظر ( قال : فنظرت إليها ) ولا شك أن هذا النظر إلى وجهها ، ولم يتعدّه ، فهو مجمع المحاسن .

ومن هنا نعلم أن هذا الحديث دليل واضح - لا غموض فيه - أن شعار المؤمنات هو احتجابهن عموماً عن الأجانب .

### الدليل الرابع

عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لا تباشر المرأة المرأة ففتنتها لزوجها ، كأنه ينظر إليها » (١) .

قال التوجيهى - حفظه الله - :

( وفى نهيهِ ﷺ أن تباشر المرأة المرأة ففتنتها لزوجها كأنه ينظر إليها دليل على مشروعية احتجاب النساء من الرجال الأجانب ، وأنه لم يبق للرجال سبيل إلى معرفة الأجنبية من النساء إلا من طريق الصفة أو الاغتفال أو نحو ذلك ، ولهذا قال : « كأنه ينظر إليها » ، فدل على أن نظر الرجال إلى الأجنبية ممتنع فى الغالب ، من أجل احتجابهن عنهم ، ولو كان السفور جائزاً لما كان الرجال يحتاجون إلى أن تتعت لهن الأجنبية من النساء ، بل كانوا يستغنون بنظرهم إليهن ، كما هو معروف فى البلدان التى قد فشا فيها التبرج والسفور ) أ.هـ .

قلت : مثل بلادنا التى ابتلينا فيها بهذه الآثام ، حتى أصبح الإنكار على هذه المنكرات يعد عند العامة من المخالفات (٢) ، فقد تريبى الناس على هذا المنكر وساعدهم على ذلك وسائل الإعلام التى دعت إلى هذه الرذائل ، ثم الاستهزاء والسخرية بالمنتقبات على وجه الخصوص ، وبالمحجبات - دون النقاب - على وجه العموم ، ثم ازداد البلاء عندما شارك فى فتنة كشف الوجه علماء لهم أماكن مرموقة فى ميدان الدعوة ، مما جعل ألسنة السفهاء تلغ بلا حرج فى عرض هؤلاء العفيفات الطاهرات ، ونقول لهم جميعاً : ﴿ الله يجمع بيننا وإليه المصير ﴾ ونقول لهم : ﴿ قل كل يعمل على شاكلته ،

(١) رواه البخارى ( ٥٢٤١/ ٥٢٤٠ ) وأبو داود ( ٢١٥٠ ) والترمذى ( ٢٧٩٢ ) وأحمد ٢٨٠/١ - ٣٨٧ - ٤٣٨ - ٤٤٠ - ٤٤٣ - ٤٦٠ - ٤٦٢ - ٤٦٤ .

(٢) بل إن الدكتور إسماعيل يقول ص ٢٢٧ : إن المنتقبة تحتاج إلى أن نستغفر لها مرتين ، بينما « المتبرجة » مرة واحدة ، لأنها أقل ابتلاء ، وأقرب إلى سواء السبيل .

فريكم أعلم بمن هو أهدى سبيلاً . ونلجأ إلى الله ملائنا أن يقينا شر هذه الفتن التي عمت وانتشرت فهو حسبنا ونعم الوكيل .

## الدليل الخامس

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » رواه البخارى ( ١٨٣٨ ) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى :

وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين فى النساء اللاتى لم يحرمن ، وذلك يقتضى ستر وجوههن وأيديهن (١) .

وراجع كلام ابن القيم الذى نقلناه من بدائع الفوائد وقد مر بك فى صفحة ( ١٣ / ١٤ ) من هذا الكتاب وفيه قوله :

( ... فإن النبى ﷺ لم يشرع لها كشف الوجه فى الإحرام ولا غيره ، وإنما جاء النص بالنهى عن النقاب خاصة ، كما جاء بالنهى عن القفازين .... ) ا . هـ .

قال القاضى أبو بكر بن العربى رحمه الله تعالى :

( قوله فى حديث ابن عمر : « ولا تنتقب المرأة » وذلك لأن سترها وجهها بالبرقع فرض إلا فى الحج ، فإنها ترخى شيئاً من خمارها على وجهها غير لاصق به ، وتعرض عن الرجال ، ويعرضون عنها ) (٢) .

وبهذا التعليق من هؤلاء العلماء الأجلء ( مضافاً إليهم ما تقدم من ذكر الإجماع على ما ذهبوا إليه ) يتبين لنا معنى الحديث ، وأنه دليل واضح وصريح على اشتهاار النقاب بين الصحابة رضى الله عنهم ، فى عهد النبوة

وأعلم أننى ذكرت هذا الحديث فى هذا الفصل ، علماً بأن المؤلف لم يتغافل عن كفيده ، بل حاول أن يوحى للقراء عدم الاحتجاج به ، حتى إنه قال ص ٤٥ : ( الأخذ بمفهوم

(١) حجاب المرأة من ٢٥

(٢) عارضة الأحوذى ٥٦/٤

المخالفة لإثبات الأحكام مجازفة ) وأخذ يشرح هذه القاعدة ( مفهوم المخالفة ) فى نحو من عشر صفحات ، ليبرر بذلك عدم صلاحية هذا كحجة ، ومع ذلك فإنه نسى هذا الكلام فى موضع آخر وهو يمدى فى حديث أسماء حيث يدعى أنهم كن ينتقبن ( قبل ذلك ) أى قبل النهى ، فإن كان مقصوده " قبل النهى " أى النهى الوارد فى هذا الحديث ، فيكون كلامه حجة عليه ، لأن معنى ذلك أن النساء كن ينتقبن ، حتى جاعهن النهى عن النقاب فى الإحرام ، وهذا هو الظاهر المتبادر من معنى الحديث ، وهو الذى جرى عليه العلماء كما ذكر ذلك ابن المنذر عنهم إجماعاً .

وأما ما ذكره المؤلف بعدم الأخذ بمفهوم المخالفة ، ففيه حق وباطل ، فإن هناك قيوداً وشروطاً للأخذ بمفهوم المخالفة ، لو أن المؤلف وقف عندها لأوقفه ذلك عن الشغب الذى أطل فيه . فمن هذه الشروط :

١ - أن لا يوجد فى المسكوت عنه حكم بدليل خاص آخر ؛ كقوله تعالى ﴿ وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم ... ﴾ الآية فتقييد القصر بالخوف ، لا يدل على عدمه فى الأمن لنصوص أخرى أقرت القصر فى حال الأمن فى السفر .

٢ - أن لا يكون هناك قيد قصد به الترهيب أو التنفير أو ... إلخ ؛ مثال ذلك ما ذكره المؤلف تحت قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا الربا أضعافا مضاعفة ﴾ فإن الربا وإن لم يكن مضاعفة حرام ، وهذا القيد لشدة التنفير لما كانوا عليه فى الجاهلية<sup>(١)</sup> .

٣ - أن يكون الكلام الذى ذكر فيه القيد مستقلاً ، فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر ، فلا مفهوم له .

٤ - أن لا يكون القيد خرج مخرج الغالب .<sup>(٢)</sup>

وبالتأمل فى حديث الباب ، نرى أن مفهوم المخالفة هنا يعمل به فإن المسكوت عنه ( النقاب فى غير الإحرام ) ، لم تأت الأدلة بمنعه ، بل بإثباته ، فسلم كلام العلماء وفهمهم لكتاب الله عز وجل ، وبطلت دعاوى " محرم النقاب " ونسأل الله لنا وله الهداية .

(١) لكن المؤلف ذكر الآية هنا ليتهاكم بها على القائلين بالمخالفة .

(٢) هذه الشروط جمعها الدكتور محمد أديب صالح فى كتابه : " تفسير النصوص "

## الدليل السادس

روى الحاكم ( ٤٠٧/٢ ) والطبري في « تفسيره » ( ٦٠/٢٠ ) بسندهما عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر رضى الله عنه : ﴿ فجاءته إحداهما تمشى على استحياء ﴾ ... واضعة يدها على وجهها ... ) ورواه ابن أبي حاتم ولفظه ( ...قائلة بثوبها على وجهها ، ليست بسلفع من النساء ولأجة خراجة ) <sup>(١)</sup> قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قلت : أبو إسحاق السبيعي مدلس وقد عنعن ، فالصحيح أن يقال : إن الأثر رجاله ثقات فحسب ، ولا يضر ذلك فى صحة الاستدلال بهذا الأثر فقد وجدت له إسناداً آخر صحيحاً رواه الطبري ( ٦٠/٢٠ ) وعزاه السيوطى فى " الدر المنثور " ( ٤٠٧/٦ ) إلى سعيد بن منصور وابن أبي حاتم .

قال ابن جرير : حدثنا أبو السائب والفضل بن الصباح قالا : ثنا ابن فضيل عن ضرار عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عمر رضى الله عنه فى قوله تعالى ﴿ فجاءته إحداهما تمشى على استحياء ﴾ قال : مستترة بكمّ درعها أوبكم قميصها . " فهذا إسناد صحيح له حكم المرفوع .

قلت : وهذا القول هو الذى ذكره شيخ المفسرين ، ولم يذكر خلافه ، فإنه قال فى تفسير الآية : تمشى على استحياء من موسى ، قد سترت وجهها بثوبها ، ثم ذكر هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وعن نوف وعمرو بن ميمون وأبى إسحاق ، وعزاه السيوطى أيضا إلى عبد الله بن أبي الهذيل .

فماذا يريد بنساء المؤمنين ، هل يرفعن عن وجوههن شعار الحياء ، بل ويحرم عليهن ذلك ، إن الحياء خير كله ، والحياء لا يأتى إلا بخير . وأما من يرفع ذلك فلا نجد إلا أن نقول : " إذا لم تستح فاصنع ما شئت " .

(١) نقلا من كتاب الحجاب والسفور ص ١٢١ . والسلفع من النساء : الجريئة السليطة ، والولاعة الخراجة : كثيرة الدخول والخروج .

## الدليل السابع

قال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها " ذكره الحافظ بهذا الإسناد فى " الفتح " ( ٤٠٦/٣ ) .

قلت : فهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين :

هشيم هو ابن بشير ثقة ثبت ، وقد صرح بالتحديث فأمن تدليسه .

والأعمش هو ابن مهران الأعمش ثقة حافظ ، وتدليسه مما احتمله الأئمة وقد ذكره الحافظ فى عداد المرتبة الثانية فى كتابه " تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس " وهذه المرتبة تحتوى على من احتمل الأئمة تدليسهم ، وأخرجوا لهم فى الصحيحين لإمامته ، وقلة تدليسه ، أو كان ممن لا يدلّس إلا عن ثقة "

وإبراهيم هو ابن يزيد النخعى : ثقة ، والأسود بن يزيد التيمى ثقة وهو خال إبراهيم ابن يزيد النخعى ، وكلهم من رجال الصحيحين .

قلت : فهذه الفتوى من أم المؤمنين رضی الله عنها صريحة جداً على وجوب الانتقاب والسدل على الوجه للمرأة ، ولم تستثن رضی الله عنها امرأة عن أخرى ، وهو حكم منها لفهمها للآيات التى تشير إلى هذا ، ليكون قذى فى عين هؤلاء الذين أجازوا السفر ، أو حرم النقاب ، وهذا الأخير شاذ منكر ليس له سلف .

وهناك أثر آخر عن عائشة ذكره فى كتاب " اللباب فى فرضية النقاب " قال : روى وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العبوية قالت : سألت عائشة رضی الله تعالى عنها : ما تلبس المحرمة ؟ فقالت : لا تنتقب ولا تتلثم ، وتسدل الثوب على وجهها .

وهذا إسناد صحيح أيضاً - إلا أننى لم أقف على مصدره - وهو مؤيد وشاهد قوى لحديثها رضی الله عنها الآخر الذى رواه أبو داود وأحمد وغيرهما ، قالت : ( كان الركبان يعمرون بنا ، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حانوا بنا ، سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاؤونا كشفناه ) .

فهذه الآثار كلها تتعاقد وتتعاون ويشهد بعضها لبعض لما كانت عليه نساء المؤمنات من تغطية الوجوه ، رغم أنف إسماعيل منصور ، ورغم أنف الحمزة دعبس ، ورغم أنف كل مفتون أو مخدوع أو مأجور " والله غالب على أمره " .

## الدليل الثامن

روى أبو داود فى كتاب " المسائل " : حدثنا أحمد - يعنى ابن حنبل - قال : حدثنا يحيى وروح عن ابن جريج قال : أخبرنا عطاء ، قال : أخبرنا أبو الشعثاء أن ابن عباس رضى الله عنهما قال : " تدنى الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به " - قال روح فى حديثه : فقلت : " وما لا تضرب به " ؟ فأشار لى : كما تجلبب المرأة ، ثم أشار لى ما على خدها من الجلباب ، قال : تعطفه وتضرب به على وجهها كما هو مسدول على وجهها " .

قلت : وهذا إسناد صحيح أيضا ، وفيه يتضح لنا رأى ابن عباس فى لباس المرأة بأن تغطى وجهها .

ومن العجيب أن هذين الأثرين الأخيرين ، يكونان عن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهم ، وقد أسند أصحاب السطور إليهما أنهما فسرا الزينة الظاهرة بالوجه والكفين ، وكان الله أنطق هذين الصحابييين بما يكفى للرد على من يُقولُهما ما لم يقوله ، لتظهر حجة الله ببيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك .

وهذا آخر ما رأيت جمعه فى هذا الفصل ، وهناك أدلة أخرى ضربتُ عنها صفحاً كفاية بما ذكرت ، والله المسئول أن يهدى الجميع إلى سواء السبيل .

تنبية : ما ذكرته فى هذا الفصل من الأدلة ، ليس هى كل الأدلة المثبتة لمشروعية النقاب ، بل إن الآيات التى فى الفصل الأول ، وكذا بعض الأحاديث فيه تدل دلالة قاطعة على مشروعيتها ، وقد جمعتها فى رسالة صغيرة « تذكير أولات الألباب بما ورد فى الحجاب والنقاب » وإنما قصدت فى هذا الفصل ذكر النصوص التى لم يتعرض لها المؤلف .

وسوف أذكر فى هذا الفصل أيضا بعض عبارات أهل العلم ( وبعضها قد ذكر من قبل ) مجموعة ، لتقطع عليه دعواه بأن النقاب محدث فى دين الله عز وجل .

## المذاهب الفقهية

أولاً : المذهب الحنفى :

قال العلامة ابن نجيم

( وفى فتاوى قاضيخان : " ودلت المسألة على أنها لا تكشف وجهها للأجانب من غير ضرورة ، أ ، هـ ، وهو يدل على أن هذا الإرخاء عند الإمكان ، ووجود الأجانب واجب عليها )<sup>(١)</sup> .

وفى المنتقى : ( تمنع الشابة من كشف وجهها لئلا يؤدي إلى الفتنة ) .

وجاء فى " الهدية العلانية " : ( وينظر من الأجنبية ولو كافرة إلى وجهها وكفيها للضرورة ، وتمنع الشابة من كشف وجهها خوف الفتنة )<sup>(٢)</sup> .

ثانيا : المذهب المالكي

جاء فى " حجاب المرأة " لابن تيمية قوله : ( ... ظاهر مذهب أحمد قال : وكل شيء منها عورة حتى ظفرها ، وهو قول مالك ) .

قال ابن رسلان ( فيما نقله عنه الشوكانى ) :

( اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه ، لا سيما عند كثرة الفساق )

قال القاضى ابن العربى فى " أحكام القرآن " :

( والمرأة كلها عورة بدنها وصوتها ، فلا يجوز كشف ذلك إلا للضرورة ) وراجع كلامه  
ثالثا : المذهب الشافعى :

قال البيضاوى رحمه الله : ( فإن كل بدن الحرة عورة ، لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها إلا للضرورة )

ونص النووى فى " المنهاج " على حرمة كشف وجه المرأة وكفيها ، وإن انتفت الفتنة وأمنت الشهوة ، وهو قول الاصطخرى ، والطبرى ، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازى والرويانى وغيرهم<sup>(٣)</sup> .

وتقدم قول السيوطى : هذه آية الحجاب فى حق سائر المسلمات ففيها وجوب ستر

(١) نقلا من كتاب " عودة الحجاب " ص ٣٠٤ ص ٤٢١

(٢) نقلا من كتاب " اللباب فى فرضية النقاب " ص ١٣٩

(٣) نقلا من كتاب " اللباب فى فرضية النقاب " ص ١٤٣

الرأس والوجه عليهن )

وراجع ما ذكرته من عبارات الحافظ ابن حجر ، وأبى حامد الغزالي وكلاهما قد تقدم .

رابعاً : المذهب الحنبلي :

تقدم قول الإمام أحمد : ( كل شيء منها عورة حتى ظفرها )


وقال ابن القيم رحمه الله تعالى :

( والحرّة لها أن تصلى مكشوفة الوجه والكفين ، وليس لها أن تخرج في الأسواق ، ومجامع الناس كذلك ، والله أعلم )

وجاء في " الإقناع " على مذهب الحنابلة :

( والحرّة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها ، إلا وجهها - قال جَمَعُ : وكفيها - وهما عورة خارجها باعتبار النظر كبقية بدنها ) أ . هـ

قلت : فهذه جمل لبعض علماء المذاهب ، بها يتبين بطلان دعوى المؤلف أن النقاب محدث . ( وراجع ما تقدم من أقوال أهل العلم خلال الفصول السابقة ) .





## الفصل الخامس

### تحليل لجهنم عبارات المؤلف

- وقفات مع المؤلف .
- دفاع عن النقاب والمنتقبات .
- سباب المؤلف وانتهاكاته لحرمة العلماء .
- خاتمة سبابه .

## - وقفات مع المؤلف -

عنوان كتاب المؤلف :

نشر الدكتور إسماعيل مقالاته التي بينت خطأها فيها في " جريدة النور " بإيعاز من محررها الحمزة دعيبس المُشغل الحقيقي لهذه الفتنة . وكان عنوان المقالة : " تذكير الأصحاب بتحريم النقاب " ، وهذا العنوان وحده " بدعة منكرة " لأن " النقاب " لم يقل أحد يوماً ما : " إنه حرام " هكذا نصاً ، ثم تناساه الناس ( أى أمة النبي ﷺ جمعاء ) فيذكرنا به المؤلف المذكور !! حتى إنه قال ص ٢٠ : ( وإن الحق تعتريه أحياناً غربة طويلة حتى تتقلب حوله الأمور ، وتختلط فيه الأحكام ... ) وهذه كلمة حق ، لكن إيرادها هنا باطل ، فالحق الذى تعتريه الغربية ، إنما تعتريه فى التطبيق ، أما هو - أى الحق - فإن الله عز وجل حفظه وتعهد بذلك .

ومسألة النقاب تكلم فيها علماء الأمة ( السابقون والمعاصرون ) ولم يتفوه أحد " بحرمة " ، فهل خفى الحق واعتراه الغربية من عهد النبي ﷺ إلى عهدنا ذلك فيكشفه لنا الدكتور المؤلف ؟! هذا مما يأنف من مجرد سماعه من فى قلبه ذرة من إيمان ، إلا أن المؤلف لم يقل ذلك ، بل ادعى أقبح منه ، حيث يقول : ( وهذا الكتاب الذى تقدمه الآن للناس هو محاولة لوصولهم بعلم السلف الأول ) وقال ص ١٩ : ( إن هذا الرأى <sup>(١)</sup> هو فى الحقيقة امتداد لقول السلف رضوان الله عليهم قولاً وفعلاً ) أ . ه .

ولقد مرت بك - أخی القارئ - الفصول السابقة ، ورأيت أن المؤلف لم يذكر لنا قولاً واحداً عن السلف يقول : " بحرمة النقاب " ، وغاية ما تعلق به المؤلف هو ما قاله ابن عباس لمعنى " الزينة " قال المؤلف ص ١٩ ( بينما نجد أن قول عائشة وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم بكشف الوجه والكفين صريح فى ذلك ) وبالوقوف على هذه الآثار رأينا أن أثر عائشة وابن عمر ضعيفان لا يصلحان للاحتجاج ، وأثر ابن عباس ( الذى يمكن أن يُحسن ) ذكر فيه " الكحل والخاتم " وليس " الوجه والكفين " كما ذكر المؤلف ، ولا شك أن بين القولين فرقاً شاسعاً <sup>(٢)</sup> .

إذاً ؛ عنوان الكتاب وحده غريب شاذ ، ولولا ما علمناه ( سماعاً ) عن الرجل ، لما

(١) أى قوله بالتحريم !!

(٢) وأما ما ذكر عن ابن عباس بأن الزينة الوجه والكفان فضعيف . انظر ( ص ٤٧ - ٥٠ ) .

حملنا كلامه إلا على أنه من أعداء الإسلام ، وسوف يتضح ذلك - إن شاء الله - في الصفحات القليلة الآتية .

## دفاع عن النقاب والمنتقبات

انتهى بنا البحث في الفصول السابقة إلى شيوع النقاب وانتشاره في عصور الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، إلا أن المؤلف " محرم النقاب !! " لم يكتف بفتواه المخالفة لسبيل المؤمنين ، حتى تعدى ذلك حداً يخرج عن الاعتدال في الكلام ، فقد جرَّ سيلاً من التهكم على هذه المرأة الفاضلة ( حفصة بنت سيرين ) ، والذي أراه في هذا المقام - هو النود عن النقاب والمنتقبات - لأن ذلك من النود عن أعراض المسلمين ، خاصة وأنت خير أن الصحابييات كأسماء بنت أبي بكر وغيرها يصيبهن من أذى كلام المؤلف ( دون قصد منه ) ما أصاب عموم المنتقبات ، ولنبداً مع المؤلف بذكر عبارته التي أوردها ص ٢٢٦ - قال - هداه الله - :

( لقد فتح لنا العلم ( الموضوعى ) والبحث ( المحايد ) آفاقاً عظيمة في الإسلام تُقَوِّى العقيدة ، وتثبت الأحكام ، وتدفع إلى مزيد من الالتزام ... ومن ثمرات ذلك أننا صرنا ننظر إلى المرأة " المتبرجة " في مقارنة مع المرأة " المنتقبة " ، ونحن نشفق على الثانية أكثر من إشفاقنا على الأولى .. لأن الأولى عاصية تعلم أنها عاصية ، بينما الثانية تعلم أنها فاضلة ، كما أن الأولى ليست عرضة للكبر والعجب المانع من دخول الجنة بينما الثانية أكثر عرضة لذلك ... فأيهما أحق بالإشفاق ؟ وأيها أقرب للتوبة ؟ وأيها أولى بالاستغفار لها ؟ - ثم يستطرد في الكلام فيقول : إن " المنتقبة " تحتاج إلى أن تستغفر لها مرتين ، بينما " المتبرجة " مرة واحدة ، لأنها أقل ابتلاء ، وأقرب إلى سواء السبيل ... ) أ.هـ.

أرأيتم كيف وصل البحث العلمى الموضوعى بذلك المؤلف ، ولا أدري كيف استباح لنفسه أن يتفوه بمثل هذه العبارات ، التي نتعذر إلى الله عز وجل من إيرادها في هذا الكتاب ، وإن كان على سبيل البيان لحقيقة المؤلف ، فسبحانك اللهم ، إن هي إلا فتنتك تضل بها من تشاء ، وتهدى من تشاء .

ولعلك أذى القارئ تتساعل معي : أليس يلزم من كلام هذا المؤلف أن نشفق على أسماء بنت أبي بكر وفاطمة بنت المنذر و حفصة بنت سيرين وغيرهن من الصحابييات

والتابعيات مرتين ، ونشفق على مثل - الراقصات - مرة واحدة !!! ... أليس يلزم من كلامه أن هؤلاء الفضليات نستغفر لهن مرتين لأنهن أعظم جرماً وأكثر إثماً ، بينما نستغفر للكاسيات العاريات المائلات الميلات ، الغائيات الفاتنات مرة واحدة لأنهن أقرب إلى سواء السبيل !!! ... إننى لا أجد جواباً إلا أن أقول : ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب من لذك رحمة إنك أنت الوهاب ﴾ .

ثم اسمع معى بعد ذلك إلى ما رمى به هؤلاء العفيفات المؤمنات الطاهرات فإنه قال ص ٢٢٩ :

( وهكذا ... تمضى المنتقبة فى الطريق ... قد رفعت شعار مخالفة الهدى النبوى الأمل ، ومعاداة سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، ومخالفة فعل الصحابيات الفاضلات ( جميعاً ) .

وهكذا يؤكد على كلمة " جميعاً " بين قوسين ، وهو ليس أول ادعاء يدعيه ، فقد أريتك من قبل الكثير من مثل هذه العبارات ، مع أن الحقيقة غير ما زعمه ، فإن الهدى النبوى والسنة الثابتة على مر عصور المسلمين هو إجماع المسلمين ( كما ذكر ابن المنذر ) واتفاقهم ( كما ذكر ابن رسلان وأبو حامد الغزالي ) على منع خروج النساء سافرات الوجوه . ( راجع ما ذكر فى الباب الرابع ) . بل قال العلامة ابن حجر الهيتمى فى كتابه " الزواجر " نقلاً عن الإمام الذهبى قوله : ( ومن الأفعال التى تلعن المرأة عليها : إظهار زينتها كذهب أو لؤلؤ من تحت نقابها ) .

ثم قال المؤلف عن المنتقبات : ( وتشبهت ببعض طوائف أهل الكتاب ، وألقت بنفسها فى فتنة الكبر والعجب الذى لا يدخل أحد الجنة وفى قلبه مثقال ذرة منه ، وصدت من رآها عن سبيل الله ، وصورت للناس الإسلام على أنه ضيق وعنت ، وأنه يأخذ أتباعه بهذه الشدة ولا يرحم ... )

قلت : ( كان يجب على المؤلف أن يخضع للأيات والأحاديث ، بقلب متجرد ، فإن عباراته هذه وغيرها توحى لنا بحقيقة ما فى قلب المؤلف من الضيق والحرص ، والله تعالى يقول ﴿ ... ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ ، ولا أدرى كلما تدرج أحدنا فى الوظائف - وبعضهم من يسافر للخارج - جاء ليعيد النظر فى أحكام الإسلام ، ويكون هو المصلح المجدد لهذا الدين !؟

أما ما رمى به الفاضلات ممن تشبهن ببعض طوائف أهل الكتاب ، فكان يجب عليه أن يتحاشى عن مثل ذلك ، لأنهن - أى المسلمات - لا يفعلن ذلك إلا لحكم الله وحكم رسوله ( حتى ولو كن مخطئات فى نظر الدكتور ) فيكفى أن أمهات المؤمنين كن على هذه الهيئة ، فهل يقال : إنهن متشبهات بالراهبات أيضا .

لقد ذُكرنى هذا ببعض السذج - وبعضهم يدعى العلم - بأن السنة الآن حلق اللحية ، لأن إطلاقها تشبه بأهل الكتاب ... فهذا هو ميلهم من العلم .

وأذكر هؤلاء جميعا بأن ديننا جاء بأحكامه الثابتة ، التى لا تخضع لأهواء الناس ، فلو أن بعض الناس شابوهنا فى بعض الأحكام ، فلا يعنى هذا إلزاماً علينا بتغيير أحكام ديننا ، فهب أن بعض طوائف أهل الكتاب ينتقبن فهل هذا يعنى أن النقاب حرام عندنا ؟! ... الحقيقة أن نقول : إن هذا الأمر يؤكد شرعية النقاب ، فما المانع أن يكون هذا هو حكم الله ، وأنه مما لم يبدل عندهم .

ثم يقول : إن بعض طوائف أهل الكتاب يلبسون الحجاب ( دون النقاب ) فهل على مذهب " محرم النقاب " يحرم على المسلمات أيضا لبس الخمار ، لتصل فى الآخر إلى نتيجة : أن التبرج هو الشرع ، وأن " المتبرجة " ( نحمد الله لها ) ، " و المحجبة ( نستغفر الله لها مرة ) ، " و المنتقبة " ( نستغفر الله لها مرتين ) !!! .

أيها الدكتور : أننى لأدعوك أن تستغفر الله لنفسك على ما اقترفت من هذه الفتوى ليلا ونهاراً .

أما ادعاؤه بأن المنتقبة ( صدت عن سبيل الله ، وعسرت ولم تيسر ، ونفرت ولم تبشر ) ، فالجواب أن الحقيقة خلاف ذلك ، فكل من يرى المنتقبة يحترمها أكثر من غيرها ، ولقد سمعت أحد العلماء الفضلاء يحكى عن نفسه ، أنه سافر إلى إحدى بلاد أوروبا ومع زوجته لحاجة ضرورية ، واضطر أن يؤجر لنفسه سكنا وكانت تجاورهم ( فى المنزل ) امرأة أوروبية سليطة اللسان كثيرة الأذى ( كافرة ) وذات يوم طرقت الباب ، وطلبت الحديث مع الشيخ وزوجه ، وسألتهم عن هذا اللباس الذى تلبسه زوج الشيخ ( بما فيه النقاب ) ، فأجابها بأن هذا هو شرع الإسلام ، فدهشت المرأة لهذا الصون والحماية التى صان بها الإسلام أتباعه ، فما خرجت من البيت إلا مسلمة ، فأعطتها زوج الشيخ لباساً من عندها ، فخرجت على الهيئة الكاملة ، وصممت

أن تذهب إلى عملها بهذا اللباس فمنعت من دخول عملها ، ففضلت أن تفارق عملها لتلتزم بهذا الهدى الذى رأت فيه الصون والحماية ، فهذه من بركة الحجاب والنقاب ... فليعلم الدكتور ....

لكن الدكتور لم يتوقف عند هذا الحد حتى قال :

( ... وأضرت ببصرها بهذا التضيق غير المشروع ، و ربما اصطدمت بوسائل المواصلات بسبب الإبصار بعين واحدة ... وحرمت نفسها من أحكام شرعية عظيمة وسنن ثابتة مثل :

- بشاشتها فى وجه أختها المسلمة التى هى صدقة .

- حرصها على الشهادة لله فيما يجد من أمور مفاجئة ...

- معرفتها لأختها أو جاريتها المسلمة حتى تتعاون معها على البر والتقوى .

قلت : هذا كله من سفسفة الكلام ، وكل ما ذكره المؤلف ليس صحيحا ، فلم تشتك واحدة من المنتقبات ضعف الإبصار ، بينما المتبرجات هن اللواتى يصبن بالأمراض من منافذ العين والأنف والفم لتلوث البيئة ، بينما النقاب ينقى الهواء الداخلى إليها - لذا فإن الدكتور الطبيب يعلم أنه عند إجراء عملية يرتدى النقاب لهذه الأسباب - فضلا على أن النقاب يحفظ على المرأة حياها ، وماء الحياء أفضل وأحب من ماء العين لأن ماء الحياء هو نور البصيرة ، وماء العين هو نور البصر ، وبينهما فرق لا يخفى على الدكتور .

ثم إن المنتقبة لتبش فى وجه أختها ، وتتعاون معها على البر والتقوى وتحرص على الشهادة ، ولا يلزم من ذلك كشف النقاب كما لا يخفى .

أخى القارئ - ويبلغ السيل الزبى - حيث يتهم المؤلف المنتقبات بهذه التهم - عملا بشهادته القانونية - قال :

( وقتحت أبوابا خبيثة تستجلب الضرر للمسلمين ، وإذ يمكن أن :

- يأوى هذا الغطاء بعض المجرمين والهاربين من القصاص الذين يستترون به ، حتى

يتموا أغراضهم فى غفلة من الرأى العام .

- ويأوى كذلك رجالاً يدخلون بيوتا على أنهم من النساء لمظهرهم فيؤمن من جانبهم ،

بينما هم يأتون الفاحشة فى هذه البيوت.

- ويأوى بعض غير المسلمين الذين يدخلون به إلى مساجدهم واجتماعاتهم الدينية

والعلمية للتجسس عليهم والكيد بهم .

- ويؤى بعض اللصوص فى المواصلات العامة فتكثر الجريمة ويزيد الإفساد .  
- ويمكن لنساء منحرفات أن يسرن مع غير أزواجهن ...  
كل ذلك ... وهى تحسب أنها تحسن صنعا بما أتت من مخالفتها لأحكام الكتاب  
والسنة عموماً ) أ . هـ

هذه هى حجج المؤلف الموضوعية العلمية ، وأحب أن أطمئن المؤلف أن شيئاً من ذلك - لو حدث - فإنه لا يغير من الأحكام الشرعية شيئاً ، لذلك أقول : إن كل ما ذكر فى هذه الفقرة يمكن أن يتحقق بوسائل أخرى ، فهل سيحرم على مرتديها الحقيقين عملهم أم ماذا ؟ ولتوضيح ذلك ؛ فقد يرتدى هؤلاء اللصوص والهاربون ملابس الضباط ليوهمو الناس أنهم كذلك - بل إن اللص ربما يفضل ذلك لشعوره بالشهامة ، عن لباسه ملابس امرأة وشعوره بالخزى لو انكشف أمره - فهل يقال : امنعوا الضباط أن يلبسوا ملابسهم المميزة حتى لا يستجلبوا على المسلمين ضرراً ؟! ، بل قد يدعى بعض الناس العلم فيعظ الناس و ربما أبكاهم ، فلما يؤمن جانبه عندهم يسرقهم ويأخذ أموالهم ، وربما ادعى لهم الباطل بجواز اتصاله بحريمهم ونسائهم ( كما يحدث عند بعض الغلاة ) ، فهل يقال : امنعوا الوعظ والخطب ، ولا تُلَقَّنُوا لأحد العلم خشية أن يتشبه بهم أحد فيتسببوا فى ضرر المسلمين؟! ...

لقد قرأت فى إحدى الصحف اليومية جريمة ارتكبتها أحد الشباب ( وكان وسيم الوجه ) بأن ارتدى ملابس النساء ، وأضاف على وجهه ( الوسيم ) زينة النساء ، واصطنع لنفسه ثديين ، أخذ يتردد على الفنادق فيستهوى الرجال ( وهم يظنون أنه امرأة حسنة ) ، ولا يمكنهم منه ثم يسرق أموالهم .

وتعليقاً على هذه الحادثة ، كان يجب على المؤلف أن يكتب لنا عن مساوئ التبرج ، بدلاً من حربه على العفة والحشمة والوقار ... وأيضاً ، فمن الممكن أن ترتكب الفاحشة بالتبرج بأن يدخل مثل هذا الشاب الوسيم على النساء وهم يظنونهم امرأة ، ومن الممكن أن يراحمهن فى وسائل المواصلات ، ومن الممكن أن تسيّر معه المنحرفات دون خوف من أحد إذ من يراها يظن أنها تمشى مع امرأة مثلها ، وإذا أراد غير المسلمين التجسس على المسلمين فى مساجدهم واجتماعاتهم فممكّن أن يرسلوا من فى هذه الهيئة ، حتى لو أنه كان " احتجب " فقط دون " النقاب " فقد يببوا أنه امرأة .

وأخيراً : أيها القانونى : اطمئن فإن المنحرفات فى زماننا لا يخفن كشف أمرهن ،

بل إنهن ليغنين بذلك ، ولو أنها خافت وأرادت أن تستر نفسها ، لكان أقبح شيء عندها وأرذله أن ترتدى النقاب ، بل والحجاب فقط . فهي تستطيع أن تتشبه في صورة " رجل " لا يخفى على الناظر أنها " رجل " ، وذلك أحب إليها وأشهى عندها ، أن تلبس ملابس تسترها ... ولكن ماذا نقول لك ، وهذا هو هواك ... إننا لا نملك إلا أن نقول : " سلاماً سلاماً " .

وبهذه التهكمات تعلم - أخی القارئ - سر الطعن والسباب الذى وجهه إلى حفصة بنت سيرين رحمها الله تعالى ( راجع ص ٩٩ - ١٠٢ )





## سباب المؤلف وانتهاكاته لحرمة العلماء

قد يرى بعض القراء أنني شددت النكير على المؤلف ، وأغلظت له أحيانا ، وما هذه بسجيتي ، وما ذكرت إلا ما يليق بكلامه ، فماذا ترى أن نقول له ، وهو يقول العلماء ما لم يقولوه ، وماذا عسانا أن نقول وهو يسب المنتقيات ، ونحن نوقن بأن منهن الصحابيات والتابعيات وغيرهن من نساء المؤمنين على ممر العصور ، ثم هو يتهمهن ، وكأنهن سبب كل جريمة ، ورأس كل فاحشة ، وفوق هذا كله بماذا ترى أن تواجهه وهو يفترى على الدين الحنيف ، ويخالف فتوى العلماء في جميع الأحقاب ، فيقول بحرمة النقاب ، ثم ينسب ذلك إليهم ، ومع ذلك فسوف أذكر لك جملا من عباراته التي بها ينتهك حرمة العلماء ومكانتهم ليتبين لك أن ما ذكرته في حقه هو بعض ما يستحقه ، لأنه يعلم أن أحداً منهم لم يقل نصا ولا كان ظاهر كلامه ما يدل على تحريم النقاب ، ثم هو بعد ذلك - أي المؤلف - يدعى أن النقاب غلو وتنطع ، وأنه محدث في الدين ، فيؤثم بهذا الكلام جماهير المسلمين ( علماءهم وعوامهم ) ، ثم يرمى مخالفه بالحماسية واللاموضوعية واللامنهجية ، فأليك الآن بعض عبارات المؤلف :

قال ص(٧-٨) : فقد اختلف في مسألة "النقاب" بسبب :

- ١ - تقديس العوام لبعض الأشخاص الذين كتبوا فيه ...
- ٢ - ميل بعض المشتغلين بالعلم إلى تحريم المباحات ...
- ٣ - خوف بعض العلماء من إبداء وجه الحقيقة متى كان غريبا ...
- ٤ - خطأ بعض أهل العلم في وصف ما لا دليل على أنه مندوب بأنه "أفضل" ...
- ٥ - التقليد ...

وقال المؤلف ص١١ بعد ذكره لآراء العلماء قال عن الذين قالوا "بالاستحباب" في مسألة "النقاب" : ( ... وإنما هي وجهة نظر تقبل الخطأ والصواب ، بل هي أشبه ما تكون بالحل الإرضائي الذي يلجأ إليه - أحيانا - لفض النزاع بين المتخاصمين ) .  
قال ص٣١ : ( وبذلك سوف يقضى تخوفكم هذا إلى أن تغطي جميع النساء وجوههن درءاً للفتنة ( وجوبا أو ندبا ) وهذا أمر لم يقل به أحد ، وهو شاذ أعظم ( الشنوذ ) .

قال ص٣٩ : ( رابعا : أثبتوا بقولهم : بتغطية وجه المرأة سداً لذريعة الفتنة نوعاً فادحاً من الجهل بأصول العمل بهذا المبدأ ) .

قال ص ١٠٠ عن مقال عبيدة السلماني : إنه قول متفرد شاذ .  
قال ص ١٠٥ : ونحن نرى من جانبنا أن القول بالنقاب لعموم النساء جاء لدى البعض  
النادر من المسلمين عن طريق بلوى تحريم الحلال ، و تقييد المباح بأقوال وأفعال ما  
أنزل الله بها من سلطان ، ومثل ذلك يجيء دائماً تمشياً مع الاتجاه النفسى المتشائم  
لأصحاب هذه الدعوى ... إلخ )

قال ص ١٤٥ متهكماً ( ... كأن الأحكام الفقهية يكتفى فيها بكلام الناس الطيبين  
وأولاد الحلال الذين يريدون الخير بزعمهم للمسلمين ... وهذا مفهوم قاصر وفهم سقيم ) .  
قال ص ١٨٤ : ( وقد أوردنا هذا الحديث لنقطع به حجة من يقول ... إن تغطية وجه  
المرأة من شعائر الدين ناسياً أن ذلك من التكلف والتشدد ... بل وإنه من الافتراء  
على الشرع الحنيف ... ويمكن للمنصف الذى يأخذ الدين بلا منفعة شخصية أو مآرب  
نفسية أو مزاعم وهمية أو زعامة مرضية أن يصل من هذا النص إلى ما قدمناه ... إلخ )  
هذا بعض قليل جداً من عبارات المؤلف ، وهو لا يراعى فيها لأحد حرمة ، مع علمه  
بأن مخالفه جميع الأمة ، حيث لم يقل أحد بمقولته ، وإليك جملة أخرى سريعة من سبابه  
لمخالفيه :

ص ٤٠ : ... إن كان هو ( أى من يمنع الجميلة من كشف وجهها ) سليم العقل  
أصلاً .

ص ١٤٣ : ( ... قطع كل السبل على المتهمين والمحكمين للأغراض والأهواء ... )

ص ١٥٥ : ( ... فكيف يشاؤه أهل تحكيم الأذواق ... ليحرموا ما أحل الله ... )

ص ١٦٧ : ( لكن أصحاب الرأي لا يهدأون ، وحول الشبهات يدورون ... )

ص ١٧٧ : ( لكن المخربين - الرادين لأحكام الدين بالوهم والاحتمال والظنون - ... )

ولهؤلاء العاجزين عن معرفة الدليل ... )

ص ١٧٨ : فيها اتهام ضمنى بالنفاق .

ص ١٧٩ : ( ... وكيف ستطعنون باللامنهجية المتحمسة ، واللاموضوعية المنتوقة ،  
والعصبية العمياء ... )

ص ٢١١ : ( ولكن المعاندين لا يكفون عن محاولة التماس أية رواية ... )

## - خاتمة سيابه -

قال المؤلف ص ٢٢٥ : ( ... وأن الذين زينوا للعوام ( الجهلة ) فعل " التنقيب " وليس " النقب " وإنما هم - فى أكثرهم - نقلة صحف لا يفقهون ما ينقلون ، ولا يعقلون ما يكتبون ، وفى - أقلهم - حفظة يرددون ما يحفظون ، دون أن تترسخ لهم قدم ... الخ )  
وخلاصة كلامه أنه رعى مخالفه ( عموماً ) بثلاثة أمور :

١ - نقلة صحف لا يفقهون ما ينقلون .

٢ - لا يعقلون ما يكتبون .

٣ - حفظة يرددون ما يحفظون...

وسوف أريك فى هذه العجالة بعضاً من عباراته يتبين لك من خلالها ، أنه أحق بأن ينسب إلى ما نسب إليه أهل العلم ، وهاك البيان :

أولاً: لا يفقه ما ينقل :

قال ص ١٤٧ بعد ذكره خصوصية النقب لأمهات المؤمنين ، قال المؤلف :

( وقد فهم القرطبى رحمه الله تعالى هذا المعنى الأساسى مثلما ذهبنا إليه تماماً ، ولذلك قال - أى القرطبى - : ( شَرَفَ اللهُ تعالى أزواج نبيه ﷺ بأن جعلهن أمهات المؤمنين - أى فى وجوب التعظيم والمبرة والإجلال وحرمة النكاح على الرجال ، وحجبهن رضى الله عنهن بخلاف الأمهات ) .

فقد ظن المؤلف - بفهمه - أن هذه الفقرة من كلام القرطبى دليل على أنه يرى تخصيص الآية للأمهات المؤمنين ، حيث إنه قال : ( وحجبهن بخلاف الأمهات ) وبالتأمل فى كلام القرطبى تجده يتكلم عن موضوع آخر لا علاقة له بخصوصيتهن عن ( عموم ) النساء ، بل الخصوصية عن بقية الأمهات ، فالأم لا تحجب عن أبنائها ، ولكن أمهات المؤمنين يمتزّن بأئهن لهم أمهات ، ومع ذلك يحجبن فتأمل الفرق ، تعرف مدى فهمه .

- أورد المؤلف ص ٤٥ كلاماً لابن تيمية رحمه الله جاء فيه : ( وهذا مما يدل على أن النقب والقفازين كانا معروفين فى النساء اللاتى لم يُحَرِّمَنَّ ... )

قال المؤلف بعد ذلك : أى بحكم ما جرت به العادة عندهن ، فلم يقل : وذلك يقتضى أمر الإسلام لهن بالستر.

قلت : هذا هو فهم المؤلف لما ينقل ، ولا أطيل عليه الكلام ، فإن رسالة ابن تيمية التى نقل منها عبارته قرر فيها شيخ الإسلام بوجوب النقب ، فانظر مثلاً إلى قوله فى

الفقرة التي معنا حيث يقول في آخرها : ( وذلك يقتضى ستر وجوههن وأيديهن ) ، ويقول ص ١٩ ( ... وأما وجهها ويدها وقدمها فهي - أى المرأة - إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب ... إلخ ) .

- أورد ص ٢٢٠ كلام ابن منظور فى معنى القناع حيث قال : ( ما تتنقع به المرأة من ثوب تغطى رأسها ومحاسنها ) أ . هـ . علق المؤلف على هذا الكلام فقال : " أى وياقى المحاسن المتعلقة بالرأس من الأذنين ومنابت الشعر ... إلخ . فتأمل كيف شرح المحاسن بباقى المحاسن ، كمن فسر الماء بالماء ، وهذا كلام يكفى فى الرد عليه إبراده ، وحمداً لله على السلامة منه .

ثانيا : لا يعقل ما يكتب .

وذلك من خلال استدلالته فى كتابه كله ، وعلى سبيل المثال :

- استدلاله ص ٢٤ ، ص ١٢٩ بعدم فرضية النقاب أن الآية لا تسمى " بأية النقاب " وليس هناك أية تسمى " آية النقاب " .

- استدلاله بقوله تعالى ﴿ ... قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشاً ﴾ فتجد فكريا لمعنى العورة اللغوى وهو الفحش ، فتوصل إلى كشف الوجه للمرأة ، وقد تتبعت عوار هذا الكلام والإجابة عليه . ( انظر ص ٢٤ )

- استدلاله بأية " انتهاء العدة " على كشف الوجه للمرأة ( انظر ص ٥٨ )

- والأدهى من ذلك ما ذكره ص ١٤٦

( ٤ ) كما أن ارتداء العموم « للنقاب » غلوٌ شديدٌ ، يذهب إلى مدى لم تبلغه زوجاتُ النبي ﷺ أنفسهن !! فقد مرُّ زمان على أمهات المؤمنين رضى الله عنهن وهن غير منتقيات ، إذ عاشت السيدة خديجة رضى الله عنها وماتت دون أن تنتقب ، ومُرَّت على السيدة عائشة رضى الله عنها سنوات عاشت فيها غير منتقبة حتى نزلت آية الحجاب ( حوالى ستة عشر أو سبعة عشر عاماً منذ بداية عهد النبوة ) ، وحتى بعد نزول آية الحجاب عليهن ( رضى الله عنهن ) لم يكن يُخرجن كثيراً من بيوتهن رضى الله عنهن لقوله تعالى : ﴿ وقرن فى بيوتكن ﴾ ( الأحزاب : ٣٣ ) فانظر - برك - إلى حال زوجات النبي ﷺ بالنسبة لیسر استخدامهن للنقاب الخاص بهن ، وإلى حال المنتقيات اليوم بالنسبة لعنت استخدامهن للنقاب الذى ليس لهن ، لتعلم كيف يبلغ التكلف بأصحابه

إلى حدّ الخروج عن كل معقول ، وكيف يهلك الغلوّ متبعيه بما يصوّر لهم أنّ الفضل فيما استعاروه من حكم لا فيما شرّع الله لهم ، وكيف يذهب بهم إلى الصدّ عن سبيل الله فيعرضون الإسلام في ثوب متكلف متعنت ، وإسلام برىء من ذلك كل البراءة ، فيبغضونه إلى الناس فيكروهونه بسببهم مع أنه أحق أن يحبّ وأن يُتبع وأن يُجاهد في سبيله بكلّ غالٍ بل ويكل ما يملكه الإنسان ) أ . هـ . أقول :

ولازم هذا الكلام أن كل من التزم بشرع الله عز وجل فهو متكلف ومتعنت ، فمن حافظ على الصلاة فهو مغالٍ ، لأن عموم المسلمين ظلوا عشر سنوات قبل أن تفرض عليهم ، وهكذا في كل حكم من أحكام الإسلام ، فانظر كيف ينطق من في قلبه الهوى لتحمد الله على ما أنعم به عليك وسلّمه ( سبحانه ) السلامة .

ثالثا : ترديده لما يقرأ ويحفظ :

فقد كفانا الأخ على حشيش بمثال وقع فيه المؤلف ، وسوف أكتفى به حتى لا نطيل في الرد أكثر من ذلك ، فقد أردت الإشارة فقط ، دون التقصي ، فإليك ما ذكره الأخ على حشيش في كتابه " تذكير الأصحاب من جهالات من يزعم تحريم النقاب " قال ص ٨ - ١٠ .

كيف يا دكتور سولت لك نفسك أن تقول على من خالفك في بدعتك « تحريم النقاب وتأييم من يغطين وجوههن من المؤمنات » : إنما هم نقلة صحف لا يفقهون ما ينقلون ولا يعقلون ما يكتبون .

قلت : تعال أنت يا دكتور لأبين لك من كتابك وما قدمت يدك : أنك أنت الذي تنقل ما لا تفقه ، وتكتب ما لا تعقل :

لقد أوردت في كتابك ص ١٩٧ حديث أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما ، قالت : ( كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام ) أخرجه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . يقول الدكتور : إن الحديث - كما رأينا - هو مما أخرجه الحاكم في مستدركه ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ونحن - أي الدكتور - إتاما للفائدة نقول : إنه على شرط مسلم ( وحده ) وليس على شرط الشيخين . لكون سنده مشتملا على : زكريا بن عدى ، الذى لم يرو له البخارى شيئا في جامعه الصحيح بل في غيره ، وبذلك لم يتحقق فيه إلا شرط مسلم وحده .

قلت : هذا التخریج نقله الدكتور - بغير فقه وكتبه بغير تعقل - من كتاب « حجاب المرأة المسلمة » للشيخ الألبانی ص ٥٠ حيث خرجة الشيخ الألبانی قائلاً : ( أخرجه الحاكم ٤٥٤/١ ) وقال : ( حديث صحيح على شرط الشيخين ).  
ووافقته الذهبي ، وإنما هو على شرط مسلم ( وحده ) لأن زكريا بن عدى فى إسناده إنما روى له البخارى فى غير « الجامع الصحيح » .

قلت : انظر كيف أخذت الدكتور العزة بالإثم ليؤثم المؤمنات والصحابيات بتغطية وجوههن فلم يعز التخریج للشيخ الألبانی فنقله بغير فقه حيث إن فقه الدكتور يؤثم من تغطى وجهها ويحرم النقاب يظهر ذلك من قوله فى « جريدة النور » يوم ٢٣ رجب ١٤٠٩ هـ السطر ( ٨٢ ) : « وحتى من ارتدته غير متكلفة فهى أئمة » إلى أن قال الدكتور فى كتابه « تحريم النقاب » ص ( ٢٢٩ ) : « وهكذا .. تمضى « المنتقبة » فى « الطريق ... قد رفعت شعار مخالفة الهدى النبوى الأمل ، ومعاداة سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، ومخالفة فعل الصحابيات الفاضلات ( جميعاً ) ، وتشبهت ببعض طوائف أهل الكتاب . وألقت بنفسها فى فتنة الكبر والعجب الذى لا يدخل أحد الجنة وفى قلبه مثقال ذرة منه ، وصدت من رآها عن سبيل الله ، وصورت للناس الإسلام على أنه ضيق وعنت وأنه يأخذ أتباعه بهذه الشدة ولا يرحم ... » .

قلت : هذا هو فقه الدكتور الذى سب به المنتقبة وكل مسلمة مؤمنة غطت وجهها ولذلك نقل تخریج الألبانى للحديث بغير فقه الألبانى للحديث ولذلك لم يعز التخریج للألبانى ليدلس على الناس فقه الحديث حيث ذكر الشيخ الألبانى هذا الحديث تحت عنوان « مشروعية ستر الوجه » حيث يقول الشيخ فى كتابه « حجاب المرأة المسلمة » ص ٤٧ : « هناك طائفة يرون أن ستره - أى الوجه - بدعة وتنطع فى الدين كما قد بلغنا عن بعض من يتمسك بما ثبت فى السنة فى بعض البلاد اللبنانية ، فألى هؤلاء الإخوان وغيرهم نسوق الكلمة التالية : « ليعلم أن ستر الوجه والكفين له أصل فى السنة ، وقد كان ذلك معهوداً فى زمنه ﷺ كما يشير إليه ﷺ بقوله : « لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين » أخرجه : البخارى ( ٤٢/٤ ) والنسائى ( ٩/٢ ، ١٠ ) والبيهقى ( ٤٦/٥ - ٤٧ ) وأحمد ح ( ٦٠٣ ) ، عن ابن عمر مرفوعاً ، ثم يقول الشيخ : قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى « تفسير سورة النور » ( ص ٥٦ ) : ( وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين فى النساء اللاتي لم يحرمن ، وذلك

يقتضى ستر وجوههن وأيديهن) .

ثم يذكر الشيخ الألبانى حديث أسماء هذا ص ٥٠ من بين ثمانية أحاديث قال بعقبها ص ٥١ : ( ففى هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على أن حجاب الوجه قد كان معروفا فى عهده ﷺ . وأن نساءه كن يفعلن ذلك ، وقد استن بهن فضليات النساء بعدهن ) .

قلت : هكذا نقل الدكتور تخريج الشيخ الألبانى بغير فقه وألقى بنفسه هو فى فتنة الكبر والعجب فأبى أن يعزو التخريج لصاحبه .

وإن تعجب فعجب أن يتهم ثقات الأمة الذين يقولون بمشروعية النقاب : بأنهم لا يفقهون ما ينقلون ولا يعقلون ما يكتبون هذا الداء العضال الذى ابتلى به الدكتور فاتهم به غيره وقد بينا أنه نقل ما لا يفقه ، وسنين أنه لا يعقل ما يكتب .

### ثالثا : « بطلان دعوى الدكتور حول

درجة صحة حديث أسماء »

فعندما ذكر الدكتور حديث أسماء : ( كنا نغطى وجوهنا من الرجال ... ) قال : هو مما أخرجه فى مستدركه وقال - أى الحاكم - صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قلت : ولقد وافق الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد شمس الدين الذهبى فى « التلخيص » الإمام الحافظ أبا عبد الله الحاكم فى ( المستدرک مع التلخيص ) ( ٤٥٤/١ ) بأن الحديث صحيح على شرط الشيخين ولكن الدكتور اعترض على الإمامين الحافظين فلنا بأن الدكتوراه البيطرية التى يفخر بانها « تخصص سموم » سيلدغ بها الحافظين الحاكم والذهبى حيث يقول فى كبرياء وعظمة : ونحن - أى الدكتور فى ضمير العظمة - إتماما للفائدة نقول : إنه على شرط مسلم ( وحده ) وليس على شرط الشيخين لكون سنده مشتملا على : زكريا بن عدى الذى لم يرو له البخارى شيئا فى جامعه الصحيح بل فى غيره وبذلك لم يتحقق فيه إلا شرط مسلم وحده »

قلت : يا دكتور من الذى أخبرك بأن زكريا بن عدى لم يرو له البخارى شيئا فى جامعه الصحيح أتدعى العلم ؟ أم أنك لا تعقل ما تكتب ؟ وكان واجبا عليك أن تذاكر صحيح البخارى أولا بدلا من أن تنشر سمومك لتكشف وجوه الصالحات « فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله » ( ٣٤ / النساء ) فلو كانت عندك دراية بصحيح

البخارى لما قلت : إن زكريا بن عدى لم يرو له البخارى شيئا فى جامعه الصحيح . ولما اقتريت بغير علم على الحافظين الحاكم والذهبي .

فإن زكريا بن عدى روى له البخارى فى جامعه الصحيح وإلى الدكتور بيان ذلك :  
الجامع الصحيح كتاب الوصايا رقم ( ٥٥ ) باب الوصية بالثلث رقم ( ٣ ) ح ( ٢٧٤٤ )  
( ٥ / ٤٢٤ فتح ) قال البخارى : حدثنى محمد بن عبد الرحيم ، حدثنا زكريا بن عدى ،  
حدثنا مروان ، عن هاشم بن هاشم ، عن عامر بن سعد عن أبيه رضى الله عنه قال :  
« مرضت فعادنى النبى ﷺ فقلت : يا رسول الله ادع الله أن لا يرمنى على عقبى . قال :  
لعل الله يرفعك وينفع بك ناسا . قلت أريد أن أوصى وإنما لى ابنة ، فقلت : أوصى  
بالنصف ؟ قال : النصف كثير قلت : فالثلث ؟ قال : الثلث والثلث كثير - أو كبير - قال  
فأوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم » .

الجامع الصحيح - كتاب المغازى رقم ( ٦٤ ) - باب غزوة أحد - ح ( ٤٠٤٢ )  
( ٧ / ٤٠٤ - فتح ) يقول البخارى : حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، أخبرنا زكريا بن عدى  
أخبرنا ابن المبارك ، عن حيوة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير ، عن عقبه  
ابن عامر قال : « صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمانى سنين كالمودع للأحياء  
والأموات ، ثم طلع المنبر فقال : إنى بين أيديكم فرط ، وأنا عليكم شهيد وإن موعدكم  
الحوض ، وإنى لأنظر إليه من مقامى هذا . وإنى لست أخشى عليكم أن تشرکوا ، ولكنى  
أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها . قال : فكانت آخر نظرة نظرتها إلى  
رسول الله ﷺ » .

قلت : بهذا يتبين أن زكريا بن عدى روى له البخارى فى « الجامع الصحيح » ويظهر  
عدم صحة قول الدكتور : ( زكريا بن عدى لم يرو له البخارى شيئا فى جامعه الصحيح  
بل فى غيره ) .

قلت : هذا مبلغ الدكتور من العلم فاتهم الثقات بأنهم لا يفقهون ما ينقلون ولا  
يعقلون ما يكتبون وسب المنتقبات كما ذكرنا .

ونسأل الدكتور كيف سولت لك نفسك الاعتراض كذبا على الحافظين الجليلين  
الحاكم والذهبي والدكتوراه التى تفتخر بها لا تشم رائحة علمها ، وأنا واثق أنك نقلت  
ما اعترضت به عليهما ولكن أبت نفسك العريضة أن تعزو النقل إلى أصحابه ولقد أثبتنا  
بالرجوع إلى البخارى فى « الجامع الصحيح » أنك لا تفقه ما تنقل ولا تعقل ما تكتب



وهيئات للدكتور أن يفقه أو يعقل وهو لا يعرف حتى رجال البخارى ولو درس رجال البخارى وكم لكل واحد منهم من الأحاديث فى « الجامع الصحيح » بدلا من تأييم الصالحات لما وقع فيما وقع فيه ولما افترى على رجل من رجال الصحيحين بأن البخارى لم يرو له شيئا فى صحيحه .

قلت : ولقد بينت - بفضل الله وحده - فى « مجلة التوحيد » سلسلة الدفاع عن السنة المطهرة رقم (٢٢) السبب الذى جعل البعض يقول : إن زكريا بن عدى روى له البخارى فى غير « الجامع الصحيح » وبينت أن هذا القول حدث وهم يظهر ذلك متن « التهذيب » ( ٢٨٦/٣ ) فبعد أن أورد الحافظ من روى عنهم زكريا بن عدى أورد من روى عنه فقال : « وعنه إسحاق بن راهويه والبخارى فى غير الجامع ... » .

قلت : وفرق كبير بين القول : « إنما روى ( عنه ) البخارى فى غير الجامع » وبين القول : « إنما روى ( له ) البخارى فى غير الجامع » حيث أثبتنا أن البخارى روى له فى الجامع الصحيح قلت : وبذلك يسلم قول الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وتسلم موافقة الذهبى له فى « التلخيص » .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مَجْلَدُ الْإِسْلَامِ  
تَرْغِيبٌ وَتَنْهِيَةٌ  
لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالْقَبِيحِ

### الخاتمة

- التحذير من أهل الأهواء
- دعوة المؤلف إلى إعلان التوبة والبراءة من فتواه الشاذة.

تحذير ... ودعوة .

أولاً : تحذير المسلمين من أهل الأهواء

إن الله عز وجل أرسل نبيه محمداً ﷺ بسنن الهدى ، وما توفاه حتى أقام به  
الملة العوجاء ، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ،  
وأمرنا النبي ﷺ أن نتمسك بهذين النورين « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا  
بعدي أبداً : كتاب الله وسنتي » (١) ، إلا أن النبي ﷺ علم أن من أمته من تتجارى به  
الأهواء حتى تنقسم الأمة بعد اجتماعها إلى فرق عديدة ، فحذر النبي ﷺ أن  
نسلك بسبيلهم أو أن نطيع واحداً منهم ، دعانا عند الاختلاف بالاستمساك بالسنة فقال  
(... ) إنه من يعيش بعدي منكم فسيري اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء  
الراشدين من بعدي (٢)

ثم حذر النبي ﷺ من خطورة هذا الابتداع فكان يقول (... ) وشر الأمور محدثاتها ،  
وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار (٣) ، وأخبرنا أن المبتدع  
في الدين - وإن كان قصده حسناً - فعمله مردود عليه حتى قال ﷺ : ( من أحدث في  
أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ) .

ولذا فقد حرص الصحابة والتابعون رضى الله عنهم على هذا المنهج القويم ، فلم  
يعدلوا عنه قدر شعرة ، بل إنهم حذروا غاية التحذير :

روى الدارمى أخبرنا يعلى ثنا الأعمش عن شقيقه قال : قال عبد الله : كيف أنتم  
إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير ، ويربو فيها الصغير ، ويتخذها الناس سنة ، فإذا  
غيرت قالوا : غيرت السنة ، قالوا : ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن قال : إذا كثر قراؤكم ،  
وقلت فقهاؤكم ، وكثرت أمراؤكم وقلت أمناؤكم ، والتمست الدنيا بعمل الآخرة (٤) .

وعنه قال « لا يأتى عليكم عام إلا وهو شر من الذى كان قبله ، أما إنى لست أعنى  
عاما أخصب من عام ، ولا أميراً خيراً من أمير ، ولكن علماءكم وخياركم وفقهاؤكم

(١) رواه الحاكم وغيره وهو صحيح انظر مشكاة المصابيح رقم (١٨٦) وصحيح الجامع .

(٢) رواه الترمذى واللالكائى (١٧٩) .

(٣) رواه مسلم (٧٦٧) دون الفقرة الأخيرة فهى من رواية النسائى (١٨٨/٣) وإسنادها

صحيح .

(٤) الدارمى (١٩١) واللالكائى فى « أصول الاعتقاد » (١٢٣) .

يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفاً ، ويجيء قوم يقيسون الأمر برأيهم »

وقال الدارمي أيضا أخبرنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن واصل عن امرأة يقال لها عائذة قالت : رأيت ابن مسعود يوصي الرجال والنساء ويقول : ( من أدرك منكم من امرأة أو رجل ، فالسمت الأول السمت الأول فإننا على الفطرة ) .

قلت : فانتظر إلى كلام ابن مسعود وهو يدعو إلى اتباع ما كان عليه السلف ، وعدم مخالفتهم ، لتعلم أن تجرؤ الدكتور إسماعيل منصور بالتحريم هو من البدع المحدثات فلم تكن فتواه من السمت الأول ، ولذا فقد قال عبد الله أيضا ( اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم ) ، ورحم الله الإمام الشعبي حيث يقول : ( ويحك ! إن السنة سبقت قياسكم فاتبع ولا تبتدع فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر ) .

ولقد بلغ من حرص العلماء عدم مجالسة أصحاب البدع ، حتى لا يفتنوا ببدعهم فعن سفيان الثوري قال : من سمع من مبتدع لم ينفعه الله بما سمع .

وقال الفضيل بن عياض : ( من جلس إلى صاحب بدعة فاحذروه ) وكان يقول : ( إذا رأيت مبتدعاً في طريق فخذ في طريق آخر ، ولا يرفع لصاحب البدعة إلى الله عز وجل عمل ، ومن أعان صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام ) .

قلت : وأي هدم للإسلام - أكبر من تحريم ما شرعه الإسلام، واتفق عليه العلماء في جميع العصور والأمصار ، فلم يقل أحد منهم : إنه حرام ، ولو قالوا ذلك لكفى الله المؤمنين القتال ، ولو أنهم صرحوا أو أشاروا بتحريم النقاب لوصل إلينا علمهم عن النقلة الثقات ، فكيف ولم يأت إلينا هذا عنهم حتى عن الضعفاء وأهل الكذب والفساد ، فكيف والمنقول إلينا عنهم هو اتفاقهم على مشروعيته ، بعد اختلافهم في حكمه من الوجوب إلى الاستحباب ، إننا نقول للمؤلف ولن مدح بدعته قَوْلَ عبد الله بن مسعود لهؤلاء الذين خالفوا هدى النبي ﷺ ( ويحكم ! يا أمة محمد : ما أسرع هلكتكم !! ... والذي نفسى بيده : إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد ﷺ أو مفتتحو باب ضلالة قالوا : يا أبا عبد الرحمن : والله ما أردنا إلا الخير ، قال : وكم من مرید للخير لن يصيبه ، إن رسول الله ﷺ حدثنا أن قوماً يقرءون القرآن ، لا يجاوز تراقيهم ... ) .

فيا أخی القاریء ، إن أردت الخیر فعلیک بما کان علیہ السلف الکرام رضی اللہ عنہم ، فقد کانوا یفتون عن علم وورع ، مع خلو قلوبہم عن الہوی الذی یرعی القلوب والبصائر . ثم إنہم کانوا یتہمون الرأی فی الدین ، فلا یعجبون بہ بحال ، فقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ أنه قال : ( إیاکم وأصحاب الرأی فإنہم أعداء السنن ، أعتیہم الأحادیث أن یحفظوها ، فضلوا وأضلوا )

وقال عبد اللہ بن مسعود : ( لا تقلدوا دینکم الرجال ، فإن أبیتم فی الأموات لا بالأحیاء )<sup>(١)</sup> .

وروی الآجری فی « الشریعة » ٤٨/١ ، ٦٥ « واللکائی ( ١٣٤ ) عن عمر بن عبد العزیز قال : ( سن رسول اللہ ﷺ ولاة الأمر بعده سننا ، الأخذ بہا تصدیق لکتاب اللہ عز وجل ، واستکمال لطاعته ، وقوة علی دین اللہ ، لیس لاحد تغیرها ولا تبديلها ، ولا النظر فی رأی من خالفها ، فمن اقتدی بما سنوا اهتدی ، ومن استبصر بہا بصر ، ومن خالفها واتبع غیر سبیل المؤمنین ولاہ اللہ ما تولاه وأصلاه جهنم وساعت مصیراً )

وقال ابن مسعود أيضا ( اللکائی : ( ١٠٨ ) ) : ( ... وإیاکم والتنطع ، وإیاکم والتعمق وعلیکم بالعتیق ) .

فهذا هو سمتہم ، وهذا هو ہدیہم ، والویل لمن خالفہم قال تعالی : ﴿ ومن یشاقق الرسول من بعد ما تبیین لہ الہدی ، ویتبع غیر سبیل المؤمنین نولہ ما تولى ونصلہ جهنم وساعت مصیراً ﴾ .

---

(١) رواہ اللکائی ( ١٣٠ ، ١٣١ ) وقال الہیثمی فی المجمع ( ١٨٠/١ ) : رواہ الطبرانی فی الکبیر ورجالہ رجال الصحیح - قلت : ومرادہ بالتقلید : أى اتباع فتاویہم وأثارہم بالحجج من الکتاب والسنة ، ولیس التقلید الأعمی الذی لا یعرف معہ الحجة .

## ثانياً :دعوة المؤلف إلى إعلان التوبة والبراءة من فتواه الشاذة .

من باب النصيحة للمسلمين ، أن توجه من زلت قدمه ، وانحرف به الشيطان عن الصراط المستقيم ، وما منا إلا وله زلات ، ورحم الله من يهدى عيوب أخيه إليه ، ولا أشك أن المؤلف قصد بفتواه الخير من نشر - ما ظنه - علماً ، رأى أن من واجبه تبليغه ، ومن كان هذا قصده وهذه نيته ، فعليه أن يسارع - إذا علم خطأه - بالتوبة والبراءة قبل أن يواجهه الله عز وجل فيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان .

قال بعض السلف : ليقق أحدكم أن يقول : ( أحل الله كذا ، وحرم كذا ) ، فيقول الله له : ( كذبت ! لم أحل ، ولم أحرم )

فكيف بك يا أخى أسرعت فى هذا الكلام ، ولقد كان لك سعة فى إعادة التأمل والنظر ، فإن سرعتك هذه أوقعتك فى هذه المساوئ فى البحث ثم فى الحكم ، فهل يليق أن تتعرض لفتواك لحديث فترده لأنك لا تعرفه ، أو لألفاظ تقف معها ، بهذا الجمود كلفظ « العورة » ، أو النقل لكلام بعض العلماء دون تمامه - كما فعلت فى كلام ابن تيمية - ثم تمضى قدماً فتنسب إلى حفصة بنت سيرين عدم الرسوخ فى العلم ، وأنها أوجبت على القواعد ارتداء النقاب - وهى ما أوجبت - وأن قولها شاذ ، و كنت أحق أن تسأل نفسك عن قولك أنت هل هو شاذ أم له شفيع ؟ ، بدلاً من أن تدعى أنه امتداد لأقوال السلف ، فتنسب إليهم ما لم يقولوه ، بل تنسب فتواك إلى أنه شرع الله عز وجل ؛ إن الله تعالى يقول ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والإثم والبغى بغير الحق ، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ .

إن القول على الله بلا علم حرام ، قال تعالى : ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ﴾ .

إنك ستلقى الله عز وجل ، وستقف بين يديه ، وهو سائلك عن كل صغيرة وكبيرة اقترفتها فى هذا الكتاب وفى هذه الفتوى ، التى خالفت فيها سبيل المؤمنين ، وأنت تعلم ذلك يقيناً ، فماذا أنت قائل؟! ﴿ ووجدوا ما عملوا حاضراً ﴾ ، بل ربما يقتدى بك بعض الناس ، ولا أرى أنه لا يفرح بفتواك هذه إلا أهل الباطل ،

والنبي ﷺ يقول ( ... ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء ) (١) .

فاحذر أن تحمل فوق رأسك هذا العبء الثقيل ، قال تعالى ﴿ وليحملن أثقالهم وأثقالاً مع أثقالهم وليسألن يوم القيامة عما كانوا يفترون ﴾ .

واحذر أن تكون أنت الشاذ من أمة محمد ﷺ ففي الحديث « يدالله على الجماعة » وقال ﷺ ( من أراد بحبوبة الجنة فعليه بالجماعة ، فإن الشيطان مع الفرد ) ( أخرجه الحاكم ١/١١٤ ) .

ولذا فإننى أدعوك - بعدما بينت شبهاك - وقطعت عليك عذرك أن تعود إلى صوابك وتحاسب نفسك قبل يوم الحساب ، عسى أن يتقبل الله منك توبة نصوحاً تعلن فيها البراءة من كتابك الموسوم « تذكير الأصحاب بتحريم النقاب » والله الهادى إلى سواء السبيل . وصلى الله على عبده البشير النذير وعلى آله وصحبه ومن تمسك بسنته إلى يوم الدين .



---

(١) رواه مسلم (١٠١٨)

## الفهرست

٦ : ٣	.....	مقدمة وفيها خيبة الآمال فيمن يتكلم باسم الإسلام .
٧	.....	مقدمة المؤلف .
١٣	.....	<b>الفصل الأول :</b> في الجواب عن شبهات المؤلف .
١٤	.....	الجواب عن الشبهة الأولى : استدلاله بحديث أسماء .
	.....	الجواب عن الشبهة الثانية : استدلاله بقوله تعالى :
٢٤	.....	« يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً ..... » الآية .
٢٩	.....	الجواب عن الشبهة الثالثة : استدلاله بآية الحجاب من سورة الأحزاب .
٣٤	.....	الجواب عن الشبهة الرابعة : استدلاله بقوله تعالى : « يا أيها النبي قل لأزواجك ... » الآية
٤٧	.....	الجواب عن الشبهة الخامسة : استدلاله بقوله تعالى : « ولا يبيدين زينتهن ... » الآية
٥٨	.....	الجواب عن الشبهة السادسة : استدلاله بقوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ... » الآية
٦٠	.....	الجواب عن الشبهة السابعة : استدلاله بحديث المرأة الخثعمية .
٦٢	.....	الجواب عن الشبهة الثامنة : استدلاله بحديث المرأة الواهبة نفسها للنبي (ﷺ)
٦٥	.....	الجواب عن الشبهة التاسعة : استدلاله بحديث المرأة السفعاء الخيين .
٦٧	.....	الجواب عن الشبهة العاشرة : استدلاله بحديث عائشة « يرحم الله نساء المهاجرات ... » .
	.....	الجواب عن الشبهة الحادية عشرة : استدلاله بحديث عائشة :
٧٤	.....	« كن نساء المؤمنات يشهدن ... » الحديث .
	.....	الجواب عن الشبهة الثانية عشرة :
٧٧	.....	استدلاله بحديث ابن عباس « ألا أريك امرأة من أهل الجنة ... » الحديث .
٨٠	.....	الجواب عن الشبهة الثالثة عشرة : استدلاله بآثر عن سمرة بن جندب .
٨٣	.....	<b>الفصل الثامن :</b> شبهات أخرى أوردها المؤلف .
٨٤	.....	١ - استدلاله بقوله تعالى : « إنا خلقناكم من ذكر وأنثى .... لتعارفوا .... » .
٨٥	.....	٢ - استدلاله بآثر عن أبي ذر - رضى الله عنه - .
٨٧	.....	٣ - استدلاله بآثر آخر عن أبي ذر .
٨٨	.....	٤ - استدلاله بآثر عن أسماء بنت أبي بكر .
٩٠	.....	٥ - استدلاله بحديث سبيعة الأسلمية .
٩٢	.....	٦ - استدلاله بحديث فاطمة بنت قيس .
٩٣	.....	٧ - استدلاله بسبب نزول آية الحجاب .
٩٤	.....	٨ - استدلاله بآثر عن أسماء بنت عميس .
٩٦	.....	٩ - استدلاله بحديث ابن عباس .
٩٨	.....	١٠ - استدلاله بآثر آخر عن ابن عباس .
٩٩	.....	١١ - استدلاله بآثر عن حفصة بنت سيرين .
١٠٣	.....	<b>الفصل الثالث :</b> نصوص أخرى قد يستدل بها البعض على جواز السفور .



- ١ - النص الأول : حديث أسماء « إن المرأة إذا بلغت الحيض ..... » . ١٠٥
- ٢ - النص الثاني : حديث عائشة : « إذا عرقت المرأة لم يحل لها ..... » . ١٠٧
- ٣ - النص الثالث : مرسل قتادة « إن الجارية إذا حاضت ..... » . ١٠٨
- ٤ - النص الرابع حديث أسماء بنت عميس « إنه ليس للمرأة أن يبدومتها إلا ..... » . ١٠٩
- ٥ - النص الخامس : الاستدلال بقوله تعالى « قل للمؤمنين يغضوا ..... » . ١١١
- ٦ - النص السادس : حديث هند ومبايعتها للنبي (ﷺ) . ١١٣
- الفصل الرابع** : نصوص تدل علي وجوب النقاب لم يتعرض لها المؤلف . ١١٤
- الدليل الأول : قوله تعالى « والقواعد من النساء ... » . ١١٥
- الدليل الثاني : حديث معرفة عمر لسودة بعد نزول آيات الحجاب . ١١٧
- الدليل الثالث : حديث « إذا خطب أحدكم امرأة .. » . ١١٩
- الدليل الرابع : حديث « لا تباشر المرأة المرأة . » . ١٢٠
- الدليل الخامس : حديث « لا تنتقب المرأة المحرمة . » . ١٢١
- الدليل السادس : أثر عمر بن الخطاب في تفسير  
« فجاته إحداهما تمشي على استحياء .. الآية » . ١٢٣
- الدليل السابع : أثر عائشة : « تسدل للمرأة جلبابها على وجهها ..... » . ١٢٤
- الدليل الثامن : أثر ابن عباس : « تُدنى الجلباب إلى وجهها ..... » . ١٢٥
- أقوال من المذاهب الفقهية الأربعة تدل علي وجوب النقاب . ١٢٦
- الفصل الخامس** : « تحليل لبعض عبارات المؤلف . » ١٢٨
- وقفات مع المؤلف . ١٢٩
- دفاع عن النقاب والمنتقبات . ١٣٠
- سباب المؤلف وانتهاكاته لحرمة العلماء . ١٣٦
- خاتمة سبابه . ١٣٨
- ١ - لا يفقه ما ينقل . ١٣٨
- ٢ - لا يعقل ما يكتب . ١٣٩
- ٣ - ترديده لما يقرأ ويحفظ . ١٤٠
- بطلان دعوى ( الدكتور) حول درجة صحة حديث أسماء . ١٤٢
- الخاتمة** ١٤٥
- أولاً : تحذير المسلمين من أهل الأهواء . ١٤٦
- ثانياً : دعوة المؤلف إلى إعلان التوبة والبراءة من فتواه الشاذة . ١٤٩



